



المرأة و حق المشاركة السياسية في ليبيا

دراسة قانونية مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية

قدمت من قبل :

خديجة خليفة إبراهيم عبد السلام الفيتوري

تحت إشراف :

أ.د سليمان صالح الغويل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام

جامعة بنغازي

كلية القانون

مارس 2018

Copyright c 2018.All rights reserved, no part of this thesis may be reproduced in any form, electronic or mechanical, including photocopy, recording scanning, or any information, without the permission in writhing from the author or the Directorate of Graduate Studies and Training university of Benghazi .

حقوق الطبع 2018 محفوظة . لا يسمح اخذ أي معلومة من أي جزء من هذه الرسالة
علي هيئة نسخة الكترونية أو ميكانيكية بطريقة التصوير أو التسجيل أو المسح من دون
الحصول علي إذن كتابي من المؤلف أو إدارة الدراسات العليا و التدريب جامعة بنغازي



اسم الطالب :خديجة خلفية ابراهيم عبد السلام

اسم الكلية :.كلية القانون / جامعة بنغازي .

عنوان الرسالة : المرأة وحق المشاركة في ليبيا "دراسة قانونية مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية .

تاريخ الإجازة :2018/3/10 م .

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور أ.د. سليمان صالح الغويل (المشرف) ، رئيساً

الصفة والتخصص : مشرفاً ورئيساً / القانون العام .

الدكتور : د. مفتاح خليفة عبد الحميد (عضواً)

الصفة والتخصص : ممتحناً داخلياً ، القانون العام

الدكتور : د. ضوء مفتاح ابوغرارة (عضواً)

الصفة والتخصص : ممتحناً خارجياً /

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة

يعتمد عميد الكلية

.....

.....



Student :KHADIJA KHALIFA .

Faculty:.....*of Law*.....


Title of the Thesis:.....

Defended and Approved date :.....*12.3.2018*.....

Examination Committee Signature :

Dr. *Suliman SALE*.....(Supervisor) . (Chairman)


Title.....*PRC*.....

Dr. *Dhu Miftah*..... Member

Title.....*PRC*.....

Dr. *M.O.F.T.A.A. K.D.L.A.F.*..... Member

Title.....

Dr. */*..... Member

Title.....*/*.....

.....
(Dean of Faculty)

Prof. Mohamed saleh buamud
(Director of Graduate studies and training)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(والذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شوري بينهم ومما
رزقناهم ينفقون)

صدق الله العظيم

سورة الشوري ، الآية 38

الإهداء

إلي والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما

إلي زوجي العزيز ورفيق دربي

إلي ابني حبيبي

اهدي جهدي هذا

خديجة خليفة إبراهيم عبد السلام الفيتوري

شكر و تقدير

أشكر الله شكرا يليق بمقامه وأحمده علي نعمه التي لا تعد ولا تحصى وأعرب عن شكري ووافر امتناني وتقدير الكبير للأستاذ الدكتور سليمان الغويل الذي بفضل توجيهاته وإشرافه تم انجاز هذا العمل المتواضع ، كما أتوجه بخالص الشكر للأستاذ الدكتور سالم الأوجلي الذي لم يألوا جهداً بالتوجيه و المراجع القيمة و الدعم المعنوي لمواصلة الدراسة ، كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الدكتور مفتاح خليفة و الدكتور ضوء مفتاح علي تفضلهم قبولهم مناقشة هذه الرسالة ولا يفوتني أن اشكر الدكتور محمد الفرجاني الذي قضي من وقته في المراجعة اللغوية للرسالة.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
حقوق الطبع	ب
قرار لجنة المناقشة(عربي).....	ت
قرار لجنة المناقشة(انجليزي).....	ث
الآية القرآنية.....	ج
شكر و تقدير.....	هـ
شكر و تقدير.....	هـ
فهرس المحتويات	و
الخلاصة	ز
الفصل الاول	1
الفصل الثاني	5
الفصل الثالث	22
الفصل الرابع	103
الاستنتاجات والتوصيات	142
المراجع والمصادر	147

المرأة و حق المشاركة السياسية في ليبيا

دراسة قانونية مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد

خديجة خليفة إبراهيم عبد السلام الفيتوري

المشرف

سليمان صالح الغويل

الخلاصة

تناولت الرسالة موضوع المرأة و حق المشاركة السياسية في ليبيا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية المقارنة , ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، فان إشكالية الدراسة تتمحور حول بيان ما تتمتع به المرأة في ليبيا من حقوق سياسية وحرية سياسية تتسجم مع طبيعتها وتحفظ كرامتها وقد خلصت هذه الدراسة الي جملة من النتائج لعل أهمها

1. في ضوء الشريعة الإسلامية :نالت المرأة ببزوغ شمس الرسالة المحمدية عناية إنسانية رشيدة وحقوقاً منصفة ومكانة مرموقة ، فلقد حررتها الشريعة الإسلامية من أغلال المعتقدات الزائفة ، ووضعت عنها الأصار التي كانت عليها ، وغدت كائناً مكرماً ، ولقد اتفق الفقهاء على أن جامع العمل في الرؤية الإسلامية مندرج تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وأن مشاركة المرأة المسلمة في هذا النشاط وإبداء رأيها ومشورتها في قضايا المجتمع يدخل في نطاق العبادة

بمعناها الشامل وبالتالي فإن مساهمتها في مثل هذه الأعمال حق أصيل ومشارك بيننا وبين الرجل، والمرأة في ذلك مثل الرجل مدعوة للمساهمة في تصحيح مسار الحياة الإسلامية في مجتمعها من خلال نشاطها ومساهمتها في الحياة السياسية ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد بزت جميع الشرائع الأخرى في تكريمها المرأة ومنحها كل الحقوق العامة والخاصة التي تنسجم مع طبيعتها وظروف حياتها الاجتماعية وواجباتها الدينية.

2 . علي الصعيد الدولي :

- أن حقوق المرأة أصبحت من القضايا المهمة على الصعيد الدولي، فلم تعد شأنًا محلياً محض كما كانت في الماضي الأمر الذي يوفر حماية أكبر لحق المرأة في المشاركة السياسية من خلال مؤسسات المجتمع الدولي وضغوطها المتواصلة والمؤثرة.

- أن حقوق المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان تم تكريسه في الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ، ولم تعد محصورة في الدساتير الوطنية فحسب ، الأمر الذي منحها حماية دولية علاوة على الحماية الدستورية الوطنية مما زاد من رسوخ هذا الحق وعدم إمكانية مصادرته أو الافتئات عليه من قبل السلطات الوطنية في أي دولة.

- أن المجتمع الدولي لم يكتفي بمجرد تكريس حق المرأة في المشاركة السياسية في المواثيق والإعلانات بل أهتم كذلك بتفصيل هذه النصوص الدولية من خلال آليات فعالة على المستوى الدولي تضمان حماية هذه الحقوق وتحول دون انتهاكها.

- ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أنه على الرغم مما سلف ذكره من الإعلانات وآليات دولية خاصة بحماية حقوق المرأة عامة والسياسية خاصة لا زالت المرأة تعاني في الكثير من دول العالم من التهميش السياسي والإقصاء والمرتكز أساساً على التمييز ضد نوع الجنس بما يعوق تمتعها بحق المشاركة السياسية على نحو متكافئ مع الرجل ويعرقل اندماجها الفعال في مجتمعها على نحو يحقق الرخاء والرفاهية لأبناء المجتمع كافة رجالاً ونساءً.

3. علي صعيد التشريعات الوطنية و المقارنة :

- وبالنظر الي التطور التاريخي لحق المرأة في المشاركة السياسية في ليبيا نجد أن دستور ليبيا في 1951م لم يكن يحرم المرأة الليبية من ممارسة حقها السياسي فقد وردت النصوص عامة في منطوقها إلا أن قانون الانتخاب الاتحادي رقم 5 لسنة 1951 قد فجر إشكالية قانونية تتعلق بقصر هذا الحق على الذكور فقط ولا شك في أن ذلك يعد انتقاصاً صارخاً من حقوق الليبيات وتهميشاً كاملاً لدور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية ، وهذا كان منحه المشرع المصري الذي قصر حق الانتخاب على الذكور فقط ، وهذا ما أكده قانون الانتخاب لسنة 1923، 1930.

- وبعد اشتراط قانون الانتخاب الليبي رقم 6 لسنة 1964 على المرأة الليبية أن تقدم بنفسها طلباً كتابياً ب قيد اسمها في سجلات الانتخاب، وهذا الموقف مشابه لموقف المشرع المصري القانون رقم 73 لسنة 1956م الذي اشترط على المرأة أن تقدم طلباً بنفسها ، فالمرأة المصرية لا تقيد في جداول الانتخاب إلا إذا أرادت ذلك أما الرجل فإنه يجب أن يقيد متى بلغ السن القانونية سواء تقدم بطلب بذلك أم لم يقدم وهذا يعد إهدار لحقوق المرأة، لأنه حقها في المشاركة الانتخابية متوقف على إجراء يجب أن يتم بواسطتها يخضع لتقدير الجهة المختصة ، وذلك خلافاً للمشاركة الانتخابية بالنسبة للرجل التي تعد حقاً مطلقاً دون ثمة قيود سوى تلك المتوجبه للرشد السياسي.

- حصول المرأة الفرنسية على حصص قانونية من خلال القوائم الحزبية سجلت فيها أرقام قياسية في تمتع المرأة بحقها في المشاركة في الشؤون العامة في فرنسا وتم إصدار قانون للتكافؤ بين الجنسين يفرض نسبة 50% للرجال و50% للنساء لمقاعد الانتخابات التي تجري بنظام القوائم مثل انتخابات البلدية ومجلس الشيوخ والمجالس الإقليمية والبرلمان الأوروبي

- رغم التغيير السياسي الذي تشهده ليبيا والذي يشكل فرصة غير مسبوقه من أجل تأطير الحالة القانونية للنساء في ليبيا، بما في ذلك مشاركتهن الحقيقية في السياسة، فإن ما تم الحصول عليه من مكاسب إلى الآن ما زالت هشة وتحتاج إلى تدعيمها وتعزيزها بضمانات دستورية وتشريعية واضحة.

الفصل الأول : المقدمة

الحمد لله الذي انحسرت الأوصاف عن كنه معرفته وردعت عظمته العقول، فلم تجد مساعاً إلى بلوغ غاية ملكوته، شرع الإسلام فسهل شرائعه لمن ورده، وأعز أركانه على من غلبه ، و أصلي وأسلم على من أرسله الله بالهدى ودين الحق سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه .
وبعد...

فالمراة وما قيل فيها بأنها نصف المجتمع من حيث العدد وأجمل ما فيه من حيث العاطفة ، وأعقد ما به من حيث المشكلات، و من ثم تعد قضية المراة من أكثر القضايا التي طال حولها الجدل وتشعب والتي يجمع لها المفكرون والكتاب والباحثون على أنها قضية كل عصر في القديم والحديث.
ونظراً لأهمية هذا الوجود للمراة في المجتمع والذي يترتب عليه مجموعة من الحقوق والواجبات ، لذلك فقد سعت بكل الوسائل للحصول على حقوقها الأساسية ولما كان حق المشاركة في الشؤون العامة يتبوأ مركز الصدارة بين هذه الحقوق ومع تطور المجتمعات أزداد السعي لدعم وتعزيز مشاركة المراة على الصعيدين الدولي والمحلي

أهمية موضوع الدراسة :

لا شك أن أهمية دراسة موضوع المراة وحق مشاركتها السياسية في ليبيا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية يعود إلى اعتبارات عدة، وأهم هذه الاعتبارات يتركز فيما هو آت :

1- أهمية بيان التطور التاريخي لحق المرأة في المشاركة في الشؤون العامة في ليبيا، عبر العهود المتعاقبة، للوقوف على حقيقة تمتع المرأة في ليبيا بهذا الحق في الماضي والحاضر.

2- بيان أهمية اعتماد الشريعة الإسلامية السماح مصدرًا أساسياً للنظام القانوني الليبي وما يترتب على ذلك من احترام لحق المرأة في المشاركة في الشؤون العامة لبلادها أسوةً بأخيها الرجل، وبما ينسجم مع طبيعتها التي جبلت عليها بالفطرة، وتولي أهمية هذه الدراسة فيما قد تسهم به من مساعدة المشرع وصانع القرار في الاهتمام بها علمياً وقانونياً لتلافي العقبات التي تحد من إسهام المرأة في الحياة السياسية، ومشاركتها الإيجابية في صنع القرارات السياسية والتأثير فيها بكل الطرق المشروعة والمتاحة.

3- عدم وجود دراسات قانونية سابقة ومعقدة في هذا المجال بالذات في ليبيا ، ولاسيما أن هذا الموضوع لم ينل حقه من الدراسة كموضوع متعدد الأبعاد والأهداف وبمنهجية تحليلية مقارنة مرجعيتها الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها.

4- محاولة الرد على بعض منكري حقوق المرأة خصوصاً حقوقها السياسية، كأبي فرد في المجتمع، وتوضيح حقوقها استناداً إلى التشريعات والدساتير المتعلقة بتلك الحقوق، وكذلك استناداً إلى الإعلانات والمواثيق الدولية الإقليمية.

5- تقويم الاوجاج الفكري لبعض الآراء المنكرة على المرأة حقها في المشاركة السياسية، كما أرادها الله لها ومنحها إياها من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، التي تقوم في جوهرها على العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين الناس كافة ، دون ثمة تمييز أو تفرقة لا تقتضيها الطبيعة الخاصة التي جُبل عليها الرجل والمرأة.

صعوبة الدراسة:

كما انه ثمة صعوبات كثيرة تكتنف هذا الصنف من الدراسات الأكاديمية التحليلية المقارنة نجمل أهمها في الآتي :

قلة الاهتمام بالمشاركة السياسية للمرأة الذي انعكس سلباً على الجانب الثقافي وعلى الجانب القانوني ، فقلما نجد مصادر معمقة تولى هذا الموضوع اهتمام وتتناوله بالدراسة والبحث، الأمر الذي ترتب عليه صعوبة الحصول على المراجع والمصادر ذات القيمة العلمية، فالمراجع العربية تتشابه في موضوعاتها وفي طرق عرضها، إن لم تكن نسخاً متكررة لمصدر واحد، أضف إلى ذلك قلة الكتابات المتخصصة في دراسة حقوق المرأة السياسية خصوصاً في المكتبة القانونية الليبية، فهو موضوع مهمل وغير مطروق من قبل معظم الكتاب وفقهاء القانون والسياسة لاعتبارات كثيرة أهمها انعدام الوعي بأهمية دور المرأة في المجتمع.

منهج الدراسة:

لقد أثرت إتباع أحدث منهجية علمية للبحث في هكذا مواضيع تعتمد على المقارنة والاستقراء بين ما كرسته شريعتنا الإسلامية الغراء من مبادئ راقية في تقريرها لحقوق وحرريات المرأة ولاسيما ما يتعلق منها بالشأن العام للدولة كحق المشاركة السياسية، وما هيا عليه التشريعات الدستورية والعادية في ليبيا وبعض الدول الأخرى، كذلك ما كرسته الموثيق والإعلانات الدولية والإقليمية من حقوق سياسية للمرأة، وذلك بما تضمنته الشريعة الإسلامية مستلهمة منها أو كاشفة لها ، و بيان حقيقة المفارقة بين ما حوته الشريعة الإسلامية من أحكام في شأن حقوق المرأة السياسية بالمقارنة مع التشريعات الوضعية، الأمر الذي استوجب في هذه الدراسة التزام منهج التحليل والمقارنة .

إشكالية الدراسة:

بيان ما تتمتع به المرأة في ليبيا من حقوق سياسية، من خلال التشريعات الوضعية في ضوء ما منحه الإسلام إياها من حقوق سياسية وحرية أساسية حقيقية تنسجم مع طبيعتها وتحترم أنوثتها وتحفظ كرامتها.

خطة الدراسة:

أخذاً في الاعتبار لطبيعة الموضوع و حجمه، ولضمان الالتزام بمقتضيات منهجية البحث العلمي من حيث الالتزام في خطة البحث بالتوازن الشكلي والموضوعي، قمنا بتقسيم عام لخطة هذه الدراسة على النحو الآتي:

الفصل الثاني : ماهية حق المرأة في المشاركة السياسية.

المبحث الأول: المفهوم العام لحق المشاركة السياسية .

المبحث الثاني : مفهوم حق المشاركة السياسية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : الأبعاد الأساسية لحق المرأة في المشاركة السياسية .

الفصل الثالث : حق المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات الوضعية .

المبحث الأول : حق المرأة في المشاركة السياسية في التشريعات الليبية والمقارنة.

المبحث الثاني : حق المشاركة السياسية للمرأة في القانون الدولي .

الفصل الرابع : حق المرأة في المشاركة السياسية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : المشاركة السياسية للمرأة قبل الإسلام.

المبحث الثاني : الأحكام المنظمة لحق المرأة في المشاركة السياسية في الإسلام .

الفصل الثاني: ماهية حق المرأة في المشاركة السياسية

تمهيد:

يعد حق المشاركة السياسية للمرأة وممارسته من أهم المواضيع التي شغلت فكر الكتاب والباحثين منذ زمن طويل ، وبالرغم من كثرة الدراسات التي تناولته فإنها تعد من أصعب المواضيع التي تم التطرق إليها، حيث لا يعتبر حق المرأة في المشاركة السياسية مشكلة تتقاسم المرأة فيها الأدوار مع الرجل فحسب، بل هي ممارسة الأدوار نفسها وذلك بأن تسهم حقيقة في أولويات صنع القرار وإدارته ، ومن هنا تبرز أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية باعتبارها وسيلة وغاية في الوقت نفسه، لذلك فإنه من المهم ابتداءً أن نتناول في هذا الفصل بالبحث والتحليل ووفقاً لقواعد المقارنة المنهجية تصنيف مفهوم حق المرأة في المشاركة السياسية بحسب مرجعيتها على النحو الآتي :

المبحث الأول: يتناول المفهوم العام لحق المشاركة السياسية.

المبحث الثاني: مفهوم حق المشاركة السياسية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الأبعاد الأساسية لحق المرأة في المشاركة السياسية.

المبحث الأول : المفهوم العام لحق المشاركة السياسية

تمهيد:

لا شك في أن الدراسات المنهجية الحديثة تستوجب بادئ ذي بدء أن يحدد الباحث المفاهيم الأساسية للمصطلحات الكبرى التي يدور حولها موضوع بحثه، لكي يتيسر للقارئ إدراك المعاني والأبعاد المقصودة بكل منها في هذه الدراسة على وجه الخصوص على الرغم من أن محاولات تحديد المفاهيم تعدّ من المسائل التي تكتنفها صعوبات جمة قد لا تحقق المستهدف بها ، وثمة من يقر بأن تحديد المفاهيم الجامعة المانعة لكثير من المصطلحات يعدّ أمراً بالغ الصعوبة أحياناً ، إن لم يصل لدرجة الاستحالة في كثير من الأحيان ، إذ يقتضي ذلك من الباحث دراسة الكثير من التجارب في أزمنة مختلفة وبيئات متنوعة، قد تنتهي بالباحث إلى ضياع في خضم التحولات التاريخية والاجتماعية والابتعاد عن الهدف المقصود⁽¹⁾.

و هذا ما يدعونا لاستهلال هذه الدراسة بتحديد المفاهيم الأساسية التي تدور حولها سواء من حيث تأصيلها اللغوي أو الاصطلاحي أو الفكري.

المطلب الأول : التأصيل اللغوي لمفهوم حق المشاركة السياسية

إن الاختلاف في وجهات النظر حول مفهوم حق المشاركة في الشؤون العامة حال دون إيجاد اتفاق ثابت دقيق ومحدد بشأن ماهية هذا الحق ومضمونه، وبغض النظر عن اختلاف الزمان و المكان اكتفى بالاتفاق حول مضمونه بشكل عام، يستوعب اختلاف البيئة السياسية للدول، وإتباعها لأنظمة إيديولوجية متباينة⁽²⁾.

¹ - أنظر الي : د. سليمان الغويل ، الدولة القومية ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، ط7 السابعة، 2002 ، ص17.

² - د . ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ط2 ، 1983 ، ص 46.

كما أن الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية، يقتضي توضيح المقصود لغوياً بمصطلح المشاركة ، يقال في اللغة العربية شارك في الشيء بمعنى شارك (فعل) يشارك مشاركة والمفعول مُشارك، كان له نصيب منه، فالمشاركة هي ربط بين الفردي و الكلّي شاركهُ ، كان شريكه (1) و عندما نقول المشاركة السياسية ينصرف قولنا إلى نصيب المواطن في الشأن السياسي، بمعنى أن يلعب المواطن دوراً في الحياة السياسية.

المطلب الثاني : المفهوم الاصطلاحي لحق المشاركة السياسية

يعد مفهوم المشاركة السياسية أحد أهم المفاهيم التي جذبت اهتمام العديد من المفكرين وذلك نظراً لأهميته وأيضاً لتداخل هذا المفهوم مع العديد من المفاهيم الأخرى، لذلك فإنه من الضروري البحث في ثناياه من عدّة جوانب، حتى نقف على حقيقة ماهيته من خلال وجهات نظر وآراء مختلفة وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى آراء أهم المفكرين، الذين تناولوا مفهوم المشاركة السياسية ، ويأتي على رأسهم الفيلسوف والمفكر الإغريقي (أفلاطون) من خلال حديثه عن الديمقراطية ، حيث أشار إلى أنّ الديمقراطية هي إحدى مظاهر المشاركة السياسية وأشكالها، وقد عرفها على أنها (الدولة المختلطة التي تقوم على عملية التوازن بين طبقات المجتمع بأخذه بمبدأ الحرية) (2) .

كما يمكن توضيح المشاركة السياسية عند أرسطو من خلال قوله (لما كان لكل دولة، نوع من المشاركة، وكانت كل مشاركة تهدف إلى الوصول للخير، والنفع العام، وبالتالي فإن الخير هو هدف جميع المشاركات ولهذا فإن الخير الأسمى هو الذي يبني على أساس ضمّ كل ما عداها من المشاركات المجتمعية) (3). كما عرف جان جاك روسو المشاركة السياسية بأنها (هي القدرة على مزاوله السيادة، أو ممارستها، وهذه المقاربة تفصي من المشاركة السياسية لأولئك الأفراد الذين لا يملكون القدرة على مزاوله السيادة) (4)

1- معجم الصحاح ، تأليف ، أبو نصير إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد القادر، الغفار العطار ، دار الحديث ، القاهرة ، 1956 ، ص 540

2- أفلاطون، الجمهورية ، ترجمة : فؤاد زكريا ، دنيا للنشر والطباعة ، 2004 ، ص181.

3- أرسطو طاليس ، السياسة ، ترجمة : أحمد لطفي السيد ، المركز العربي للدراسات ، 2016 ، ص271.

4- ، جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة: عادل زعيتن ، القاهرة ، 2012، ص 57

ومن المفكرين المعاصرين نجد أن الفقيه الفرنسي (موريس دوفرليه) تناول مفهوم المشاركة حيث يقول (الواقع أن حرية الأقدمين هذه قد أصبحت حرية المحدثين شيئاً فشيئاً ، ولاسيما في البلاد الأنجلوسكسونية ، حيث تقوم الديمقراطية خاصة على مشاركة كل فرد مشاركة فعالة في القرارات المشتركة مشاركة تتحقق بفضل اللامركزية، وبفضل كثرة الجمعيات والمنظمات المدنية التي يرتبط الفرد بواسطتها بحياة الجماعة ارتباطاً وثيقاً⁽¹⁾)

ويذهب المفكر السياسي (دينيس ثمبسون) إلى التأكيد على أن إعادة بناء الصورة المثلى للمشاركة في الشؤون العامة تستلزم بالضرورة العمل على إعادة توزيع السلطات، والقضاء على مركزية النظام السياسي ، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع المواطنين على المشاركة على نحو أكثر فاعلية ليس في النشاطات الانتخابية فحسب، ولكن أيضاً في مشاركتهم النشاطات الأخرى الأكثر أهمية ومباشرة في صنع القرارات ، ويحدد عدة وسائل أساسية لتحقيق الصورة المثلى للمشاركة يأتي في مقدمتها ، حق المواطن في المناقشة وإبداء الرأي، ولاسيما بالاستعانة بالكفاءة العالية لنظام الإعلام في إيصال المعلومات، والبرامج إلى أصغر الوحدات السياسية وأبعدها، الذي يسمح بإيجاد أكثر من وسيلة للمشاركة الجماهيرية، والمساواة في التناوب على تقلد الوظائف العامة وأماكن العمل الديمقراطية⁽²⁾

وقد تناول الدكتور عبدالغني بسيوني مضمون هذا الحق فيقول (يتضمن هذا الحق ما يمارسه الأفراد في الحياة العملية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة ، كذلك ضمان حقوقهم في الترشح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة وأخيراً حق التوظيف وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية⁽³⁾)

1- المزيد من التفاصيل أنظر: موريس دوفرليه ، مدخل إلى علم السياسة ، (ترجمة د. سلمي الدروي ، د. جمال الاتاسي) ، سوريا دار دمشق للطباعة والنشر ، ص 280

2- د. سليمان الغويل ، رسالة دكتوراه بعنوان : (حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة) ، جامعة الإسكندرية 1996 ص 15.

3- د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية . أساس التنظيم السياسي ، الدار الجامعية ، 1985 ، ص 331

المبحث الثاني : مفهوم حق المشاركة السياسية في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

يتعرض هذا المبحث لبيان مفهوم المشاركة السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية باعتبارها تعبر عن الأسلوب الذي على أساسه تتم ممارسة الحكم، إضافة إلى كونها إحدى المبادئ المهمة التي تحكم العلاقة بين المواطنين في الدولة⁽¹⁾

حيث كان الناس قبل مجئ الإسلام يغطون في غياهب الجهل والظلم والفتن والفسق وعبادة الأوثان، فجاء الإسلام يحمل في طياته مبادئ سامية وعظيمة تقوم أساساً على حرية الإنسان واحترام كرامته وحقه في الحياة ودون تمييز أو تفرقة في الحقوق والحريات كافة، بهدف تحقيق هدفين نبيلين هما العدل والمساواة وبهذا المعنى جاءت فكرة مشاركة العامة في تسيير شؤون الحكم ، وذلك من خلال مبدأ الشورى في الإسلام وعلى هذا النحو تكون الشورى أصلاً هادياً من أصول الفقه الإسلامي يهدف إلى تحري مصلحة الأمة من خلال اشتراك الناس في إدارة شؤون الحكم، على قدم المساواة ودون ثمة استثناء⁽²⁾. وبالتالي سوف نقسم هذا المبحث حسب المطالب الآتية :

المطلب الأول : تأصيل مفهوم المشاركة في القرآن الكريم:

فقد جاءت المشاركة السياسية في الفكر الإسلامي استناداً إلى مفهوم الشورى في القرآن الكريم، الذي نزلت إحدى السور باسم (سورة الشورى) ونصت آياتها الكريمة على المشاركة في صنع القرار في قوله تعالى : (والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)⁽³⁾

1- لمزيد من التفاصيل أنظر : د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 156.
2- أنظر: د. سليمان الغويل ، ، نبرة الإيقاع الأقوى - بحث بعنوان المفهوم العام لمبدأ الشورى ، منشورات مجلس الثقافة العام، 2006 ، ص 47.
3- سورة الشورى الآية رقم 38.

فهذه الآيات تعدد صفات المؤمنين وتجعل من بينها أن يكون أمرهم شورى بينهم والمعنى نفسه ورد في سورة النمل في قوله تعالى على لسان الملكة بلقيس: (قالت يأبها الملاء أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون)⁽¹⁾ كذلك كان نهج الحكم والسياسة والسبيل إلى صنع القرار في مملكة سبأ. وقوله تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر)⁽²⁾. وقال تعالى: (وأجعل لي وزيراً من أهلي * هارون أخي * أشدد به أزري وأشركه في أمري)⁽³⁾ فكان الأنبياء مأمورين بالشورى والأخذ بها وهكذا تحدث القرآن الكريم عن الشورى باعتبارها فريضة شرعية واجبة، وفلسفة لسياسة المجتمع والدولة، وتنظيم علاقات الحاكم بالمحكوم⁽⁴⁾. كما أن هذه الآيات الكريمة تدعو إلى اعتبار الشورى قيمة عليا يجب على المجتمع الإسلامي أن يحرص على تطبيقها، كما ينبغي على وليّ الأمر مراعاتها وتطبيقها والتمسك بها لأنها في كل الأحوال صادرة عن التشريع الإلهي⁽⁵⁾.

-
- 1- سورة النمل الآية رقم 32.
 - 2- سورة آل عمران الآية رقم 159.
 - 3- سورة طه الآيات 29 - 32.
 - 4- د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الشروق، 1989، ص37.
 - 5- د. السيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبي، القاهرة، 1963، ص89

المطلب الثاني: المشاركة في السنة النبوية

تجلى مفهوم المشاركة في عهد الرسول . صل الله عليه وسلم . في تسيير الحياة السياسية المنطلقة من ترسيخ مفهوم الديمقراطية، التي تشكل عليها أو بها المجتمع الإسلامي منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة حيث أمر الله تعالى نبيه أن يقر سنة المشاركة في الرأي لهذه الأمة⁽¹⁾.

وفي الفكر الإسلامي تعتمد المشاركة السياسية على الحرية والمساواة بين الناس وعلى التكافؤ والعدل الاجتماعي ومبادئ الشورى، فجاءت السنة النبوية في الشورى بياناً وتفصيلاً وتجسيماً لما حواه القرآن الكريم في هذا المجال، فلقد وجدنا السنة النبوية شاهدة على التزام الرسول . صلى الله عليه وسلم . بالشورى والتشاور في سياسة الدولة وفي سياسة بيته وفي سلوكه بين الناس⁽²⁾ وحيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صل الله عليه وسلم)⁽³⁾.

وفي سياسة الرسول وقيادته لشؤون الحرب ومعارك القتال نجد الشورى فريضة متبعة و نهجاً يلزمه - صل الله عليه وسلم - مع أصحابه ففي اختيار موقع نزول الجيش في غزوة بدر، عدل الرسول عن رأيه وأخذ برأي الصحابي الحباب بن المنذر ابن عمرو بن الجموح⁽⁴⁾.

كما جاءت السنة النبوية بأقوالها وأفعالها داعية إلى التمسك بالشورى حيث يقول الرسول - صل الله عليه وسلم - (ما تشاور قوم قط إلا وهدهم الله لأفضل ما يحضروهم)⁽⁵⁾.

1- انظر: د. أحمد شلبي ، السياسة في الفكر الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1983 ، ص13.

2- د. محمد عمارة ، مرجع سابق ، ص 42.

3- رواه الترمذي - الجامع الصحيح ، مطبعة الباب الحلبي ، الطبعة الأولى ، 1962، الجزء الرابع ، ص214.

4- لمزيد من التفاصيل أنظر: د. فرج محمد الهوني ،النظم الإدارية والمالية في الدولة الإسلامية منذ قيام حكومة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية ، الطبعة الثانية ، منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع ،طرابلس، 1975، ص108.

5- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الباب الحلبي ، الطبعة الأولى 1959، الجزء الأول ، ص 10.

وقوله (المستشار مؤتمن) (1)

كما علم الرسول - صل الله عليه وسلم - أمته أن الشورى هي السبيل للصلاح حيث روي عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - أنه سأل الرسول قائلاً: الأمر ينزل بنا بعدك ولم ينزل فيه قرآن ولم نسمع منك فيه شيئاً فقال: (أجمعوا له العاملين من أمتي و أجعلوه بينكم شورى ولا تفصلوا فيه برأي واحد) (2) وهكذا كانت شورى الرسول - صل الله عليه وسلم - سنة متبعة ، ونهجاً التزمه في سياسة الدولة سلماً وحرماً ، وفي سياسة الناس أسرة وأمة فجاء سلوكه وجاءت سنته بياناً وتفصلاً وتطبيقاً لما جاء عن الشورى في القرآن الكريم.

1- رواه جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير والنذير ، مطبعة حجازي ،القاهرة ،الطبعة الأولى ، ص576، الحديث رقم 9801.

2- رواه السيوطي، مرجع سابق ، ص297.

المطلب الثالث : المشاركة في عهد الخلفاء الراشدين

سار الخلفاء الراشدون بعد وفاة الرسول - عليه الصلاة والسلام - على منهجه في تطبيق مبدأ المشاركة في كثير من الأمور، حيث يشير البعض إلى أن التطور الذي حدث في عهد الخلافة الراشدة قد أوجد بعداً آخر لمبدأ الشورى على أساس أن الهيئة التي كانت تمارس الشورى زمن الرسول - صل الله عليه وسلم - وبإشرافه أصبحت هي المسؤولة عن ذلك بعد وفاته، فالخليفة ليس رسولاً وإنما هو أحد أعضاء الهيئة التي كان يستشيرها الرسول - عليه الصلاة والسلام - في حياته ومن هنا فإن هذا التطور قد أعطى الشورى تحديداً أكثر عمقاً حيث تهدف إلى إرساء حكم الجماعة، وضمان بقاء المداولة في سياستها للرعية⁽¹⁾ .

فأعمال الخلفاء، لم تعارض رأي أهل الشورى، في أي مسألة عرضت عليهم، ويقول البعض إننا لا نجد في التاريخ مثلاً في عهد الخلفاء الراشدين يدل على أنهم اتخذوا خطوة ضد رأي الأغلبية في مسألة توصل فيها إلى قرار متفق عليه⁽²⁾ .

فلقد تأسست هذه الدولة بالشورى، التي كانت سبيل الاختيار والبيعة لأبي بكر أول خليفة على المسلمين، بعد وفاة الرسول صل الله عليه وسلم⁽³⁾ .

حيث يقول أبو بكر عند تولية الخلافة: (يأيها الناس إنني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أَراد له حقه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله)⁽⁴⁾ .

ولابد من التمعن في هذه الكلمات التي تضمنتها خطبته ، والتي تمثل سنته في إدارة البلاد فإنه من خلالها يؤكد على مبدأ الشورى الذي أصبح أساساً من أهم الأسس التي قامت عليها الدولة العربية الإسلامية⁽⁵⁾ .

1 - د. السيد سابق ، مرجع سابق ، ص44.

2- د. محمود محمد حسن (1986)، وجوب الشورى في الحكم الإسلامي (ط1). القاهرة ، ص 20.

3 ابن خلدون ، المقدمة أين خلدون ، الطبعة الاولى، دار القلم ، بيروت ، 1978 م

4- انظر ابن هشام ، السيرة النبوية ، الجزء الثاني ، دار القلم، بيروت ، 1966، ص1017.

5- أنظر: الطبري ، الأمم والملوك، الجزء الثالث ، ص 203.

كما كانت الشورى سبيل اجتماع الكلمة على القرار الذي اتخذته الخليفة الأول أبو بكر بمحاربة الذين ارتدوا عن الإسلام⁽¹⁾.

ولقد سن أبو بكر الصديق سنة استشارة الناس في التشريع والقضاء لمواجهة الأمور المستحدثة التي ليس لها في القرآن ولا في السنة أحكام فقد روي عن ميمون بن وهان أنه قال : (عندما تولى أبو بكر الصديق الخلافة ، كان إذا ورد إليه حكم في مسألة نظر في كتاب الله فإن وجد ما يقضي به قضى ، وإن أعياه سأل الناس هل علمتم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قضى فيه بكذا وبكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به)⁽²⁾.

كما طبق عمر بن الخطاب مبدأ الشورى والمشاركة في الرأي في العديد من المناسبات ومن أبرز مظاهر المشاركة في الحكم التشريعي في عهد عمر تلك القاعدة التي اتفقوا عليها في شأن قسمة أرض السواد بالعراق حيث كان يرى الجند الفاتحين ضرورة تقييم أرض السواد في العراق استناداً إلى قوله تعالى: (وأعلموا إنما غنمتم من شئ فإن لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا)⁽³⁾.

إلا أن الفاروق كان له رأي آخر يخالف رأي الجند وبعض الناس ومع ذلك لم يستبد برأيه بل شارك غيره في هذا الأمر وشرح لهم رأيه وزيده بالأدلة القاطعة والبراهين، فأجمعوا على رأيه⁽⁴⁾. وإذا كانت الحدود وأحكامها ليست محل للشورى فيها، إلا أن سبل إقامة هذه الحدود ومقاديرها كانت موضعاً للشورى في عهد عمر ، فعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله - صل الله عليه وسلم - يعزر في الخمر بالنعال والجريد ثم ضرب أبو بكر أربعين ، فلما كان زمن عمر ودنا الناس من الريف والقرى

1- د. محمد عمارة ، مرجع سابق ، ص48.

2- سنن الدرامي ، القاهرة ، 1966، ص271.

3- سورة الأنفال ، الآية رقم 41.

4- لمزيد من التفاصيل أنظر: د. سلمان الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسية والإدارة الحديثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1969، ص129 - 130.

استشار في ذلك الناس و فشا ذلك بين الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود، فضرب عمر ثمانين⁽¹⁾.

كما امتدت مؤسسة الشورى إلى عهد سيدنا علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - حيث قال: (الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه)⁽²⁾.

إلا أن تجربة الشورى في الدولة الإسلامية قد أجهضت بعد زوال الهيئة الأولى التي تضمنت صحابة رسول الله الذين تتلمذوا على يده ، واستقوا أصول علم الشريعة من منابعها الصافية والتي نهضت بمهام ترشيح عملية الشورى وتنظيمها ولعل الموقف من خلفه عثمان بعد السنة الخامسة منها ثم عزله وقتله تظهر اضمحلال دور الشورى ، إلا أن هذا التراجع لتجربة الشورى وفلسفتها لا يعني البتة أن التفكير في إعادتها في شكل منظم قد غاب تماماً عن ساحة الفكر والتطبيق ، فهناك تجربة عمر بن عبد العزيز عندما تولى أمر المدينة قبل توليه الخلافة فقد شرع في تكوين مجلس محلي للشورى⁽³⁾.

وفي العهد الحديث يجد نظام الشورى أساسه في الدساتير التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع الأمر الذي يوجب بضرورة الالتزام بكل ما جاء في القرآن الكريم من مبادئ وأحكام تحدد للمواطنين النظام العام لشؤون دينهم ودنياهم وفي مقدمتها مبدأ الشورى وتأسيساً على ما سبقت الإشارة إليه فإن للمشاركة السياسية في الإسلام مشروعية تستمد أصلها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

1- رواه النسائي ومسلم والترمذي والدرامي وابن حنبل.

2- أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي، أدب الدنيا والدين : المطبعة الأميرية، القاهرة ، 1980، ص272.

3- لمزيد من التفاصيل أنظر : د. إسماعيل بدوي ، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، المطبعة الأولى ، 1994، ص14.

ومن خلال ما سلف ذكره من أدلة واضحة من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية ، نستطيع القول بأن المشاركة في الشؤون العامة في مؤسسة الشورى التي تستمد شرعيتها من مبادئ الإسلام السمحة و قيمه قد اتخذت مفهوماً واسعاً ومرناً يستوعب شعب الدولة الإسلامية كلها دون تمييز أو تفرقة على أساس جنس أو لون أو لغة وهو المفهوم الذي يتماهى مع حرص الإسلام على ترسيخه في المجتمعات الإسلامية من مبادئ المساواة والعدالة وبهذا المفهوم الواسع لمؤسسة الشورى نستطيع القول بأن الإسلام في ذلك أسوة بكل ما قرره من أحكام قد ساوى بين الناس كافة رجالاً ونساء الذي جاء فيه أن الشورى تعبر بصورة عامة عن الصيغة النموذجية لممارسة الأفراد لحقهم في المشاركة في تقرير الشؤون العامة في الدولة الإسلامية، وبصورة أكبر دقة ودلالة سياسية تعني الشورى طرح أي موضوع عام، لم يرد بشأنه نص واضح وصريح في الشريعة الإسلامية على الشعب لمناقشته وحسمه برأي جماعي، يعبر عن الإرادة العامة لأبناء الشعب قاطبة، وبما لا يتناقض مع روح القرآن والسنة⁽¹⁾.

وبالاعتماد على هذا الفهم الواسع لأبعاد مفهوم الشورى في الإسلام نستطيع التأكيد بأن الدين الإسلامي قد بني بجميع الشرائع والأديان الأخرى فيما قرره للمرأة من حق المشاركة في الشؤون العامة أسوة بالرجل تأكيداً لما حرص الإسلام على ترسيخه من مبادئ المساواة والعدالة بين الناس كافة.

¹ - أنظر : د. سليمان الغويل ، بحث الرؤية الحقيقية لمبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، منشور بمجلة الأزهر الشريف ، ضمن بحوث ندوة الشورى في الديمقراطية 1997م.

المبحث الثالث : الأبعاد الأساسية لحق المرأة في المشاركة السياسية

تمهيد:

بالنظر إلي حق المرأة في المشاركة في الشؤون العامة لبلادها واعتبار ذلك من الحقوق الأساسية التي يجب الاعتراف بها للنساء في دول العالم قاطبة على قدم المساواة ودون استثناء وفي جميع وظائف الدولة العامة والخاصة على السواء، فإن لمشاركة المرأة أهمية كبرى في الحياة العامة، لما لها من أبعاد مباشرة وغير مباشرة، تتجلى في مختلف مرافق المجتمع ونشاطات الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية كافة (1)

وهو ما سنتناوله تباعاً فيما يأتي :

المطلب الأول: البعد السياسي لمشاركة المرأة في الشؤون العامة

إذا كانت الديمقراطية في أوضح وأكمل تعريف لها تعني (حكم الشعب بالشعب وللشعب)⁽²⁾ بما يعنيه الشعب من مجتمع مكون من الرجال والنساء على حد سواء فإن هذه الديمقراطية بما تعنيه من ممارسة فعلية لمختلف الوظائف السياسية والإدارية في الدولة لا تتحقق فعلاً ما لم تساهم المرأة بصورة حقيقية في المجال السياسي، وتشارك أسوة بالرجل فمشاركة المرأة في الشؤون العامة لبلادها تحقق هذا البعد في الدولة الحديثة ، ولذلك حرصت معظم الدساتير المعاصرة على النص على حق المرأة في المشاركة في جميع مرافق الحياة العامة ، وتتباهى بمقدار ما تكون عليه من فاعلية وتواجد فعلي في أعلى الوظائف السياسية، وبقدر ما تكون عليه هذه المشاركة من تطور وجدية، بقدر ما تكون عليه الدولة من تقدم في ممارسة الحياة الديمقراطية ، وما تكون عليه مؤسساتها السياسية من وعي وتقدمية وهذا ما يؤكد واقع حياة

1 - نص م (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م على أن (لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية).

2- أنظر د. سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية، منشورات جامعة قارون، بنغازي ، 2003 ، ص 29.

الدولة المعاصرة حيث تظهر أبعاد هذه المشاركة المرأة في الشؤون العامة، على أوضح ما تكون في أكثر الدول تطوراً من ممارسة الديمقراطية، مثل سويسرا، وأمريكا و بريطانيا.. إلخ . ، حيث تبوأَت المرأة فيها أعلى المناصب السياسية و يكاد لا يوجد مجال سياسي ليس لها فيه موطئ قدم وترتب على ذلك نتائج غاية في الإيجابية في الحياة العامة والخاصة في معظم هذه الدول.

وبقدر ما يكون لهذا البعد السياسي لمشاركة المرأة في الحياة العامة لبلادها، من نتائج إيجابية ، بقدر ما يكون لهذا البعد عند ضعف أو انعدام من جوانب سلبية ، الأمر الذي يتجلى بوضوح في معظم الدول المختلفة التي لا تسمح للمرأة بالمشاركة في الشؤون العامة لدولة أو أنها تسمح لها بمشاركة ضعيفة خجولة ، حيث تختفي المرأة من الوظائف العليا للدولة وأن وجدت إنما تكون وظائف صورية غير ذات تأثير وفاعلية وفي هكذا ظروف من التخلف تضطر بعض الدول لإثبات صدقيتها في تطبيق الديمقراطية السياسية ، لسلوك حلول تليفقية مثل منح المرأة (الكوتا)⁽¹⁾، أي نسبة ثابتة من المشاركة في الوظائف السياسية في الدولة لعلمها المسبق بأن المرأة لن تتال نصيباً من هذه الوظائف في حالة المزاحمة الحرة مع الرجال، ولإدراكها لأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولو بنسبة ضئيلة مفروضة أو لإثبات ديمقراطية نظامها السياسي في المحافل الدولية، ولذلك فإن مشاركة المرأة في هذه الأنظمة لن يكون لها أية بعد سياسي حقيقي لأنها تأتي بطريقة شبه مفروضة ولا تتم عن أية روح ديمقراطية حقيقية ، وعلى أي حال تبقى للمشاركة السياسية للمرأة في الشؤون العامة لبلادها أبعاد سياسية غاية في الأهمية، يجب مراعاتها عند رسم السياسات العامة في أية دولة عصرية.

1- د. أميرة المعاييرجي ، الكوتا في الخبرة السياسية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص81

المطلب الثاني : البعد الاقتصادي لمشاركة المرأة في الشؤون العامة

نظراً لما يكتسبه الدور الاقتصادي للمرأة في الدول المعاصرة من أهمية كبيرة وأبعاد إيجابية في جميع مناسط الدولة الحديثة حرصت معظم الدول على تأكيده بنصوص قانونية واضحة وصريحة في الكثير من المواثيق الدولية الحديثة⁽¹⁾.

ويظهر هذا البعد الاقتصادي لممارسة المرأة حقها في المشاركة في الشؤون العامة لبلادها بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى حسبما تتيحه كل دولة من مجالات مناسبة لمشاركة المرأة ومدى صدقيه هذه المشاركة في الحياة العامة.

ولعل من المسلم به أن مجرد إتاحة المجال لهذا القدر الكبير من الإرادة الفاعلة والقدرات الخلاقة التي قد تتساوى حتى إحصائياً أو قد تزيد عن عدد الرجال في الكثير من الدول سيوفر للمجتمع قدراً كبيراً من الإنتاجية والعوائد الإيجابية، الأمر الذي يتجلى بصورة حقيقية مثبتة في اقتصاديات الدول المتقدمة ، حيث يتاح للمرأة أكبر فرص ممكنة، من المشاركة في الحياة العامة تنعكس إيجابياً في تحقيق أعلى معدلات الدخل القومي و الرفاه الاقتصادي في معظم هذه الدول وعلى النقيض من ذلك عندما لا يتاح مجالاً يذكر لمشاركة المرأة في الحياة العامة، في كثير من الدول المختلفة حيث تقبع معظم النساء في بيوتهن ، كقدرات معطلة عن المشاركة والعطاء الفعال، تكون اقتصاديات معظم هذه الدول ضعيفة وواهنة، وعرضه لكثير من الأزمات الاقتصادية وتعيش شعوبها في ظروف صعبة أقل ما توصف به أنها اقتصاديات متخلفة أو تابعة، وتعتمد الكثير منها على الإعانات الأجنبية ، وما يترتب على ذلك من أزمات متفاقمة وسالب لثرواتها الطبيعية، مقابل ذلك بل ومصادرة إرادتها السياسية⁽²⁾

1- حيث نصت المادة 3 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 سبتمبر 1966 على أنه (تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية).

2- لمزيد من التفاصيل انظر: غادة علي موسى ، رسالة ماجستير بعنوان (التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي وأثرهما على المشاركة السياسية للمرأة) جامعة القاهرة ، 1996. ص 147.

كما يتجلى هذا البعد الاقتصادي لمشاركة المرأة في الشؤون العامة في اعتمادها على نفسها في قضاء معظم حاجاتها وعدم ركونها لما يقدمه لها الرجل من عطاءات تكفي أو تقصر عن حاجاتها الحقيقية لما ينعكس هذا البعد الاقتصادي على شخصية المرأة في ممارسة مختلف ضروب حياتها حيث لا يكون لها القدرة على الاستقلال في تكوين تفكيرها، واتخاذ قراراتها بصورة أكثر حرية وتعبر عن إرادتها الذاتية، بعيداً عن مختلف صور الإذعان والتبعية.

المطلب الثالث: البعد الاجتماعي لمشاركة المرأة في الشؤون العامة

لاشك في أن البعد الاجتماعي لمشاركة المرأة في الشؤون العامة في بلادها ، مرتبط بصورة وثيقة بالبعدين السابقين، البعد السياسي والبعد الاقتصادي⁽¹⁾.

ويتجلى هذا البعد الاجتماعي لمشاركة المرأة في الشؤون العامة فيما للنساء من وجود مؤثر، وزخم كبير في أي مجتمع أليست المرأة هي نصف المجتمع ، ويقدر ما يكون هذا النصف مؤثراً في دائرة الفعل للحياة العامة للمجتمع بقدر ما يترتب على ذلك من نتائج غاية في الأهمية.

فالمرأة أم ، وزوجة ، أخت، و أبنه إذا أعطيت ما ينبغي أن يكون لها من حقوق عامة وخاصة وفي مقدمتها حقها الطبيعي في المشاركة في تقدير شؤون مجتمعها التي تشكل نصف إرادته المادية والمعنوية ، سيكون دون شك لهذه المشاركة أبعاد اجتماعية ، التي تنعكس بصورة مباشرة وغير مباشرة في مختلف زوايا الحياة الاجتماعية على الزوج والأبناء والآباء وعلى الجيران والأقارب وعلى كل محيطها الاجتماعي في بيتها وشارعها ومدينتها ، مما يجعل منها مواطنة حقيقية ملتزمة وملزمة بمقتضيات العقد الاجتماعي الذي يربطها بأواصر وثيقة بسائر أفراد مجتمعها ويمكنها من التعبير عن إرادتها بإيجابية

1- لذلك حرصت الإعلانات والمواثيق الدولية على النص عليها ككتلة واحدة نظراً لما بينها من ترابط وثيق ومن ذلك العهد الدولي للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 م.

ومن المساهمة بفاعلية ، الأمر الذي يبرز بوضوح في كثير من المجتمعات المتقدمة ، حيث نجد المرأة من العناصر الفاعلة في الحياة الاجتماعية من خلال مشاركتها في مختلف النشاطات الاجتماعية العامة وخاصة وعضويتها في الكثير من مؤسسات المجتمع المدني من مراكز ثقافية ونقابات مهنية ونوادي رياضية وجمعيات علمية و معرفية تمكن المرأة من التأثير بألية أكثر تأثيراً وصدقيه ، حيث يتم توظيف سلاح العدد والحصافة الجمعية من خلال الأعداد الكبير التي تنضوي في عضويته الكثير من مؤسسات المجتمع المدني المتنوعة (1).

لذلك نجد أن مشاركة المرأة في تحقق نتائج إيجابية جداً، في الحياة الاجتماعية والأعمال الخيرية والنشاطات الإنسانية في الدول الأكثر تقدماً ، حيث توجد مؤسسات المجتمع المدني الحقيقية و التي تسهم فيها المرأة بحسب ما يتاح لها من قدرات وما تمتلكه من خبرة وملكات مميزة في هذه المجالات. وعلى الرغم من التأكيد على هذا البعد الاجتماعي، لمشاركة المرأة في الشؤون العامة لبلادها وحققها الأساسي في تأسيس مؤسسات المجتمع المدني والانضمام لها، فإنها ما تزال تعاني الكثير من المعوقات والعراقيل التي تتال بطريقة أو بأخرى من الوصول لهذا البعد الاجتماعي، لمشاركة المرأة في الحياة العامة في الكثير من الدول المتخلفة لاسيما في أفريقيا وآسيا.(2)

1- أنظر د: سليمان صالح الغويل ، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة - دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة - منشورات جامعة قاريونس - بنغازي - 2003، ص 15-18.

2- مجلة ال جامعة الأسمرية ، السنة الثانية ، العدد الرابع، 2004، ص536.

وما يستحق التسجيل هنا هو خلاصة عامة لهذه الأبعاد الأساسية الثلاثة المترتبة على حق مشاركة المرأة في الحياة العامة هو عدم افتراض أية فواصل تجعلها مقبولة في مظاهر أو تظاهرات مستقلة عن بعضها وتمييزة بهويات مختلفة بصورة كاملة فهي في تحليلها الأخير نجدها مندمجة مع بعضها ومتكاملة ويعزز بعضها بعضاً وبصورة عميقة سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، وبقدر ما تكون متطورة بقدر ما ينعكس ذلك على تماهي نتائجها العامة في أرقى صورة لها في حياة المجتمع وتنظيم الدولة، ولا يتصور البتة أيه عزلة بينها فلا يمكن تصور أن تأتي المشاركة في الشؤون العامة للبلاد بإبعاد المرأة عنها في الحياة السياسية إذا لم تكن كذلك متقدمة على صعيد الأبعاد الاقتصادية، والاجتماعية، فهي متوازية مع بعضها ومترابطة بصلات دقيقة فيما بينها.

الفصل الثالث : حق المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات الوضعية

تمهيد :

لا غرو في إن المشاركة في الشأن العام يعد من أهم الحقوق الأساسية للإنسان ، وهنا يأتي القانون لكي ينظم تلك الحقوق ويحدد مداها ، وباعتبار إن المرأة هي فرد في المجتمع بالتالي يجب أن يشملها القانون بالحماية ، وبالتالي يجب أن يكفل الدستور حق المرأة ويضمن الحماية الفعالة لحقوقها السياسية والمساواة بينها وبين الرجل أمام القانون بنصوص صريحة واضحة وكذلك أو فوق ذلك ضمان عدم التمييز، فالهدف الأساسي من التساوي في حق المشاركة السياسية بين الرجل والمرأة هو إعطاء المرأة حقها باعتبارها مكون أساسي في المجتمع الذي تعيش فيه.

و بالتالي فأنا نتناول هذا الفصل في مبحثين علي النحو الآتي:

المبحث الأول : حق المرأة في المشاركة في التشريعات الدستورية الليبية والمقارنة

المبحث الثاني : حق المشاركة السياسية للمرأة في القانون الدولي

المبحث الأول : حق المرأة في المشاركة السياسية في التشريعات الليبية و المقارنة

تمهيد :

عندما نتحدث عن حق المرأة في المشاركة السياسية في التشريعات يجب علينا أن نحدد ماهية هذه التشريعات التي تتناول حق المشاركة السياسية للمرأة بالتنظيم والحماية، وقد درج فقهاء القانون العام على تصنيف هذه التشريعات بحسب ترتيبها وما يكون لها من سمو ومرتبة في سلم تدرج القواعد القانونية إلى تشريعات دستورية وتشريعات عادية ولائحية أو فرعية (1).

ونحصر دراستنا هنا في التشريعات الدستورية والعادية فحسب ، باعتبار أن التشريعات اللائحية هي في الغالب الأعم تأتي مكملة للتشريعات العادية كلوائح تفسيرية أو تنفيذية فالتشريعات الدستورية تعدّ أسمى ما وصل إليه الفكر البشري في تنظيم شؤون الحياة وفق إطار توافقي محدد ، يعبر عن أهدافه ومصالحه المشتركة لذلك تحرص الشعوب على إحاطة دساتيرها بالعديد من الإجراءات التي تحميها من التغيير وتحقق لها فكرة الجمود النسبي، كما يع الدستور الوثيقة العليا في الأنظمة السياسية المعاصرة لما له من قدسية وسموّ على ما دونه من قواعد قانونية في النظام القانوني في الدولة ولكون الحقوق والحريات العامة للإنسان أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان وحياته، فقد كان من المؤكّد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير أو حتى في مقدمته أو ديباجيتها أو وثائق إعلانها إلا أن هذه الحقوق والحريات لن يكون لها وجود في الواقع العملي ما لم تترجم في صورة تشريعات عادية قابلة للتطبيق وحيث إنّ دراستنا تركز على الحقوق السياسية للمرأة، فإنه يتم تناول هذه الحقوق في التشريعات الدستورية والتشريعات العادية الليبية والمقارنة وذلك من خلال مطلبين :

1- د. سعد عصفور : المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980، ص110

المطلب الأول : المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات الدستورية الليبية والمقارنة

نتناول ذلك من خلال الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات الدستورية الليبية باعتبار مالها من أهمية في هذه الدراسة، ونعقب ذلك تناولها في التشريعات الدستورية المقارنة للوقوف على حقيقة ما بينها من تماه واختلاف وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : مراحل المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا

أولاً : المرحلة التاريخية السابقة على الاستقلال

نتناول في هذا الفرع المراحل التاريخية التي كانت فيها ليبيا تحت التبعية الأجنبية وهذه المراحل التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تاريخ ليبيا وتطورها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وما كان لها من انعكاسات كثيرة تجلت بوضوح في جميع المراحل اللاحقة عليها (1) سيما فيما صدر من دساتير ليبية بعدها وما كان لها من اعتبارات مباشرة وغير مباشرة على حقوق المرأة وفي مقدمتها حقها في المشاركة السياسية وذلك على النحو الآتي :

1 . فترة الحكم العثماني (1835 - 1911)

لا شك في أن واقع المرأة الليبية لا يختلف في تلك الحقبة عن واقع المرأة العربية عامة وذلك لما تعرضت له المجتمعات العربية من ماضٍ مشترك واستعمار مما ترتب عليه من تبعات التخلف وبالتالي فحال المرأة الليبية يعد انعكاساً لحال المجتمع الليبي في تلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتخلفة. ولقد عانى المجتمع الليبي طيلة فترة الاستعمار من آثار التخلف الشامل والذي لم تسلم فئة من فئات

1- د. إسماعيل مرزة: القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، ط، ب ت، ص 142، وما بعدها.

المجتمع من آثاره وعلى الرغم من أن أضرار ذلك الوضع لحقت بالمجتمع بأسره إلا أن المرأة خضعت فيه لضغوط بدرجة أشد واقسي فكانت تمثل القطاع الأكثر تخلفاً واستغلالاً داخل المجتمع⁽¹⁾ وعلى الرغم من أن فترة الحكم العثماني لليبيا التي امتدت مدة طويلة من 1551م إلى الاحتلال الإيطالي في عام 1911م قد انعكست آثارها السيئة على مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة في البلاد، إلا أن ظروف هذه الفترة قد انعكست بشكل واضح على طبيعة الثقافة التقليدية السائدة في المجتمع خاصة تلك المتعلقة بالمرأة⁽²⁾.

ففي هذه الفترة كانت البلاد معزولة عن أي تقدم عملي أو تطور حضاري ، فانتشر الجهل بين جميع فئات الشعب الليبي، حيث لم يعمل الأتراك خلال فترة حكمهم الطويل لليبيا على الأخذ بنظام التعليم الحديث حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر على أثر ما استهدفته الدولة العثمانية من إصلاحات التي عرفت بالتنظيمات وشملت الجوانب الإدارية والمالية والتعليمية⁽³⁾.

فكانت المرأة الليبية تحتل مرتبة تقل عن مرتبة الرجل على الرغم من دورها كان كبيراً داخل المجتمع كأم و بنت وزوجة ويد عاملة ومنتجة ، فإنّ النظرة كانت دونية ، حيث اتسمت تلك الفترة بعدم إعطاء فرصة للإناث في التعليم مما يعكس التمييز المجتمعي الأوسع بين الذكور والإناث⁽⁴⁾.

أما على مستوى المشاركة السياسية للمرأة في تلك الحقبة من تاريخ ليبيا، فلم يكن لها أي دور سياسي ويبدو ذلك جلياً في انعزالها عن المجتمع وعن كل ما يصلها بالحياة العامة واعتمادها على الأهل في

1. سلامة فائز سعد خليفة، رسالة دكتوراه بعنوان (تأثير المتغيرات الاجتماعية على المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع الليبي)، جامعة عين شمس، 2013. ص 81.

2. آمال سليمان محمود العبيدي، تطور حركة المرأة في المجتمع الليبي بين التمكين والتفعيل، دراسة توثيقية، بيروت، مركز المرأة العربية، 2003، ص 29.

3- على حسونه، تاريخ الدولة العثمانية وعلاقتها الخارجية ، دمشق ، المكتب الإسلامي، 1988، ص161.

4- لمزيد من التفاصيل في: د. آمال سليمان محمود العبيدي ، تطور حركة المرأة في المجتمع الليبي بين التمكين والتفعيل، مرجع سابق ، ص30

تقرير مصيرها واتخاذ القرارات عنها حتى فيما يخص قرار اختيار الزوج وهي مقتنعة ببقائها في البيت دون تعليم أو عمل وهكذا بقيت المرأة مغيبة عن كل ما يجري في المجتمع من أحداث⁽¹⁾.

2 - فترة الحكم الإيطالي (1911 - 1943) :

تمثل فترة الحكم الإيطالي الحقبة التي امتدت من بداية القرن العشرين ، حيث بدأ نظر إيطاليا يتجه نحو الشواطئ الليبية ، وكان أن توأطأت إيطاليا مع الدول الأوروبية لاحتلال ليبيا عام 1911م وقد أثر هذا الاحتلال تأثيراً بالغاً على مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁽²⁾.

وقد حاول الإيطاليون في هذه الفترة فرض ثقافتهم على التعليم والتقاليد الليبية السائدة في المجتمع لمسح الثقافة العربية ، كما انصب اهتمامهم على إنشاء المدارس لأبنائهم نتيجة لازدياد هجرة الإيطاليين إلى ليبيا، فأهملت المدارس العربية وتحولت إلى كتاتيب ، واستبدلت لغة التدريس باللغة الإيطالية مما جعل أهالي البلاد يحجمون عن إرسال أولادهم لهذه المدارس⁽³⁾.

لذلك لم يكن لليبيين ذكوراً وإناثاً دور يذكر في المشاركة بالحياة العامة نتيجة للجهل وال فقر والتهميش، ومن ثم فإن دور المرأة الليبية كان يبدو أكثر وضوحاً خلال فترة الاحتلال الإيطالي من خلال مشاركتها في حركة المقاومة ، ويبرز دورها في الصفوف الخلفية للمجاهدين ، حيث كانت تقوم بالاستطلاع وتساهم في عملية إمداد المجاهدين بالتموين والمياه ، وتقديم العون للجرحى والمصابين في المعارك ورفع الروح المعنوية للمقاتلين وفي عملية الاتصال ونقل المراسلات بين المجاهدين ، كما شاركت المرأة في نقل أخبار العدو ورصد حركاته وتحركاته⁽⁴⁾

1- د. عبدالقادر عربي ، عبدالله الهاملي ، المرأة العربية والمشاركة السياسية، منشورات جامعة قايونس، 1983، ص93.
2- إدريس صالح الحرير (الاستعمار الاستيطاني الإيطالي في ليبيا (1911-1970)، طرابلس ، منشورات جامعة الفاتح ، 1984 ،
3- صبا الفاهوم، المرأة الليبية في عشرة أعوام (1965 - 1975)، الفرع اللبناني للرابطة النسوية الدولية للسلام والحرية ، بيروت، ص 9-10.
4- بشير محمد رمضان ، القيادة والإمداد في حركة الجهاد الليبي ، طرابلس ، منشورات مركز جهاد الليبيين والدراسات الاستراتيجية ، 1999 ، ص 267 - ص 268.

أما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية فقد اتسم العهد الفاشستي بالدكتاتورية ورفض أي مشاركة سياسية سواء للأفراد أو حتى على مستوى النخب والأعيان، وفي هذه الفترة لم يتم رصد أي مستوى للمشاركة السياسية، باستثناء بعض التحركات للعمال الليبيين الذين كانوا يعملون في بعض الشركات الإيطالية التي قامت برفع أجورهم ومساواتهم بالعمال الإيطاليين في تلك الفترة (1).

ثانياً: مرحلة ما بعد إعلان استقلال ليبيا

ونستعرض في هذه الحقبة وضع المرأة الليبية من حيث مدى تمتعها بحقوقها العامة سيما حق المشاركة السياسية إبان عهد النظام الملكي، وفي ضوء أحكام دستور سنة 1951م ومبادئه وتعديلاته اللاحقة كما نتناول فترة الحكم الجمهوري منذ سنة 1969م وفي ضوء ما جاء به الإعلان الدستوري من مبادئ دستورية جديدة، وما أعقب ذلك بعد إعلان قيام سلطة الشعب في 1977م وصولاً إلى ثورة 17 من فبراير 2011 حيث صدر الإعلان الدستوري الأخير، وذلك في تسلسل تاريخي متعاقب على النحو الآتي:

1- فترة الحكم الملكي من (1951-1969)

وفي هذه الفترة التي امتدت زهاء ثماني عشرة سنة ، أخذ التنظيم الدستوري للدولة ملامحه الأساسية في

مرحلتين هما : أ - المرحلة الأولى : في ضوء الدستور الملكي

تمثل هذه الفترة استقلال ليبيا الذي تم في 24 من ديسمبر 1951م وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة ، حيث بقيت ليبيا بعد الاستقلال كسائر البلدان المتخلفة التي يجلو عنها الاستعمار وتقال استقلالها، وربطت القوى الاستعمارية مصلحة النظام الملكي القائم آنذاك بمصالحها فخضعت ليبيا اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً للسيطرة الأجنبية من أجل المحافظة على بقاء الشعب الليبي رجالاً ونساءً في حالة جهل وتخلف (2)

¹ - الطاهر أحمد الزاوي ، جهاد الإيطاليين في طرابلس الغرب ، بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر 1970، ص514.
² - فطيمة يوسف وفاء ، وآخرون، المرأة الليبية في المجتمع العربي الليبي ، إنجازات وتطلعات ، صندوق الأمم المتحدة ، 1977م،

وقد دخل الدستور الليبي حيز التنفيذ في 7 من أكتوبر 1951م وتكونت أول جمعية تأسيسية في تاريخ ليبيا من ستين عضواً يمثلون أقاليم ليبيا الثلاثة بتخصيص 20 عضواً عن كل ولاية وقد كلفت الجمعية التأسيسية لجنة لصياغة دستور ليبيا، قد تم إقرار الدستور الليبي في الاجتماع الذي عقدته الجمعية الوطنية الليبية في مدينة بنغازي يوم الأحد 7 من أكتوبر 1951م، وقد عدّ هذا الدستور أول تشريع يرسخ رسمياً حقوق المواطنين الليبيين، واستمر العمل بهذا الدستور حتى عام 1963 الذي نص في مادته 11 على: (الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين، أو المذهب ، أو العنصر، أو اللغة أو الثروة، أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية) كما نصت المادة 12 من الدستور الليبي المشار إليه على أن: (الحرية الشخصية مكفولة ، وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون)⁽¹⁾.

كما نصت المادة 102 من الدستور على أن : (يشترط في الناخب أن يكون ليبياياً- أن يكون قد أتمّ الحادية والعشرون من عمره بحساب التقويم الميلادي وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخاب الاتحادي) (2)

وبالتالي لم يكن دستور ليبيا في 1951 يحرم المرأة الليبية من ممارسة حقها في المشاركة السياسية فقد وردت النصوص عامة في منطوقها وهذا ما يفهم من نص المادة 102 سالف الذكر إلا أنه - كما سيأتي لاحقاً - نجد أن قانون الانتخاب الاتحادي كان يحظر على المرأة ممارسة حقها في الانتخاب، وقصر هذا الحق على الذكور فقط⁽³⁾

1- م / 12 من دستور 1951 م

2- م / 102 من دستور 1951 م

3- أم العز الفارسي، المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا 1977 - 2005، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مركز الحضارة العربية للنشر والإعلام، 2007، ص66.

ولا شك أن في ذلك انتقاصاً صارخاً من حقوق المرأة السياسية وتهميشاً كاملاً لدور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية و يتناقض مع أبسط مبادئ المساواة بين المواطنين في الدولة رجالاً ونساءً ومخالفة صريحة لما أجمع عليه المجتمع الدولي من حقوق أساسية للمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، بمقتضى نص المادة 21 والتي تنص على أن : (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً)⁽¹⁾.

ب - المرحلة الثانية : في ضوء التعديل الدستوري الملكي لسنة 1963

و بعد تعديل دستور 1951 و صدور دستور المعدل حيث ألغي النظام الاتحادي بالقانون رقم 1 لسنة 1963م و عدل اسم الدولة إلى المملكة الليبية و بمقتضى هذا التطور الدستوري تعرض المشرع لتعديل الكثير من المواد ومنها تلك التي لها علاقة بالانتخاب فأقر مبدأ الاقتراع السري العام في المادة 100 منه، ونص في المادة 102 على أن :

(الانتخاب حق لليبيين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين في القانون ويجوز

للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقاً للشروط التي يضعها القانون)⁽²⁾.

و بموجب قانون الانتخاب رقم 6 لسنة 1964 يجوز لليبية ممارسة حق الانتخاب متى بلغت السن المشار إليها (أي 21 سنة) بشرط أن تقدّم طلباً كتابياً لقيدها في سجلات الانتخاب) م2.

1- موسوعة حقوق الإنسان ، تقديم د. جمال العفيفي، المجلد الأول ، القاهرة ، 1970، ص 14.

2- عبدالرضا حسين الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة ، الإعلان الدستوري الليبي الجزء الأول، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى ، 1995م، ص41

ولا شك في أن المرأة الليبية قد حققت بموجب النص السالف ذكره خطوة تقدمية على صعيد ممارستها لحقوقها في المشاركة السياسية من خلال الاعتراف لها بالحق في الإدلاء بصوتها في الانتخابات العامة ، وإن كان ذلك في رأينا محض اعتراف نظري بحت بهذا الحق نظراً للظروف العامة المحيطة بحياة المرأة الليبية في تلك المرحلة حيث ما تزال في مرحلة مبكرة من الوعي السياسي والثقافي الذي يمكنها من الولوج الحقيقي لدائرة الفعل السياسي .

2 - مرحلة ما بعد الحكم الملكي

وهي مرحلة طويلة نسبياً امتدت لأكثر من أربعين سنة من 1969/9/1 إلى 2011 ، وقد شهدت هذه المرحلة عدة تغيرات جوهرية في النظام السياسي للدولة الليبية ، فبعد الإطاحة بالحكم الملكي تم إلغاء الدستور الملكي، وإيقاف العمل به والاستعاضة عنه بمجموعة من الوثائق الدستورية، التي تشكل في مجملها جسم الدستور في ليبيا وأساس التشريع الليبي، إذ لا تأخذ ليبيا بنظام الدستور الواحد، ومن أهم هذه الوثائق إصدار الإعلان الدستوري لسنة 1969م، وإعلان قيام سلطة الشعب عام 1977، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، الصادرة عام 1988م وقانون تعزيز الحرية الصادرة في 1991م بالإضافة إلى هذه الوثائق أضاف المشرع الليبي وثيقة أخرى اعتمدها مؤتمر الشعب العام وهي وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري، التي صدرت عن المؤتمر الثاني لإنعقاد المرأة⁽¹⁾.

ويحسن بنا تناول هذه المرحلة الطويلة التي سادت في ليبيا بعد انتهاء الحكم الملكي في مراحل

بحسب تتابعها التاريخي على النحو الآتي :

1- الإعلان الدستوري لسنة 1969م .

وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب عام 1977 م .

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988 م .

مؤتمر الشعب العام ، وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري ، كتيب بدون تاريخ ، ص 110 .

أ - فترة الإعلان الدستوري لسنة 1969م :

صدر الإعلان الدستوري للجمهورية العربية الليبية عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ 11 من ديسمبر 1969م والذي استهل عهد النظام السياسي الجمهوري في ليبيا وفقاً لنص المادة الأولى التي تنص على أن : (ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة السيادة فيها للشعب، وهو جزء من الأمة العربية وهدفه الوحدة العربية الشاملة وإقليمها جزء من أفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية) ولقد تناول الإعلان الدستوري تنظيم الحقوق والحريات فأفرد لها المواد من الخامسة إلى الواحدة والثلاثين وما ورد فيه بشأن حماية الحقوق والحريات جاء على سبيل المثال لا الحصر بالنظر إلى طبيعته المقتضبة نسبياً.

حيث نصت المادة 5 من الإعلان : (المواطنون جميعاً سواء أمام القانون)⁽¹⁾.

ولا شك في أن النص الدستوري بشأن المساواة بين المواطنين كافة ، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك في ما للمرأة الليبية من حق في المشاركة السياسية على قدم المساواة مع أخيها الرجل، ومن خلال مطالعة هذا الإعلان يتضح بأن ما ورد به يدل على أن ليبيا سوف تقدم على مضامين إنسانية تحتوي على حرية الإنسان، وحماية حقه، وتطبيق مبادئ أساسية تعتمد على المساواة والعدالة الاجتماعية، بين أفراد المجتمع الليبي كافة ، رجالاً ونساءً ، وهذا ما أكدته المادة 27 من الإعلان التي تنص على أنه :

(يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكرامتهم وحررياتهم)⁽²⁾.

ب - فترة إعلان قيام سلطة الشعب :

مع صدور إعلان قيام سلطة الشعب 2 من مارس 1977 انتهى عهد النظام الجمهوري في ليبيا وابتدأت حقبة جديدة لنظام سياسي غير مسبوق ليس فقط على الصعيد العربي بل كذلك على المستوى العالمي وهو النظام الجماهيري، الذي جاء بنمط جديد من التنظيم

1- د. حقي إسماعيل بريوتي، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا، دار الشعب للطباعة والنشر، 2004، ص 236.

2- د. حقي إسماعيل بريوتي ، مرجع سابق ، ص 236.

السياسي يقوم على تأكيد حق الفرد في ممارسة السلطة بشكل مباشر دون وسيط من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، حيث يؤكد الإعلان أن حق الجماهير في السلطة هو خيار جماهيري⁽¹⁾.
و تطبيقاً لذلك يلغى ما جاء في الإعلان الدستوري من كونه مجلس قيادة الثورة هو أداة الحكم ليصبح الشعب كله هو هذه الأداة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، والروابط المهنية، ومؤتمر الشعب العام⁽²⁾.

فقد كفلت وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب مبدأ المساواة نظرياً حيث ذكرت : (أن السلطة للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية، ومؤتمرات الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها ، وفي هذا التعميم تدخل المرأة شريكاً مساوياً للرجل في مجال ممارسة السلطة وفقاً لما هو معلن في الوثيقة التي حددت بوضوح حق المرأة في الدفاع عن الوطن ، حيث جاء في البند الرابع من الوثيقة (الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنه، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه)⁽³⁾.

كما جاء الحق في ممارسة السلطة وما يترتب عليه من حقوق وواجبات جاء الخطاب بخصوصها إلى المواطن بصرف النظر إلى جنسه ودون التمييز بين الرجل والمرأة باعتبار أن مثل هذه الحقوق هي حقوق أساسية لصيقة بالإنسان وذلك من خلال البند الثالث من وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، نلاحظ أنّ التأكيد على ممارسة السلطة جاء في صيغة الجمع حيث يشمل مصطلح الشعب كل فئات المجتمع دون تمييز وبالتالي كفلت هذه الوثيقة حق المرأة في ممارسة السلطة مساواة بالرجل⁽⁴⁾.

1- د. محمد عبدالله الفلاح ، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في المواثيق الدولية وفي النظام الليبي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر ، ص108.

2- د. عبدالسلام علي المزوعي ، النظرية العامة للقانون ، القضاء الشعبي ، الطبعة الأولى ، جامعة ناصر، 1991، ص340.

3- د. أم العز علي الفارسي ، المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا 1977، 2005. مرجع سابق ، ص115¹ - لمزيد من التفاصيل
4- أنظر : فاطمة عبدالسلام بنور ، الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة بين النظرية العالمية الثالثة والنظريات التقليدية الأخرى ، الطبعة الأولى ، 2007، ص396.

ج - الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان :

جاءت هذه الوثيقة لتقرير ضمانات واسعة لحقوق وحريات الأفراد، ومن الضروري تقرير هذه الحماية في وثيقة دستورية هي من حيث القيمة القانونية بمصاف إعلان سلطة الشعب⁽¹⁾. ولقد صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في 12 من يونيو 1988م، وتشتمل على ديباجة وسبعة وعشرين مادة، وقد اعتبرت هذه الوثيقة شاملة، فقد جاءت مشتملة على جوانب الحقوق المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فنصوصها متكاملة ولا يمكن فصل بعضها عن بعض⁽²⁾. ويجدر القول بأن المحكمة العليا قد اعترفت بالقوة الإلزامية للوثيقة في الطعن المدني رقم 58 لسنة 1992م، بجلسة فبراير من السنة نفسها ، وأنه يجب على المشرع التدخل لإفراغ المبادئ الواردة بها في نصوص قابلة للتنفيذ⁽³⁾.

وعند ما نتحدث عن المشاركة السياسية للمرأة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فإننا نجد نصوص الوثيقة خاطبت أبناء المجتمع الجماهيري دون تمييز ودون تخصيص للنوع الاجتماعي في أي من بنودها وقد جاء في الفقرة الأولى من الوثيقة أنه :

(إنطاقاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي يعلن أبناء المجتمع الجماهيري رجالاً ونساء أن السلطة الشعبىة يمارسها الشعب مباشرة دون نيابة، ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبىة واللجان الشعبىة)⁽⁴⁾

¹ - د. حقي إسماعيل بريوتي ، مرجع سابق ، ص251.

² - د. محمد عبدالله الفلاح، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في المواثيق الدولية والنظام الليبي ، مرجع سابق ، ص115.

³ - ناجي إبراهيم محمد ، رؤية الكتاب الأخضر لقضية حقوق الإنسان ، مركز دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، 2006، ص207.

⁴ - مجلة الجامعة الأسمرية ، المكي محمد بن قبلية ، المرأة في الفكر الجماهيري تحديات الواقع وآفاق المستقبل، السنة الثانية ، العدد الرابع ، 2004 ، ص678.

نلاحظ من نص هذه المادة أن حق المواطن في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مكفولة بموجب ما جاء في هذه الوثيقة ويكون ذلك بطريقة مباشرة ودون تمييز أو تفريق بسبب الجنس وبالتالي فإن السلطة الشعبية يمارسها الرجال والنساء عن طريق المؤتمرات الشعبية التي تعد هي وسيلة التعبير عن الرأي في ليبيا ويستطيع كل فرد من أفراد الشعب الليبي أن يكون عضواً فيها ويمارس الديمقراطية المباشرة من خلالها⁽¹⁾.

وقد جاءت المواد (4 ، 5 ، 6) لتؤكد على حق المشاركة السياسية لكل أفراد المجتمع الجماهيري ذكوراً وإناثاً ، حيث جاء في المادة 4 النص على حق المواطنة بوصفه حقاً مقدساً :

(المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس ، لا يجوز إسقاطها أو سحبها).

وفي المادة 5 من الوثيقة جاء التأكيد على سيادة ك فرد من المؤتمرات الشعبية الأساسية ولكل فرد الحق في التعبير عن رأيه علناً وفي نفس السياق جاءت المادة 6 لتؤكد على حق أبناء المجتمع الجماهيري في تكوين الاتحادات، والنقابات، والروابط، لحماية مصالحهم المهنية.

وفي سياق عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات كافة، تؤكد الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في البند 17 هذا الحق حيث ترفض التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم، أو دينهم، أو ثقافتهم⁽²⁾.

وتنتهي الوثيقة بالبند 26 الذي يؤكد على أن (أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ، ولا يجيزون الخروج عليها ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها)⁽³⁾.

1- عبد الكريم سعد ادبيش ، رسالة ماجستير بعنوان (الحقوق السياسية و الاجتماعية للمرأة في المواثيق الدولية مع التطبيق على الحالة الليبية) ، ص136.

2- د. محمد عبد الله الفلاح ، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في المواثيق الدولية وفي النظام الليبي ، مرجع سابق ، ص121 ، 127.

3- أم العز علي الفارسي ، المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا ، مرجع سابق ، ص 118

د - قانون تعزيز الحرية :

ولقد جاء القانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية ، تأكيداً لما تم طرحه في وثيقتي إعلان قيام سلطة الشعب، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان (1).
ويتكون هذا القانون من 38 مادة، ويؤكد في مواده على عدد من الحقوق السياسية كما يستند في ديباجته على المواثيق والعهد الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أي أنه يعترف هنا بالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان وبقراءتها ضمن وثائقه (2).

ولقد جاء ذكر الحقوق الأساسية للمرأة في هذا القانون بوجه أو بشكل عام أي بمعنى أن القانون لم يخص الحقوق السياسية للمرأة في ليبيا بمواد معينة، بل تطرق إلى هذه الفئة من الحقوق على صفة العموم، وذلك بقوله (المواطن) ويشمل هذا اللفظ ضمناً حقوق الرجل والمرأة معاً، باعتبارهما يشتركان في صفة المواطنة وهنا على عكس بقية الحقوق التي جاءت في مواد القانون، والتي ت فيها تخصيص مواد معينة خاصة بالمرأة تحديداً (3).

وقد جاء في المادة الأولى من القانون أن :

(المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكورا وإناثا أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم).
كما ضمن المشرع الليبي في هذا القانون لكل مواطن ذكراً كان أم أنثى الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأماناتها (4).

1- أم العز الفارسي، المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا، مرجع سابق ، ص119.
2- د. عبد الحميد الزناتي ، حقوق الإنسان في ليبيا نحو فلسفة حقوق جديدة ، مكتبة التراث الإسلامية ، القاهرة، 2003، ص43.
3- عبد الكريم مسعود أدبيش، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 138.
4- فاطمة عبد السلام بنور ، الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة بين النظرية العالمية الثالثة والنظريات التقليدية الأخرى، مرجع سابق ، ص 303.

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية التي تشير بوضوح إلى حق ممارسة السلطة والمشاركة فيها دون قيود نوعية ، ومتى توافرت الشروط المقررة لشغل المناصب وقد كفل هذا القانون حق كل مواطن في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية كما نصت المادة 8 من القانون على حقوق التعبير لكل مواطن ومواطنة وقيدتها بشروط ثلاثة : أن تمارس عبر المؤتمرات الشعبية أو وسائل الإعلام الجماهيري وألا تعارض سلطة الشعب.

بينما نصت المادة 28 على حق المرأة في العمل، مشروط بطبيعة النوع الاجتماعي، وما يناسب أنوثتها حيث : (للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها، وإلا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها)⁽¹⁾.

هـ - وثيقة حقوق وواجبات المرأة :

وهكذا لم يكتف المشرع الدستوري الليبي بجملة الوثائق الدستورية سابقة الذكر، لكنه أضاف وثيقة حقوق وواجبات المرأة والتي تم اعتمادها في مؤتمر الشعب العام سنة 1997م ، التي صدرت عن المؤتمر الثاني لانعتاق المرأة وقد أكدت الوثيقة على حقوق المرأة وانطلاقاً مما جاء في الوثيقة الخضراء الكبرى وقانون تعزيز الحرية فإن المرأة في المجتمع الجماهيري تؤكد على حقها في التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون تفريق بينهما لميزة أو لمقدرة ، وأن النساء يعلن البداية الحقيقية لممارسة حريتهن وسيطرتهن على مقدراتهن الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية في مجتمع يسوده العدل والمساواة، والإخاء والتكافل ويصدرن وثيقة حقوق وواجبات المرأة وفقاً للمبادئ التالية :

1- م/ 8 من قانون تعزيز الحرية 1991 م

م / 28 من قانون تعزيز الحرية 1991م

- تؤكد المرأة في المجتمع الجماهيري على حقها وواجبها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية دون نيابة أو تمثيل من أحد لأن الديمقراطية هي حكم الشعب وليست التعبير الشعبي .

كما أكدت الوثيقة في البند 12 على أن :

العمل شرف وواجب، على كل مواطن ومواطنة، ويتساوى في ذلك الرجال والنساء، في تولي المواقع القيادية وغيرها، بحسب قدراتهم وخبراتهم وكفاءتهم⁽¹⁾ .

وبهذا فإن جملة النصوص التي وردت في الوثائق الدستورية والتي سبقت الإشارة إليها نلاحظ أن النساء باعتبارهن جزء من الشعب يجدن أنفسهن على قدم المساواة مع الرجل - وإن كان ذلك من الناحية النظرية - في ممارسة السلطة ، وفي تقلد مسؤولياتها في إطار المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وباعتبار أن النظام الليبي لا يعترف بالأشكال المعروفة لأنظمة الحكم، ولا يعترف بالانتخابات أو التصويت، ويعتبرها مجرد خدعة تمارس على الشعوب.

3- المشاركة السياسية للمرأة في ثورة 17 من فبراير :

شهدت ليبيا عقب ثورة 17 من فبراير العديد من التغييرات الجذرية والتي ترتب عليها جملة من التطورات المتلاحقة تجسدت في مجموعة من التشريعات الدستورية وهذا ما تأكد جلياً منذ الأيام الأولى لهذه الثورة، حيث حرص المجلس الوطني الانتقالي الذي أرتأ إصدار الإعلان الدستوري⁽²⁾

1- مؤتمر الشعب العام ، وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري، كتيب بدون تاريخ ، ص112.

2- الإعلان الدستوري المؤقت ، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2011/8/3

ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية والذي احتوى على مجموعة من النصوص، التي جاءت بصيغة عامة تشمل جميع الليبيين على حد سواء ، وتؤكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز بينهم ،حيث نصت المادة السادسة منه على أن : (الليبيون سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من واجبات والمسؤوليات العامة، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري)⁽¹⁾.

كما أكد الإعلان الدستوري على تمسكه بالحقوق والحريات الأساسية لليبيين وبما أقرته الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية من حقوق وحريات وهذا ما تطرقت إليه المادة السابعة منه والتي نصت على : (تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتلتزم بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض)⁽²⁾. كذلك فقد أكد الإعلان الدستوري على حق المواطنين في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية ومن أبرز هذه الحقوق هو حق المشاركة في الشؤون العامة وتجدر الإشارة هنا إلى المادة الرابعة من الإعلان والتي تنص على أن : (تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة)⁽³⁾.

كما رسمت المادة الثلاثون من الإعلان الدستوري الليبي ملامح الطريق للمرحلة الانتقالية وكذلك المرحلة التالية بقيادة المؤتمر الوطني العام ، وجاءت لتؤكد علي إن المؤتمر الوطني والذي يتكون من مائتي عضو منتخب من (كل أبناء الشعب الليبي) (4).

1- م/6 من الإعلان الدستوري المؤقت (المرجع السابق) .

2- م/7 من الإعلان الدستوري المؤقت (المرجع السابق).

3- م/4 من الإعلان الدستوري المؤقت (المرجع السابق).

4- م/30 من الإعلان الدستوري المؤقت (المرجع السابق).

ويظهر في هذا النص أسوة بالنصوص السابقة انصراف نية المشرع الدستوري الليبي إلى المساواة في التمتع بحق المشاركة السياسية لجميع أبناء الشعب الليبي دون تمييز بينهم وهذا يعني أولاً وقبل كل شيء المساواة التامة بين الرجال والنساء في جميع حقوقهم السياسية على النحو الذي جاء صراحة في هذا النص الذي يؤكد على أن أعلى مؤسسة سياسية في الدولة وهي المؤتمر الوطني العام يتكون من 200 عضو دون تحديد جنسهم رجالاً أم نساء دون حتى افتراض نسبة محددة للنساء في هذه العضوية، باعتبار ما للنساء من حق متساوي في عضوية المؤتمر مع الرجال، فهم كافة من أبناء الدولة الليبية ومتساوون في حقوقهم الوطنية وعندما تستكمل مراحل صياغة مشروع الدستور الدائم لليبيين، و يتوجه الليبيون كافة رجال ونساء إلى مقرات الاستفتاء حسب دوائريهم الانتخابية ليقولوا كلمتهم بكل حرية نعم أو لا على دستور يكفل حقوق المرأة وأهم هذه الحقوق حق المشاركة في الشؤون العام (1).

1- حسن علي رمضان محمد ، رسالة ماجستير بعنوان : (الاستفتاء والمشاركة الديمقراطية) دراسة قانونية مقارنة في ضوء الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2015، 2011، ص71

الفرع الثاني : المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية (مصر نموذجاً)

مرت المشاركة السياسية للمرأة في مصر بمراحل متعددة وتعاقت وتباينت فيها زيادة هذه الحقوق ونقصانها ، حيث ارتبطت النهضة النسائية في ميراثها الطويل قرابة القرن، ونصف القرن بقضايا مجتمعية طرحتها ضرورات التقدم ، وحيث أن المشاركة السياسية للمرأة في مصر تجد لها جذور تمتد في أعماق التاريخ الإنساني ولذا سنقسم مراحل هذه المشاركة على النحو الآتي :

أولاً : المشاركة السياسية للمرأة المصرية قبل دستور 1971م

لقد شهدت هذه الفترة التي يقال لها فترة العهد الليبرالي مولد أول دستور مصري وهو دستور 1923م ثم تبعه قانون الانتخاب، وهو القانون رقم 12 لسنة 1923 وبعده دستور 1930 ثم عودة دستور 1923 مرة أخرى سنة 1934. على الرغم من هذا الزخم الدستوري والتشريعي فإنها تجاهلت جميع حقوق المرأة خاصة ما تعلق بحق المشاركة السياسية وذلك على الرغم مما أثبتته وأكدته المرأة المصرية من خلال مشاركتها في مظاهرات ثورة 1919 من قدرة وفعالية على مثل هذه المشاركة إضافة إلى نمو الحس الوطني لديها، وحرصها الشديد على ربط قضاياها بقضايا التحرر الوطني والمجتمع⁽¹⁾.

بصفة عامة فلقد كان دستور 1923م حريصاً حريصاً شديداً على أن يخضع كل الحقوق والحريات لقاعدة أساسية هي المساواة بين المصريين لدى القانون في التمتع بالحقوق والواجبات وفي ذلك نصت المادة 3 من الدستور على أنه : (المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك، بسبب الأصل أو اللغة)

1- د. أمال كامل السبكي، الحركة النسائية ما بين الثورتين 1919 - 1952 ، القاهرة - الهيئة العامة للكتاب، 1986 ، ص120.

2- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 488.

ويتلخص مضمون هذه المساواة في :

- المساواة في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.
- المساواة أمام القانون.
- المساواة أمام الواجبات والتكاليف العامة.
- المساواة أمام الوظائف العامة مدنية كانت أم عسكرية.

إلا أن المساواة التي دعت إليها المادة الثالثة من الدستور هي مساواة قانونية نظرية وليست مساواة فعلية أو واقعية⁽¹⁾.

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يتضمن تقرير المساواة بين الجنسين سواء بالنسبة لحق الانتخاب أو تولي الوظائف العامة ولا يمكن تفسير كلمة المصريين الواردة في النص على أنها تشمل النساء لأن المجتمع المصري في تلك الحقبة لم يتوصل إلى ذلك لارتباطه بعادات وتقاليد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة في الانتخابات⁽²⁾. كما أن المشرع الدستوري المصري لم ينص على عدم التمييز بسبب الجنس وبالتالي يتضح لنا أنه بالرغم من الإقرار لمبدأ الحقوق السياسية للجميع خاصة المشاركة السياسية للمرأة فإنه عملاً لم يتم تطبيقه ، حيث كانت المادة الثالثة من قانون الانتخاب تنص على أنه: (لكل مصري من الذكور بالغ من السن واحدة وعشرين سنة كاملة حق الانتخاب) مما يعني أن هذا القانون قد قصر الحق في الانتخاب على الذكور دون الإناث ، وهذا ما أكدت عليه قوانين الانتخابات التي صدرت في تلك الفترة، وهو ما يعد تعدياً واضحاً على حق المشاركة السياسية للمرأة وخروجاً سافراً على مبدأ المساواة وتحقيق العدالة بينهما⁽³⁾.

1- د. محمد عبدالعال السناري، نظم وأحكام الوظيفة العامة، دار النهضة العربية ، 2000، ص71.

2- مشوط شعبان عامر الهاجري، تطور الحقوق الدستورية للمرأة العربية ، دار النهضة العربية ، 2012، ص124.

3- مشوط شعبان عامر الهاجري ، تطور الحقوق الدستورية للمرأة العربية ، مرجع سابق ، ص185.

ويصدر دستور عام 1956 تحققت نقلة سياسية وتشريعية هائلة جسدت مدلول الديمقراطية الحقيقية وذلك من عدة أوجه، الناحية الأولى : فإن دستور عام 1956 وإن كانت وضعته لجنة حكومية شكلت لهذا الغرض فإنه لم يصبح دستوراً نافذاً إلا بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام تم تطبيقاً لنص المادتين 193-196 من الدستور ، ومما لا شك فيه أن طريقة الاستفتاء الشعبي تعد أكثر الطرق ديمقراطية في وضع الدساتير⁽¹⁾، لأنها تمثل نهاية الصراع بين الحاكم والمحكوم فضلاً عن أنها تعد إحدى النتائج المنطقية لمبدأ سيادة الشعب.

ومن ناحية ثانية : فقد تضمن هذا الدستور اتجاهاً واضحاً للتوسع في تمكين المواطنين من ممارسة الحقوق السياسية ، وحق الانتخاب تمثل في عدد من الأحكام لعل من أهمها تبني لمبدأ الاقتراع العامة وتخفيض سن الناخب إلى 18 سنة ، وتقرير حق العسكريين في مباشرة الحقوق السياسية ، وكذلك منح المغتربين رخصة مباشرة هذه الحقوق وأخيراً جعل مباشرة الحقوق السياسية إجبارية⁽²⁾.

ومن ناحية ثالثة : يعتبر أهم ما تضمنه دستور 1956 وهو ما يهمننا في المقام وهو تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في حق المشاركة السياسية ، فقد منح المرأة المصرية وللمرة الأولى - في تاريخها - كل حقوق المواطنة السياسية والاجتماعية والمدنية وفي مقدمتها حق الانتخاب والترشيح والمساواة أمام القانون والمساواة في تقلد المناصب العامة وهكذا يعتبر دستور 1956 أول الدساتير المصرية بل أول الدساتير في العالم العربي التي نصت صراحة على حق المرأة في مباشرة حقوقها السياسية إسوة بالرجل⁽³⁾.

1- أنظر ذلك في : د. سليمان الغويل ، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية ، دراسة قانونية سياسية مقارنة ، منشورات جامعة قارونس ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 23.

2- د. نيفين سعد، الأداء البرلماني للمرأة العربية ، دراسة حالات مصر وسوريا وتونس ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، مايو 2005 ، الطبعة الأولى ، ص 21.

3- د. هبة جمال الدين، المرأة المصرية ومباشرة الحقوق السياسية خلال نصف قرن في 1952 حتى 2000 ، ورقة قدمت إلى المؤتمر السنوي الخامس للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 2003 ، ص 150

حيث قضت المادة الأولى من قانون رقم (73) لسنة 1956 أنه: (أعطى كل مصري ومصرية بلغ

ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

- إبداء الرأي في الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية.
- انتخاب أعضاء مجلس الشعب والشورى.
- المجالس الشعبية المحلية.

كما تنص المادة 31 من دستور 1956 على أنه :

(المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك

بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

كما نصت المادة 61 منه على أن (الانتخابات حق للمصريين على الوجه المبين في القانون

ومساهماتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم)⁽¹⁾.

وعلى أثر التعديلات الدستورية والتشريعية سالفة الذكر، فقد خاضت المرأة المصرية عام 1957 أول

انتخابات برلمانية أجريت عقب الثورة ، تلك الانتخابات التي تعد في حقيقة الأمر أولى خطوات المشاركة

السياسية للمرأة المصرية بعد التحول والانتقال من عهد طويل كانت المرأة فيه محرومة من حقوقها

السياسية وخاصة حق الترشيح والانتخاب والذي لم تكن قد تدرت على ممارسته من قبل.

1- لمزيد من التفاصيل انظر:

د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص315، ص316.

د. سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الدستوري والاتحادي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر ، بدون سنة نشر ، ص257.

د. محسن خليل، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص359.

ثانياً: المشاركة السياسية للمرأة المصرية في فترة ما بعد صدور دستور 1971م

إن مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة ، الذي تم إقراره منذ دستور 1956م وبصدور الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية في 11 من سبتمبر 1971 تأكد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل السياسي ، فقد احتوى هذا الدستور في العديد من مواده كثير من الأحكام التي تؤكد أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

فقد نصت المادة 40 منه على أنه : (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)
كما نصت المادة 11 منه على أن :

(تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية)
كما نصت المادة 8 من الدستور على أن :

(تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين)

كذلك نصت المادة 14 على أنه :

(الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب)

ونصت المادة 62 من الدستور المصري على إقرار حق الانتخاب، والترشيح، وأحالت في تنظيم هذين

1 - د. سعاد الشرقاوي ، عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1994م،

الحقن إلى القانون ، وذلك فيما يلي :

(للمواطن حق الانتخاب و الترشيح ، وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني) (1).

ولقد أدخل على هذه المادة تعديل في 26 من مارس 2007، وأصبح منطوقها على الآتي : (للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، وفقاً لأحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة ، واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلس الشعب والشورى، وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده ، و يجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين)

وهو ما يعرف بالكويتا ويقصد بها تخصيص عدد محدد أو نسبة من المقاعد للمرأة في المجالس النيابية (2) ويمكن إرجاع تطبيق نظام الكويتا إلى ضعف التمثيل السياسي للمرأة وكحاولة للتغلب على هذا الضعف، بإنجاز نقلة نوعية في عدد السيدات المشاركات في الحياة السياسية ، والقفزة فوق المعوقات التي تمنع المرأة من الحصول على حقوقها السياسية وتطبيق بعض دول العالم ، ومن بينها مصر نظام الكويتا كتدبير مرحلي ، وإجراء مؤقت حتى يصل المجتمع إلى مرحلة تسقط فيها كل العوائق أمام زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (3).

أما دستور 2014 فقد حقق مكاسب عديدة للمرأة بتضمنه مواد عديدة تقر المواطنة والمساواة بين المواطنين المصريين وتجريم التمييز بينهم وهو الأمر الذي تستفيد منه المرأة المصرية بطريقة مباشرة، فقد

1- د. شحاتة أبوزيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية ، بدون ناشر ، 2001، ص232 ، ص 233.

2- د. أميرة المعاييرجي ، الكويتا في الخبرة السياسية المصرية ، دار النهضة العربية ، 2010، ص76 ، ص77.

3- لمزيد من التفاصيل أنظر: د. علاء أبوزيد، التجربة المصرية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، 2000، ص20.

نصت المادة 53 من الدستور على أنه : (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ،لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماءات السياسية أو الجغرافية أو لأي سبب آخر، التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون ، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضية لهذا الغرض)

ونرى أن هذا النص الدستوري في دستور 2014 أكثر شمولاً وتحديداً وكفالة للحقوق والحريات العامة بوضعه العديد من الضوابط و روادع وإجراءات وتدابير للقضاء على كافة أشكال التمييز والتفرقة بين المواطنين في سبيل إرساء قواعد المساواة الحقيقية بين الجنسين⁽¹⁾.

كما جاء نص المادة 9 من دستور 2014 ليؤكد التزام الدولة بمبدأ تكافؤ الفرص دون تمييز حيث نص على : (تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز) فقد جاء دستور 2014 أكثر حماية وتفصيلاً وشمولاً لضمانات حق المرأة في المشاركة السياسية ومساواتها بالرجل بالنص صراحة على ذلك في المادة 11 على أنه : (تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور) وفي الفقرة الثالثة من المادة نفسها : (كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية ، دون تمايز ضدها).

وقد وردت النصوص الخاصة بالمرأة في دستور 2014 في الباب الأول الخاص بالدولة و الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع ، وهو ما يؤكد أن قضايا المرأة هي قضايا مجتمعية والنهوض

1- انتصار يوسف الفذافي ، رسالة دكتوراه بعنوان (الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة) 2016، ص119 ، جامعة

بالمرأة هو ارتفاع بالمجتمع، باعتبار أن المرأة تشكل نصف المجتمع وتسهم في بناء النصف الآخر، فهي حقوق دستورية لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها أو إهدارها.

الفرع الثالث : المشاركة السياسية للمرأة في فرنسا

تعد فرنسا من أقدم الدول في العالم التي طبقت مبدأ الاقتراع العام الذي يعني حق المشاركة في الحياة السياسية ، إلا أن المرأة ظلّت محرومة من مباشرة هذا الحق رداً من الزمن وبالتالي سوف يتم تقسيم ذلك حسب التسلسل الزمني في مرحلتين :

أولاً : مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية

لم تكن الدولة الفرنسية تعترف بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وهكذا ظلت المرأة سواء داخل الطبقة الغنية أو الفقيرة في وضع شبه ثانوي بالنسبة للشؤون السياسية، واستمر هذا الحال حتى العصور الوسطى فكانت الجماهير تتنّ من سيطرة الطبقة الثرية الحاكمة وهيمنة رجال الدين، وعرفت نساء العامة من الشعب معنى الفقر والحاجة، ولم تكن ترقى أبداً إلى أي منصب قيادي بل كانت كثيراً من النساء يعملن كخادمات في المنازل عند النبلاء والكهنة⁽¹⁾. وتعد مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية نقطة الغليان لجماهير الشعب ولم يكن موضوع حرية المرأة ومحاولة تحسين وضعها يطفو على السطح إلا من خلال بعض الفلاسفة⁽²⁾ ، حيث ظهر في تلك الحقبة مجموعة من الفلاسفة ، فكان على رأسهم جان جاك روسو ملهم الثورة الفرنسية الذي ركز في كتاباته على مجموعه من الأفكار وهي أن الناس خلقوا متساوين وبالتالي فكك روسو كل القيم والمبادئ القديمة التي تبرز الامتيازات و التفاوت الطبقي⁽³⁾.

1- د. سامية خصر صالح ، المشاركة السياسية للمرأة وقوى التغيير الاجتماعي، مكتبة أنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبقة الثانية ، 2004 ، ص 17 ، 18.

2- أشرف عبد الرحمن غزالي ، رسالة دكتوراه بعنوان (المشاركة السياسية للمرأة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)، جامعة أسيوط، 2009، ص 127

3- جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة : ذوقان قرقوط ، دار القلم ، بيروت ، ص 133.

ثانياً : مرحلة الثورة الفرنسية والقرن التاسع عشر

في عام 1789م انطلقت الثورة الفرنسية وخرج الفرنسيين رجالاً ونساء ليطالبوا بحقوقهم وكانت مطالبة النساء تتلخص في ثلاث نقاط و هي : الحقوق السياسية وحق العمل والحقوق المدنية (1).

وعلى غرار التغييرات التي أحدثتها الثورة الصناعية في إنجلترا أحدثت الثورة السياسية في فرنسا تغييرات جسيمة فقد هزت دعائم المجتمع التقليدي التي كان لها أثر واضح في القضاء على معالم البناء الاجتماعي القديم وإقامة بناء اجتماعي جديد انبثقت عنه علاقات اقتصادية واجتماعية حديثة، وقيم ثقافية لم تكن معروفة من قبل، كما كانت مهداً لتيارات فكرية متباينة الاتجاهات وإلى تغييرات اقتصادية وسياسية (2). وعند قيام الثورة الفرنسية على أساس المذهب الفردي واحترام حقوق الإنسان وحرياته، أعقب ذلك إعلان حقوق الإنسان ، حيث أصدرت الثورة بمجرد قيامها وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789م ، وقد تضمن هذا الإعلان في مادته الأولى أن (يولد الناس ويظنون أحراراً ، ومتساوين في الحقوق) (3).

وهذا يعني أن إعلان الثورة الفرنسية بإلغاء نظام الإقطاع والمناداة بحرية الإنسان منذ ولادته ، كان مقتبساً من مقولة عمر التاريخية حيث قال لافين (أنك أنت أيها العربي الذي حققت العدالة كما هي).

-
- 1- د. سامية خضر صالح، المشاركة السياسية للمرأة وقوى التعبير الاجتماعي، مرجع سابق، ص19.
 - 2- عبد الباسط محمد حسن، علم الاجتماع، المدخل (الكتاب الأول) ، مكتبة غريب ، الطبعة الثانية ، ص14.
 - 3- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، ص255.
 - 4- وكلنا لا ينسى ما قاله الخليفة الثاني عمر بن الخطاب لعمر بن العاص وهو يقتص منه ومن ابنه في حادثة القبطي الذي أتاه شاكياً إياهما (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) وهذه العبارة قالها لافين أحد قادة الثورة الفرنسية بعد عمر بن الخطاب باثني عشر قرناً ، حيث قال وهو يتلو المادة الأولى من إعلان ميثاق الثورة الفرنسية في حقوق الإنسان الصادرة في 1789 (يولد الرجل حراً ولا يجوز استعباده).

ولقد أكدت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق لإنسان والمواطن الفرنسي علي أهمية السيادة الشعبية و الديمقراطية ، حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه : (السيادة لمجموع أفراد الشعب ، وليس ملكاً للحاكم)⁽¹⁾ كما جاء في نص المادة السادسة منها على الطريقة التي يمكن بواسطتها ممارسة السيادة وتأكيد مبدأ المساواة أمام القانون، بحيث يكون جميع المواطنين طائفة واحدة، بلا تمييز بينهم، فنصت صراحة على أن : (القوانين، هي التعبير عن الإدارة العامة صاحبة السيادة ، وإن لكل المواطنين الحق في أن يساهموا مباشرة أو بواسطة ممثليهم في صياغتها، ويجب أن يكون القانون واحداً للجميع في حالتي الحماية والعقاب، وبما أن جميع المواطنين متساوون في نظره فهم مقبولون في كل المناصب، والوظائف العامة كل بحسب كفاءته، ودون أي تمييز آخر، سواء ، ذلك المرتكز على فضائلهم ومواهبهم)⁽²⁾.

وقد اهتم الإعلان بالفرد كحقيقة أولى في كل مجتمع سياسي وقصر اعترافه على الحقوق الفردية فحسب ولذلك لم يتضمن أي حقوق أو حريات للجماعات و النقابات وقد بلغت الثورة الفرنسية في ذلك حد التطرف تأثراً بالمذهب الفردي الحر، ومع ذلك فقد عبر الإعلان تعبيراً صادقاً عن فكرة الحقوق الطبيعية، فهو يعترف بالحقوق التي للإنسان واللصيقة به والتي يحوزها ويمتلكها لا بقرار من المشرع، وإنما بوصفه إنساناً وعضواً في مجتمع سياسي، فالإعلان لا يملى قواعد صادرة من السلطة السياسية، بل يؤكد القواعد المتفرعة من العقل ومن طبيعة الأشياء التي تفرض نفسها على كل سلطة سياسية⁽³⁾

وهكذا لا تنقيد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بقدر الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون في المجتمع، وهذه القيود لا يجوز أن تحدد إلا بقانون⁽⁴⁾

1- لمزيد من التفاصيل : د.سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1980، ص 152،
2. د. شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 12.
3- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ص33
4- لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص 270

وقد اتخذ الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 من هذا الإعلان مقدمة له والذي نص في مادته الأولى على أن السيادة للشعب ، غير أن هذه السيادة سلبت بنص المادة الثانية من الدستور نفسه ، وعدت الأمة شخصية معنوية مجردة ومنحت حق التعبير عن الإدارة لبعض أفراد الشعب وعدت الذين تتوافر فيهم شروط معينة أهمها الكفاءة والثروة، وجاء دستور 1791 ملبياً ومعبراً على تطلعات الطبقة البرجوازية (1) مما زاد قبضتها على السلطة بسبب الشروط التي وضعت لمباشرة الحقوق السياسية التي لا تنطبق إلا على تلك الطبقة (2).

وتعاقب صدور الدساتير الفرنسية دستور 1795 و 1799 ودستور سنة 1993 وإن كان قد ولد ميثاقاً، وعلى الرغم مما احتوته من حقوق إلا إنها لم تعط المرأة الفرنسية حقوقها السياسية.

وقد أدى اندلاع الحرب العالمية الأولى إلى تحول هائل في حياة كل من الرجل والمرأة والمجتمع، على حد سواء، ومن ثمرات الحرب أنها كانت بمثابة الفرصة الذهبية التي أتاحت للمرأة الفرنسية المشاركة الفعالة، أو كانت بمثابة جواز مرور لاحتلال المرأة مواقع الرجال، التي أصبحت شاغرة بانتقالهم إلى مواقع القتال وأصبح من الصعب بعد انتهاء سنوات القتال عودة النساء إلى ما قبل تلك السنوات، واستمرت المرأة الفرنسية في كفاحها، للمطالبة بحقوقها السياسية، التي لم تتلها وإن كانت قد نالت وضعاً جديداً داخل المجتمع (3)

وفي فترة الحرب العالمية الثانية وقبل إعلان الجمهورية الخامسة، اهتمت حكومة ديغول وهي في المنفى بعملية التغيير والتحديث مع المحافظة على الاستقرار عن طريق التوسع في النشاط السياسي، ومنح

1. البرجوازية: يقصد بها ثقافة الطليقة الثورية الفرنسية الطبقة الوسطى تأثرت على طبقة الاقطاع وظفرت بحكم البلاد.
2- لمزيد من التفاصيل انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 223.
3- أحمد أبو زيد، البناء الاجتماعي - مدخل لدراسة المجتمع المفهومات (الجزء الأول) الطبعة الثانية، الدار القومية للطباعة والنشر، 1966، ص 18

المرأة الفرنسية حق المشاركة السياسية كامل وقد ظل هذا القرار مرتبطاً بديجول تلك الشخصية السياسية التي أثرت في تاريخ فرنسا السياسي وبفضل زعامته نشأت الجمهورية واستمرت حتى اليوم وأصبحت البيئة مهيأة تماماً لحصول المرأة الفرنسية حقوقها السياسية⁽¹⁾

وقد حدثت عدة محاولات لمنح المرأة الفرنسية حقها في المشاركة السياسية ولكن لم يكتب لهذه المحاولات النجاح إلا عام 1944، وبمقتضى القرار الصادر في 12 من ابريل 1944م والخاص بتنظيم المؤقت للسلطات العامة في فرنسا بعد التحرير الذي بمقتضاه منحت المرأة لأول مرة في فرنسا حق الانتخاب⁽²⁾ وفي عام 1946م صدر دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الذي تضمن في ديباجته النص على أن : (يكفل القانون للمرأة في جميع المجالات حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل)⁽³⁾

ومع بداية الجمهورية الخامسة التي قامت على أنقاض الجمهورية الرابعة، لصالح نظام حكم نصف رئاسي، تم فيه الاستغناء عن نظام الحكم البرلماني، وبدأ الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة دستور سنة 1958⁽⁴⁾ من منطلق الإعلان نفسه الذي ظهر في أعقاب الثورة الفرنسية 1789م والمعروف بإعلان حقوق المواطن الفرنسي ومرواً بديباجة دستور 1946م، حيث تم التصديق عليه في 4 من أكتوبر 1958م ويقع في 89 مادة ولقد تضمنت المادة الأولى منه على أهم مبادئ المساواة، حيث نصت على ذلك صراحة : (الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة ، و علمانية ، وديمقراطية واشتراكية، وتكفل تساوي جميع المواطنين أمام القانون، دون تمييز بينهم ، على أساس الأصل أو العرق أو الديانة ، وتحترم جميع معتقداتهم)⁽⁵⁾ .

1. د. سامية خضر صالح، المشاركة السياسية للمرأة وقوى التغيير الاجتماعي، مرجع سابق، ص 37.
2. د. محمد فريد الصادق، رسالة دكتوراه بعنوان (الحقوق السياسية للمرأة في السلام)، جامعة القاهرة، 1997، ص 182.
3. د. يحيى الجمل، دساتير العالم (المجلد الأول)، ترجمة أماني فهمي، الطبعة الأولى، 2007، ص 53.
- 4- عرف الدستور الفرنسي الصادر 1958 الذي دشن الجمهورية الخامسة باسم دستور ديغول الرئيس الفرنسي الذي خرج بفرنسا من أتون الحرب العالمية الثانية وفصل لها دستور على قياسه وقياس فرنسا التي يجبها ولا يقبل لها سوى مركز العظمة وهو دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 .
- 5- د. شحاته أبو زيد شحاته ، مبدا المساواة في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص 417

وبالتالي تكون هذه المادة في دستور 1985 دستور الجمهورية الخامسة قد أقرت مبدأ المساواة في الحقوق

أمام القانون ، كما نصت المادة الثالثة من الباب الأول على :

(و يجوز لجميع المواطنين الفرنسيين، من كلا الجنسين الذين بلغوا سن الرشد ويتمتعون بالحقوق المدنية

والسياسية الانتخاب، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون (1).

و بهذا نجد أن المشرع الدستوري الفرنسي قد ساوى بين المرأة والرجل في حق المشاركة السياسية بلفظ

(جميع المواطنين) وأحال على القانون لتنظيم هذا الحق⁽²⁾

ويكفي لتأكيد ما تحظى به المرأة المعاصرة في فرنسا من حقوق سياسية معتبرة، أنها قد تبوأَت الكثير من

الوظائف السياسية العليا على مستوى وزارت وهيئات الدولة العليا، بل خاضت منافسات كبرى، وكادت

تفوز بمنصب رئاسة جمهورية فرنسا.

1- م/3 من الدستور الفرنسي عام 1985 م

2- د. انتصار يوسف القذافي ، رسالة دكتوراه بعنوان (الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة) مرجع سابق ، ص 117.

المطلب الثاني :

المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات الليبية العادية والمقارنة

على الرغم من أن المشاركة السياسية هي حقوق نصت عليها كل دساتير العالم وكفلت هذه الحقوق للرجل والمرأة على حد سواء، ولكن الواقع العملي يكشف لنا عن عمق الفجوة بين هذه الحقوق القانونية والتطبيق العملي لها.

ولكي يكون لنصوص الدستور وجود عملي يجب أن يتم ترجمته في صورة قوانين عادية تنظم تلك الحقوق على نحو لا يصادرها أو ينقص من ممارستها، ولكي لا تبقى مجرد مبادئ عليا لا إمكانية للأخذ بها في دنيا الواقع.

وفي هذا المطلب سوف يتم تناول المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات والقوانين الليبية مع المقارنة بنظيراتها في مصر وفرنسا.

الفرع الأول : حق المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات الليبية

و نقسم هذه الفقرة للحديث عن المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات العادية الليبية إلى مرحلتين مرحلة العهد الملكي ومرحلة ما بعد الحكم الملكي ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : مرحلة العهد الملكي

ففي نظام الانتخاب في المملكة الليبية ، خضعت الانتخابات لقانون الانتخاب رقم 5 لسنة 1951م ، والذي عدل بالمرسوم بقانون الصادر في 16 من نوفمبر 1955م، ثم عدل بالمرسوم بقانون الصادر في 24 من سبتمبر سنة 1959 ، واستمرت هذه القواعد تنظّم الانتخابات طيلة نفاذ الحكم الاتحادي ، وألغى قانون الانتخاب رقم 5 لسنة 1951 وتعديلاته بالمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1964م⁽¹⁾.

وقد ساوى دستور المملكة الليبية بين الرجل والمرأة، بصريح العبارة فالمادة (11) من الدستور الذي أقرته الجمعية الوطنية في 1951م نصت على أن :

(الليبيون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية) ، كما نصت المادة 12 منه على : (الحرية الشخصية مكفولة، وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون)⁽²⁾.

كذلك نصت المادة 102 في صياغتها قبل التعديل على أنه : (يشترط في الناخب أن يكون ليبيا ، أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره، بحساب التقويم الميلادي، وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخاب الاتحادي)⁽³⁾.

1- د. إسماعيل مرزة، مرجع سابق ، ص 493.

2- أم العز علي الفارسي ، المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا، مرجع سابق ، ص66.

3- الدستور الليبي 1951، الطبعة الثانية ، 2007، بيروت، إخراج عمر الهوني ، ص24

وواضح أن النص الدستوري لم يقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث، إلا أن قانون الانتخاب رقم 5 لسنة 1951م المعدل في السنة 1955م ، والسنة 1959م ، كان يحصر حق الانتخاب بالذكور فقط حسبما جاء في المادة 3 ف 2.

وإذا كان للرجل والمرأة الحقوق والواجبات نفسها بنص الدستور ، فإن قانون الانتخاب هذا قد فجر إشكالية قانونية تتعلق بحق المشاركة السياسية للمرأة ، حيث تشير المادة 5 ف أ إلى شرط أساسي في عضوية مجلس الأمة وهو: (أن يكون المرشح لبيباً من الذكور)⁽²⁾ وقد استبعد هذا النص الصريح المرأة من التمتع بهذا الحق الدستوري ، وبما أن المادتين 69 ، 100 من الدستور أحالتها شروط تولي عضوية مجلس الأمة على قانون الانتخاب وتركت مجالاً واسعاً للمشرع في وضع هذه الشروط، فإن قانون الانتخاب هنا يمكن وصفه بأنه قد مس بشكل واضح وصريح حقاً مكتسباً للمرأة تم إقراره بالدستور المنصوص عليه في المادة (11) كما أن المادة 18 من الدستور قيدت تولي الوزارة بشرط أن يكون من يتولاها لبيباً، ولذا لم تحرم المرأة من هذا الحق⁽³⁾.

وعند تعديل الدستور في سنة 1963م تعرض المشرع إلى تعديل كثير من المواد والتعديل كان من شأنه أن يعمق المبادئ الديمقراطية بتوسيع دائرة حق الاقتراع العام بإعطاء حق الانتخاب للمرأة ، كما أن الانتخاب بموجبه قد أصبح حقاً مقررأ لكل لبيبي بالنص عليه صراحة بعد أن كان النص السابق يخلو من الإشارة إليه وهكذا أصبح يقر بأن:

(الانتخاب حق للبيبين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين في القانون، ويجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقاً للشروط التي يضعها القانون)⁽⁴⁾

1- نشر بمرسوم ملكي في الجريدة الرسمية ، عدد خاص 30 أغسطس 1964م.

2- أم العز علي الفارسي ، المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا ، مرجع سابق ، ص 67.

3- م/ 18 الدستور الليبي 1951م

4- د. عبدالرضا حسين الطعان ، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة ، الإعلان الدستوري الليبي ، مرجع سابق ، ص 41

وبموجب قانون الانتخاب رقم 6 لسنة 1964م وعلى وجه الخصوص ما نصت عليه المادة الأولى منه على أن : (لكل لبيبي من الذكور أتم الحادية والعشرين سنة ميلادية حق الانتخاب) .

ونصت المادة الثانية منه على : (يجوز للبيبية ممارسة حق الانتخاب متى بلغت السنة المشار إليها في المادة السابقة و يشترط أن تقدم بنفسها طلباً كتابياً بقيد اسمها في سجلات الانتخاب)⁽¹⁾.

و بذلك تكون المرأة اللببية قد حصلت على حقها في المشاركة السياسية، ولم يتطلب القانون توافر شروط أخرى في المرأة الناخبة ، فالانتخاب عام بالنسبة لها أيضاً.

ويمكن تبرير موقف المشرع الليبي بأنه أراد أن يوفق بين السماح للمرأة بممارسة حق الانتخاب وبين احترام العادات والتقاليد القبلية الجاري العمل بها في المجتمع ، فقد يثير مجرد ظهور أسماء النساء في الجداول الانتخابية دون رغباتهن وموافقة ذويهن مشاكل ونزاعات عريضة⁽²⁾.

ثانياً : مرحلة ما بعد الحكم الملكي

سبق أن تحدثنا عن الوثائق الدستورية التي صدرت عقب الإطاحة بالنظام الملكي واستناداً إلى ما تضمنته التوجهات الفكرية للأيدولوجية اللببية بشأن مكانة المرأة في المجتمع الجماهيري جاءت معظم التشريعات اللببية متوجهة بخطابها إلى المواطن بصرف النظر عن جنسه ، حيث قررت جملة من الحقوق التي يتمتع بها أبناء الشعب الليبي في كل المجالات بما فيها المجال السياسي دون تمييز بين الرجل والمرأة باعتبار أن تلك الحقوق هي حقوق أساسية لصيقة بالإنسان.

و شهد عام 1977م إعلام قيام سلطة الشعب وبموجب هذا الإعلان انتقلت السلطة من مجلس قيادة

الثورة في ظل الإعلان الدستوري لسنة 1969 وأصبحت بيد الشعب مباشرة يحكم نفسه بنفسه⁽³⁾

1- د. محمد عبدالله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، 2012، بدون ناشر، ص 169.

2- د. إسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص505.

3- د. حقي إسماعيل بريوني ، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا ، مرجع سابق ، ص 244

وبالتالي فالسلطة ستكون بالكامل ملكاً للجماهير رجالاً ونساءً، تمارسها بالكامل عن طريق المؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية، وجاءت أحكام القانون رقم (9) لسنة 1984م تعكس تنظيم المؤتمرات الشعبية، فنصّ في مادته الأولى على أن: (ينتظم الشعب الليبي في مؤتمراته الشعبية الأساسية بالجماهيرية للمواطنين الذين أتموا السادسة عشرة سنة وكذلك لحاملي الجنسية العربية من غير الليبيين إذا رغوا في ذلك، ويستثنى من شرط السن المنصوص عليها الطلبة والطالبات الذين اجتازوا مرحلة التعليم الإلزامي)⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون تنظيم المؤتمرات الشعبية السابق رقم 2 لسنة 1994م الذي حل محل القانون الأسبق رقم 9 لسنة 1984م لم يحدد سناً معينة للمشاركة وإنما أكتفى بالنص على أن: (يكون عضوية المؤتمرات الشعبية الأساسية ... للمواطنين الذين أتموا سن الرشد) وبذلك يكون هذا القانون قد أحال الأمر على القواعد العامة التي تحدد سن الرشد بثمانية عشرة سنة⁽²⁾.

وتنص المادة الرابعة على أن :

(المؤتمرات الشعبية الأساسية هي الأداة الوحيدة لممارسة السلطة في البلاد، فهي التي تملك اتخاذ كافة القرارات المنظمة لشؤون حياتها على أرضها والمنظمة لعلاقاتها مع غيرها من الدولة، فالسلطة كل السلطة للشعب بالمؤتمرات الشعبية)⁽³⁾.

ويصدر القانون رقم 2 لسنة 1994 الذي كان قد قرر في مادته العشرين:

(يلغى القانون رقم 9 لسنة 1984 في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية والقانون رقم 16 لسنة 1992م بشأن الهيكلية الإدارية).

1- الجريدة الرسمية ، العدد 18 ، السنة 1984 ، ص3.

2- د. سليمان صالح الغويل ، الانتخابات والديمقراطية (دراسة قانونية مقارنة) منشورات أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، الطبعة الأولى ، 2003، ص 65 ، ص 66.

3- فاطمة عبد السلام بنّور ، الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة ، مرجع سابق ، ص398.

وتكشف المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 1994م عن الركيزة التي يقوم عليها النظام السياسي والإداري في الجماهيرية الليبية والتي تتمثل في المؤتمرات الشعبية الأساسية ، فقد جاء في الفقرة الأولى منها على أن (المؤتمرات الشعبية الأساسية هي النظام السياسي والإداري في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) فنص هذه الفقرة من هذه المادة يملك فضلاً متميزاً في أنه أقام العلاقة ما بين المؤتمرات الشعبية الأساسية والنظام السياسي والإداري في الجماهيرية الليبية وجعل من الأولى أساساً لهذا النظام⁽¹⁾.

وتشكل المؤتمرات الشعبية الأطر الأساسية لتنظيم ومشاركة المواطنين في الجماهيرية الليبية (فالمؤتمرات الشعبية الأساسية هي وحدها التي تملك سلطة إصدار القوانين والقرارات المنظمة لشؤون حياتها ووضع الخطط الاقتصادية والميزانية العامة والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وتحديد علاقة الجماهيرية بغيرها من الدول، وكذلك وضع السياسات العامة في مختلف المجالات والبحث في شؤون السلم والحرب)⁽²⁾.

و لقد نص القانون رقم (1) لسنة 1996 بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية في مادته الثانية على أن (ينظم الشعب العربي في مؤتمرات شعبية أساسية لممارسة السلطة وتكون العضوية فيها للمواطنين الذين أتموا سن الثامنة عشرة ميلادية)⁽³⁾.

1- د. عبد الرضا حسين الطعان ، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة ، الدستور والنظام الجماهيري ، مرجع سابق ، 277.
2- د. سليمان صالح الغويل ، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 65 ، 66.
3- الجريدة الرسمية ، عدد 3 ، سنة 1996 ، ص 2.

أما عن المادة الثانية فتتظم اختصاصات المؤتمرات الشعبية فنصت على أن :

(تمارس المؤتمرات الشعبية الأساسية السلطة والحكم والرقابة بشكل مباشر، وتتولى تسيير شؤون الدولة والمجتمع وإصدار التشريعات اللازمة واتخاذ جميع القرارات التي تنظم شؤون حياتها وهي المرجعية السياسية الوحيدة في ذلك ، ولها في سبيل ذلك: وضع السياسات العامة إصدار القوانين في مختلف المجالات ، وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات العامة وإقرارها ، مسألة أماناتها ولجانها الشعبية التنفيذية والرقابة واختيار ورؤساء وأعضاء المحاكم الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية ، تحديد علاقة الجماهيرية العظمى بغيرها من الدول والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العظمى و الدول الاخرى ، البت في شؤون السلم والحرب)

أن المادتان الأولى والثانية من القانون تكشف بما لا يرقى إليه الشك في أن أساس السلطة السياسية في ليبيا هو مبدأ سيادة الشعب، وأن السلطة والسيادة بيد الشعب، وأن المؤتمرات الشعبية هي الهيئة التأسيسية، والهيئة التشريعية، وأن لها اختصاصها بإصدار القوانين، ووضع الخطط والميزانية العامة، واتخاذ قرارات الحرب والسلم⁽¹⁾ و لا غرو في أن ضمانة تركيز التشريع الليبي للسلطة في المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تتكون من جميع أفراد الشعب المؤهلين للمشاركة في الشؤون العامة⁽²⁾.

لتصاغ حقوق المشاركة السياسية للمرأة بوصفها شريكاً في السلطة، ويأتي في طليعتها حقها في ممارسة السلطة ذاتياً من خلال المؤتمرات الشعبية، وحقها في التصعيد لعضوية اللجان الشعبية، التي تعد أداة المؤتمرات الشعبية في تنفيذ قراراتها.

1- د. حفي إسماعيل بريوتي، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا ، مرجع سابق ، ص 285 ، 286.
2- د. سليمان الغويل، بحث بعنوان (مبدأ الشورى في الإسلام وآليات تطبيقه في التشريع الليبي)، المقدم إلى مؤتمر بين الشورى والديمقراطية بجامعة الأزهر ، ج 5 ، 1999.

كما صدر القانون رقم 5 لسنة 1991م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان،
وإلزام المؤتمرات الشعبية بإصدار القوانين المنفذة للوثيقة حيث نصت في المادة الأولى منها أن: (تعدل
التشريعات المعمول بها بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك
المبادئ)⁽¹⁾.

ومما يستحق التسجيل في شأن استقراء ثنايا النصوص القانونية سالفه الذكر أن المشرع الليبي حرص
على منح المرأة حقوقها في المشاركة السياسية كاملاً، بالمساواة التامة مع الرجال حيث جاءت معظم
النصوص المتعلقة بإقرار الحقوق بصياغات جماعية تشمل في ثناياها مختلف المراكز القانونية من
الرجال والنساء وبدلالات مطلقة من أية قيود تتعلق بالجنس ، الأمر الذي جعل المرأة أسوة بالرجل على
قدم المساواة في التمتع بالحقوق كافة وفي مقدمتها حق المشاركة السياسية.

_____ت

¹- د. عبد الرضا حسين الطعان ، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة ، (2) الدستور والنظام الجماهيري ، مرجع سابق ، ص

أما مرحلة ثورة فبراير المجيدة وعلى مستوى القوانين الأساسية التي صدرت في مرحلة مبكرة عقب ثورة 17 من فبراير 2011 نكتفي بالتعرض في هذا الشأن إلى أكثر هذه القوانين أهمية والتي أسهمت في إرساء أهم المؤسسات السياسية الجديدة وذلك على النحو الآتي:

- القانون رقم 4 لسنة 2012م : بتاريخ 2012/7/7 مارس الليبيون أول تجربة ديمقراطية والمتمثلة في حق المشاركة السياسية في انتخاب المؤتمر الوطني، والذي يتكون من مائتي عضو منتخب وفقاً للمادة الثلاثون من الإعلان الدستوري والمادة الثانية من القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام الذي يتولى بعد انتخابه القيام بمجموعة من المهام التنظيمية التأسيسية في مقدمتها تعيين رئيساً ، اختيار هيئة تأسيسه لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد، علي النحو الذي أكدته المادة الثانية من القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام حيث نصت على أن:

(يتألف المؤتمر الوطني العام من 200 عضو ينتخبون وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية المؤتمر) (1)

وبذلك يكون من حق المرأة الليبية ترشيح نفسها لعضوية المؤتمر الوطني العام ، فقد حرص هذا القانون علي النص صراحة علي المساواة بين المواطنين كافة في التمتع بحقهم في المشاركة السياسية ، حيث جاء ذكر الرجال والنساء الذين تتوافر فيهم الشروط لعضوية المؤتمر الوطني والمشاركة في العملية السياسية وهذا ما تم فعلا حيث رشحت أكثر من 33 سيدة لعضوية المؤتمر الوطني العام إذ سجلت أكثر من 600 سيدة أنفسهن كمرشحات.

1. الجريدة الرسمية ، العدد (1) للسنة الرابعة ، 2015 ، م/2 من القانون رقم (4) لسنة

- وبصدور القانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد والصادر عن المؤتمر الوطني العام والذي أكد على مبدأ المساواة وحق المرأة الليبية في المشاركة في العملية السياسية في ليبيا حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون علي : (تتألف الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من ستين عضواً ينتخبون وفقاً لأحكام هذا القانون على غرار لجنة الستين التي شكلت عام 1951م ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضويتها)⁽¹⁾.

كما نص هذا القانون فكرة التمييز الإيجابي للمرأة أو ما يعرف بالكوتا، وذلك بتخصيص عدد من المقاعد للنساء وهذا ما نصت عليه المادة السادسة بأن: (يخصص عدد ستة مقاعد للنساء توزع على بعض الدوائر الانتخابية تترشح لها النساء فقط، ويجري الاقتراع على كل مقعد من قبل جميع الناخبين في الدائرة من الرجال والنساء ويبين الجدول المرفق بهذا القانون تلك الدوائر وكيفية تحديد المقاعد بها).

- كما صدر القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية والذي أعطى الحق لكافة الليبيين رجالاً ونساء الحق في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب حيث نص المادة الثانية منه على أن : (يتألف مجلس النواب من مأتي عضو يختارون بطريقة الانتخاب الحر المباشر، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب)⁽²⁾

1- الجريدة الرسمية ، م/2 من القانون رقم 17 لسنة 2013.

2- الجريدة الرسمية م/2 من القانون رقم 10 لسنة 2014

وبموجب هذا القانون أعطى للمرأة الحق في ترشيح نفسها والمشاركة في صنع القرار بما يضمن مشاركتها الحقيقية والكاملة في الشؤون العامة في اعلي مراتبها السيادية وهو مجلس النواب وحرص أسوة بالقوانين السابقة علي ذكر النساء صراحة لتأكيد علي هذا الحق لهن من ناحية ومن باب إثارة الاهتمام في المجتمع بأهمية مشاركة النساء في وضع السياسة العامة وسن التشريعات وتمثيل الشعب في مجلس النواب باعتباره اعلي سلطة في البلاد .

الفرع الثاني :

المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات المصرية

لقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور 1923 على تقرير الحريات والحقوق العامة ومن بين هذه الحقوق الحق في التمثيل النيابي للمواطنين كافة وبيين لنا ذلك ويتضح منه رغبة المشرع الدستوري بأن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور و سموه على القوانين العادية، لما لهذه الحقوق من أهمية وحتى يكون النص عليها في الدستور قيد على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام. وأغلب الدساتير تميل إلى إسناد أمر تنظيم الحريات والحقوق العامة إلى المشرع العادي باعتباره الآلية الوحيدة لتنظيم هذه الحقوق والحريات من جانب ومن جانب آخر لأن القانون هو التعبير عن إرادة الشعب، فضلاً عما يخضع له من رقابة قضائية⁽¹⁾.

وإذا كان الأصل في سلطة المشرع عند تنظيم الحقوق والحريات بحسب المستقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا إنها سلطة تقديرية ، ما لم يقيد الدستور بقيود محددة، وأن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملائمة إصدارها، إلا أن هذا لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط، التي نص عليها الدستور⁽²⁾

وذلك مما يعني أن سلطة المشرع في هذا الصدد سلطة تقديرية ، بمعنى أن سلطة المشرع تدور في إطار التنظيم أساساً، والتقيّد أحياناً دون التجاوز إلى دائرة المصادرة، وإلا كان متجاوزاً بذلك دائرة التنظيم المسموح له بها، منحرفاً عن استعمال السلطة⁽³⁾.

ت

- 1- د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، ب ن ، سنة 2004، ص256.
- 2- أحكام المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في 16 مايو عام 1989، ج 4.
- 3- د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع الدستوري والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، يناير 1952. ص77.

لذلك فإن جملة التشريعات العادية التي صدرت في مصر والمتعلقة بحق المشاركة السياسية للمرأة إنما جاءت كلها متماهية مع الدساتير الملحقة بها والصادرة في ضوئها، ولذلك جاءت وفقاً لرؤى هذه الدساتير لحقوق المرأة وأهمية مشاركتها في الشأن العام للدولة الأمر الذي يعد من صحيح السياسة التشريعية للدولة المصرية في تطورها السياسي والدستوري وبالتالي سنحاول رصد السياسة التشريعية إزاء قضية التمثيل النيابي للمرأة المصرية.

أولاً : عدم إقرار المشرع لمبدأ أحقية المرأة في التمثيل النيابي الفترة من 1923 - 1956

بالرغم من أن مصر شهدت صدور دستور 1923 ودستور 1930 في مرحلة ما قبل دستور 1956م فإن هذه المرحلة لم تعرف المقرر التشريعي لأحقية المرأة في ممارسة حقها في المشاركة السياسية ، سواء في مجال الانتخاب أو الترشيح على الرغم من الدور الفعال الذي شاركت به المرأة المصرية خلال النضال الوطني⁽¹⁾.

ولإهدار الدستور لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، فقد نصت المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر سنة 1923 على أنه : (المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين)

باستقراء النص السابق يتضح لنا اعتراف المشرع الدستوري بأحقية المواطن المصري في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية هذا من جانب ومن جانب آخر إقرار المشرع الدستوري لمبدأ المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات دون تمييز سواء بسبب الأصل أو اللغة أو الدين .

1- د. إمام حسين خليل ، تطور التمثيل النيابي للمرأة في برلمانات ما بعد الثورة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص32

ويلاحظ على هذا النص بالرغم مما يوحي به صدره من إقرار مبدأ المساواة فإنه في نهايته لم يذكر الجنس بين أسباب عدم التمييز ، ولذلك فإنه يفهم من ذلك بمفهوم المخالفة أن يكون التمييز بين المواطنين جائزاً بسبب الجنس⁽¹⁾.

و قد صدر القانون رقم 148 لسنة 1935م وهو قانون الانتخاب ليستبعد المرأة من ممارسة الحق في الانتخاب ، حيث نصت المادة الأولى على أنه :

(لكل مصري من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ واحدة وعشرين سنة ميلادية كاملةً - وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمساً وعشرين سنة ميلادية كاملة)

و يكشف هذا النص عن رغبة المشرع في استبعاد المرأة المصرية من ممارسة حق الانتخاب لأعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ حيث قصر النص بوضوح على الذكور فقط⁽²⁾.

كما يتمثل حرمان المرأة من ممارسة الحق في التمثيل أن دستور مصر في 1923م لم يمنح المرأة بصفة مطلقة الحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية ويظهر لنا ذلك من خلال استعراض نصّ المادتين 23 ، 55 من قانون الانتخاب فالمادة 23 من هذا القانون نصت على أنه : (يشترط في عضو مجلس النواب ثانياً - أن يكون اسمه مدرج بأحد جداول الانتخاب).

كما تطلبت المادة 55 من ذات القانون أيضاً، اشتراط القيد بأحد الجداول الانتخابية كشرط من شروط الترشيح لمجلس الشيوخ، ولما كانت المرأة محرومة من حق الانتخاب بمقتضى المادة الأولى من قانون الانتخاب فإنه بالضرورة لا يرد أسمها و لا يكون مدرجاً بأحد الجداول الانتخابية، ومن ثم فلن يتوافر في شأنها أحد شروط الترشيح للتمثيل النيابي سواء لمجلس النواب أو الشيوخ⁽³⁾ .

1- فوزية عبد الستار ، المرأة في التشريعات المصرية ،المجلس القومي للمرأة ، 2008 ، ص43.
2- محمد أحمد عبد المنعم ، التمثيل النيابي للمرأة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010 ، ص 123
3 محمد أنيس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 123.

كما أن دستور 1930 لم يختلف موقفه من قضية المرأة عن دستور 1923م حيث ظل رافضاً لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه : (المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين).

وإذا كانت المرأة في ظل هذه المرحلة لم تحظ بممارسة حقها في المشاركة السياسية إلا بعد صدور دستور 1956م إلا أن الدعوة إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية قد بدأت منذ أكثر من ثلاثة عقود ، حيث تصاعدت الدعوة لحصول المرأة على عضوية البرلمان منذ عام 1922م، وظهرت الاتحادات والأحزاب النسائية بعد ذلك وقد دعت جميعها إلى ضرورة مساواة المرأة بالرجل في مباشرة الحقوق السياسية⁽¹⁾.

ويظهر أن هذه الطفرة النوعية في الاعتراف للمرأة بحقها في ولوج دائرة المشاركة السياسية اسوة بالرجل ، قد جاءت ملبية لحاجات مواكبة للتطور العامة في معظم الدول الحديثة.

ثانياً : إقرار المشرع لأحقية المرأة في التمثيل النيابي في دستور 1956م وما بعده

وأخيراً جاءت السنة الحاسمة وهي عام 1956 بعد مناقشات طويلة ومحاولات كثيرة أثرت في الماضي بين مؤيد ومعارض، لمنح المرأة حق الانتخاب و لقد بدأ منح المرأة حقوقها السياسية منذ إصدار دستور 1956م حيث تضمن الدستور مبدأ مساواة المرأة بالرجل في مجال حق المشاركة السياسية وأصبح للمرأة حق الترشيح والانتخاب⁽²⁾.

1- د. محمد أحمد عبد المنعم ، التمثيل النيابي للمرأة ، مرجع سابق ، ص186.

2- د. سعاد الشراوي ، عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم ومصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1994، ص246.

لا أنه في الوقت ذاته لم تستقر التشريعات على وتيرة واحدة بل شهدت تبايناً بين مجرد الاعتراف بأحقية المرأة في التمثيل النيابي والدعم التشريعي لهذه الأحقية وما لبث أن شهدت تلك السياسة تراجعاً نسبياً عن هذا الدعم لظروف ومبررات معينة (1).

وبعد أن أقر دستور 1956م مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق المشاركة السياسية وأصبح للمرأة حق الترشح والانتخاب ، ثم وضع هذا المبدأ في الدساتير والتشريعات الصادرة بعد ذلك كافة (2).

وقد نص دستور 1956م على المساواة بين الرجل والمرأة وقد وضع قانون مباشرة الحقوق السياسية القانون رقم 73 لسنة 1956م المبدأ العام في المادة الأولى التي تنص على أنه :

(على كل مصري ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

• إبداء الرأي في الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية

• انتخاب أعضاء مجلس الأمة)

و لكنه جاء في المادة الرابعة ففرق بين النساء والرجال حيث نصت على أنه :

(يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور، وكذلك يجب أن يقيد من الإناث من قدمت بنفسها طلباً بذلك)

فالمرأة لا تقيد في جداول الانتخاب إلا إذا أرادت ذلك ، أما الرجل فإنه يجب أن يقيد متى بلغ الثامنة عشرة. سواء قدّم طلباً بذلك أم لم يقدم (3).

وفي ضوء الدستور الدائم لمصر عام 1971م الذي أرسى وأثبت المبادئ التي تدعم حق المشاركة

1- نادية عامر قورة، تاريخ المرأة في الحياة النيابية في مصر من 1957-1995، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ، 1996 ص 27.

2- سعيدة محمد حسني ، الحقوق السياسية للمرأة المصرية بين دستوري 1923-1956، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2011 ص 69.

3- نادية عامر قورة ، تاريخ المرأة في الحياة النيابية في مصر ، مرجع سابق ، ص 22 ، 29.

السياسية للمرأة حيث أكد على مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل ، وأكدت هذه المساواة المادة 40 من الدستور وهي تعد امتداداً للمادة الأولى من دستور 1956م والدساتير اللاحقة له التي أكدت على مبدأ المساواة بوجه عام ، بين كافة المواطنين نساء ورجال كافة دون تمييز بينهم لأسباب ترجع إلى الدين واللون أو الأصل أو العقيدة⁽¹⁾.

ولقد كان للمشرع في ظل دستور 1971م، رغبة في تفعيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المجالات السياسية ، وظهرت هذه الرغبة فيما نصت عليه المادة الحادية عشرة من الدستور من أنه : (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل، في كافة ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية)⁽²⁾.

وفي ظل دستور 1971م تدخل المشرع لتعديل المادة 4 من القانون رقم 73 لسنة 1956م التي جعلت القيد بجدول الانتخابات وجوبياً للرجال واختيارياً بالنسبة للنساء، فصدر القانون رقم 41 لسنة 1979م بتعديل هذه المادة ، فأصبحت تنص على وجوب القيد في جداول الانتخاب لكل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، وبالتالي تكون ساوت في الوضع بين الرجال والنساء، وأقر القانون رقم 158 لسنة 1963م ومن بعده القانون رقم 38 لسنة 1972م بشأن مجلس الشعب المساواة بين الرجل والمرأة في حق الترشيح ، وأقر القانون رقم 120 لسنة 1980م بشأن مجلس الشورى كذلك المساواة بين الرجل والمرأة في حق الترشح ، حيث نصت المادة الأولى من القانون 73 لسنة 1956م بعد تعديلها، بموجب القانون رقم 173 لسنة 2005م على الحقوق السياسية التي يباشرها المواطن المصري على أنه : (على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية

1- د. فوزية عبد الستار ، المرأة والتشريعات المصرية ، مرجع سابق ، ص50.

2- د. مشوط شعبان عامر الهاجري ، تطور الحقوق الدستورية للمرأة العربية ، مرجع سابق ، ص273

الآتية : إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور انتخاب كل من :

رئيس الجمهورية

أعضاء مجلس الشعب

أعضاء مجلس الشورى⁽¹⁾.

كما نصت المادة 5 من القانون رقم 38 لسنة 1972م بعد تعديله بموجب القانون رقم 175 لسنة 2005 على أنه : (مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب).

كذلك نصت المادة 6 من قانون مجلس الشورى ممارسة حق الترشيح للتمثيل النيابي رقم 180 لسنة 1980 على أنه : (مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في القانون رقم 73 لسنة 1956م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ويشترط في من يرشح أو يعين عضو بمجلس الشورى)⁽²⁾.

إلا أن تطور المشاركة السياسية للمرأة المصرية لم يقف عند هذا الحد بل أحدثت التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2007 حيث طالبت الحكومة بضرورة تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المصرية ، وقد تمت ترجمة ذلك إلى واقع عملي من خلال السعي في الدستور على جواز تحديد حصة للمرأة في عضوية مجلس الشعب والشورى وهو ما يعرف بالكويتا وذلك من خلال استخدام سياسة التمييز الإيجابي بإصدار القانون رقم 149 لسنة 2009 في شأن مجلس الشعب بخصوص تعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972م و ينص القانون على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من كل من المادتين الأولى و

1- د.سمير عبدالمنعم إسماعيل ، حق المرأة في المشاركة السياسية بين النصوص التشريعية والواقع ،مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، جامعة عين شمس ، 2003 ، ص43.

2- د. فرخنده حسن ، الأسس القانونية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية الجزء الثالث في دليل المشاركة وإدارة الحملات الانتخابية للمرأة المصرية ،2006، ص6.

الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972م الفقرات التالية :

المادة الأولى (يكون اختيار أعضاء مجلس الشعب بطريقة الانتخاب المباشر السري العام)

المادة الثانية (تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر أخرى لانتخاب أربعة وأربعين عضواً ، كما تقسم إلى دوائر أخرى لانتخاب أربعة وستين عضواً يقتصر الترشيح فيها على المرأة ويكون ذلك لفصلين تشريعيين وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين وتحدد جميع هذه الدوائر طبقاً لقانون خاص بذلك)⁽¹⁾ .

حيث جاءت التعديلات الدستورية لتؤكد على زيادة ونمو حق المشاركة السياسية للمرأة المصرية، حيث نصت المادة 64 لسنة 2007م بأنه (يجوز أن يأخذ قانون الانتخاب بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية، بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حد أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين)⁽²⁾ .

وبذلك تحقق للمرأة في مصر أعلى معدلات المشاركة في الشأن العام لبلادها ، وكان هذا التطور بمثابة نتيجة مباشرة لما أعقب ثورة 23 يوليو 1952 من تغيرات جذرية في بنية الحياة الاجتماعية والثقافية ، حيث انتهت آخر التقاليد الإقطاعية المختلفة في مصر، وانتشر التعليم بين أبناء الفقراء والفلاحين الأمر الذي أسهم في نمو الوعي السياسي لدى جميع أبناء الشعب المصري وكان للمرأة المصرية نصيبها الذي تستحق من هذا التطور الإيجابي.

1- د. أميرة المعاييرجي، الكوتا في الخبرة السياسية المصرية ، دار النهضة العربية ، 2010 ص 76 - 77.

2- د. علاء أبوزيد، التجربة المصرية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة ، ب ت، جامعة القاهرة، 2000، ص 27.

الفرع الثالث :

المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات الفرنسية

بعد أن أكد دستور 1958م على مبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب حيث نص على أنه : (يعد جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد والمتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية ناخبين وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون)

كما جاء قانون الانتخابات الفرنسي ليضع هذا النص الدستوري موضع التنفيذ، حيث نصت المادة الثانية من القانون الصادر في 31 ديسمبر 1975م على أنه : (يعد ناخباً كل فرنسي وفرنسية يتمتعان بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا يوجد بشأن أي منهما حالة من حالات عدم الأهلية المحظورة قانوناً)⁽¹⁾. وقد أكد على ذلك أيضاً في المادة السابعة من القانون الصادر في 13 من يوليو 1983، فكل مواطن فرنسي له حق التصويت والترشيح لشغل الوظائف البرلمانية، إذا تحققت فيه الشروط التي يتطلبها القانون كشرط الأهلية والجنسية والسن والقيود في الجداول الانتخابية ويكون لكل مواطن توافرت فيه هذه الشروط الحق في التصويت في الانتخابات أو الاستفتاءات العامة⁽²⁾.

وبالتالي فإن المساواة في الانتخاب تعني أن جميع المواطنين هم وحدات متكافئة ومتساوون في التمتع بحق المشاركة السياسية ، ومنها حق ممارسة الانتخاب ، دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو أي اعتبار آخر، أي أن الجميع مواطنون ويتمتعون بالحقوق نفسها⁽³⁾.

1- د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، 1984. ص27.
2- د. السيد عبد الحميد ، رسالة دكتوراه بعنوان: ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي ، دراسة مقارنة، جامعة أسيوط، 2002، ص264.
3- د.مها علي العزاوي ، الحقوق والحريات السياسية ، دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والغربية ، دار الفكر والقانون ، 2016، ص 95.

كما نصت المادة 44 من قانون الانتخاب على أنه : (كل فرنسي وكل فرنسية ... يمكنه التقدم للترشيح...) وهنا نرى أن قانون الانتخاب قد أعطى للمواطن الفرنسي سواء أكان رجل أو امرأة حق الترشيح سواء للمجالس النيابية أو رئاسة الجمهورية دون تمييز بينهم ونظم تلك العملية الانتخابية ، حيث وضع شروطاً عدة لا بد من توافرها في كل مرشح ، كما تم في فرنسا تخصيص حصص قانونية للمرأة من خلال القوائم الحزبية ، وتم إصدار قانون للتكافؤ بين الجنسين ، يفرض نسبة 50% للرجال و 50% للنساء، لمقاعد كل الانتخابات التي تجري بنظام القوائم وهي انتخابات البلدية ومجلس الشيوخ والمجالس الإقليمية والبرلمان الأوروبي حتى أن لجنة الانتخابات لا تقبل القوائم الحزبية ، التي لا تلتزم بهذه النسب في التمثيل، هذا وإن كانت تأخذ بالنظام الفردي في انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية إلا أن هناك محاولات لتطبيق القواعد السابق الإشارة إليها على هذه الانتخابات (1)

أما على صعيد الوظائف العامة، فمنذ عام 1945م، صدرت عدة قوانين خاصة فتحت للمرأة الفرنسية مجالات ووظائف مغلقة أمامها، وأهمها القانون الصادر في 11 من أبريل عام 1946م الذي فتح أمام المرأة وظائف السلك القضائي (2).

كما صدر قانون 10 من يوليو عام 1975م والذي قرر أنه لا يمكن استبعاد النساء من أية وظيفة إلا عن طريق التنظيم اللائحي في الأنظمة الخاصة وليس فقط عن طريق القرارات الإدارية البسيطة المنظمة لذلك، وكذلك يجب أن يستند الاستبعاد إلى طبيعة الوظائف وبطريقة استثنائية على المبدأ العام، وهو المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة وقد قرر القانون الصادر في 7 مايو عام 1982م أنه لا

1- د. منى رمضان محمد بطيخ، رسالة دكتوراه بعنوان (المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية) دراسة مقارنة ، جامعة عين شمس ، ص362.

2- د. أميمة فؤاد مهنا، رسالة دكتوراه بعنوان (المرأة والوظيفة العامة) جامعة القاهرة، ص93

يجوز التمييز بين الرجال والنساء إلا باستثناء وحيد فقط سواء بالنسبة للرجال أو النساء فيما يتعلق بمجال التعيين⁽¹⁾.

ونصت المادة السادسة من القانون الصادر في 13 من يوليو 1983م على أنه : (لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم السياسية أو النقابية أو الفلسفية أو الدينية أو بسبب الجنس أو الأصل، ومع ذلك يجوز استثناءً تخصيص عمل متميز للرجال أو النساء إذا كان الانتماء لهذا الجنس أو ذلك شرطاً جوهرياً لمباشرة هذه الوظيفة) ، إذ يمكن حجز بعض الوظائف للرجال أو النساء إذا كان الانتماء لأحد الجنسين يعد شرطاً حاسماً لممارسة الوظيفة.

يتضح من كل ذلك أن حق المرأة في تولي الوظائف العامة في فرنسا، هو حق مقرر لها بمقتضى الدستور والقانون وإن كان هذا الحق مقيد بحق الإدارة في منعها من تولي وظائف معينة بمقتضى قوانين أو قرارات تنظيمية، وعلى أساس طبيعة الوظيفة ذاتها أو الشروط اللازمة لممارستها⁽²⁾.

1- د. مشوط شعبان عامر الهاجري ، تطور الحقوق الدستورية للمرأة العربية ، دار النهضة العربية ، 2012، ص93.

2- د. أميمة فؤاد مهنا، المرأة والوظيفة العامة ، مرجع سابق ، ص 94

المبحث الثاني :

حق المشاركة السياسية للمرأة في القانون الدولي

تمهيد:

بذلت الغالبية العظمى من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية جهوداً كبيرة على طريق الاهتمام بقضايا المرأة وتوفير الحماية اللازمة لحقوقها، فضلاً عن تسليط الضوء على ضرورة تحسين أوضاعها، والسعي إلى وضع إطار قانوني لتنظيم تلك الحقوق، كما تعمل الدول والمنظمات على تأكيد أهمية الحماية القانونية للمرأة من خلال تطبيق القوانين الدولية والوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، فهناك الكثير من المواثيق الدولية تنتوع مسمياتها ما بين اتفاقية وعهد ونظام أساسي و بروتوكول وميثاق دولي وتتحدث جميعها عن حقوق المرأة ، فمنذ بداية القرن العشرين والمجتمع الدولي يسعى لتقنين حقوق المرأة لاسيما حق المشاركة السياسية ودراسة وضعها القانوني يتطلب البحث عن مختلف القواعد القانونية التي ينظمها بما فيه قواعد القانون الدولي، وبالتالي سوف يتم تقسيم هذا المبحث وفقاً للمطالب الآتية :

المطلب الأول : المشاركة السياسية للمرأة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

اكتسبت مسألة حقوق الإنسان أهمية كبيرة في بداية القرن العشرين، نتيجة للمآسي التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحربين العالميتين ،حيث اتجهت هذه الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية، لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقيات ومواثيق عامة وخاصة بحقوق المرأة السياسية ، لذلك يحسن بنا تناولها حسبما جاءت في هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية في الفروع الآتية :

الفرع الأول : حق المشاركة السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية العامة

يدخل موضوع حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ضمن أهم محاور اهتمام منظمة الأمم المتحدة ، حيث بذل بشأنها الكثير من الجهود التشريعية والعملية ، سواء أكان ذلك في شكل اتفاقيات وإعلانات دولية أم في شكل توصيات تحرص على حماية هذه الحقوق وتكفلها وفي هذا الإطار وتحت مظلة الاهتمام الدولي بحقوق المرأة، ويظهر جل ذلك الاهتمام فيما يلي :

أولاً : ميثاق الأمم المتحدة

بعد الكارثة المرعبة إبان الحرب العالمية الثانية ، وحالة الفقر والتخلف التي أصبحت عليها العديد من المجتمعات في البلدان التي تحررت من الاستعمار، سعت الدول إلى إيجاد وثيقة تعيد الأمل والطموح وتوفر الحماية لكل الأشخاص في كل مكان، وتخولهم حقوقهم وتمكنهم من ضمان مستقبلهم ، فتخطت فكرة حقوق الإنسان المجال الداخلي وفرضت حضورها في المجال الدولي، وظهرت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات دولية عامة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من أجل حماية حقوق الإنسان، وعلى العكس من عهد عصبة الأمم⁽¹⁾ الذي أهتم أساساً بتنظيم العلاقات بين الدول، خرج ميثاق الأمم المتحدة إلى العالم، بعد ما تم إقراره بالإجماع في مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 يونيو عام 1945م، مؤكداً على العلاقة الوثيقة بين السلام والأمن الدوليين من ناحية، لظروف الملائمة للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية من جهة أخرى⁽²⁾.

1- ميثاق عصبة الأمم ، جاء عقب الحرب العالمية الأولى ومعاهدة فرساي سنة 1919 م
2- د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي عامة والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998م ، ص20-22.

و قد ظهرت تلك العناية واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق التي جاء فيها : (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت خلال جيل واحد على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد أيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية).

ثم أشارت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة : (تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بدون تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو التفريق بين الرجال والنساء)⁽¹⁾.

كما أكدت الفقرة ج من المادة (55) الخامسة والخمسين من الميثاق على تقرير حقوق الإنسان على أساس عالمي وبدون تمييز و لا تفريق بين النساء والرجال، حيث نصت على: (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبدون تمييز بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)⁽²⁾.

والجدير بالذكر أنه حين أنشئت الأمم المتحدة عام 1945م لم تكن المرأة قادرة على المشاركة في الحياة السياسية إلا في ثلاثين دولة من بين الدول الأعضاء التي اشتركت في تأسيس المنظمة الدولية في مؤتمر (سان فرانسيسكو) آنذاك وفي عام 1946م أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول

1- د. جابر إبراهيم الراوي ،حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص54، 55

2- د. سالم علي الخديم الظنخاني ، حماية حقوق المرأة والطفل في المواثيق الدولية ، ب.ن، الطبعة الأولى ، 2015، ص75.

الأعضاء بضرورة منح المرأة حقها في المشاركة السياسية الممنوحة للرجل ودعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى إبلاغ هذه التوصية إلى جميع حكومات الدول الأعضاء⁽¹⁾.

ثانياً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مهمة إعداد وثيقة خاصة تهدف إلى إيضاح ماهية الحقوق الأساسية التي ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة دون تحديد، واعتبرت ذلك خطوة أولى نحو صياغة وثيقة دولية لحقوق الإنسان ، ولما كان مؤتمر سان فرانسيسكو قد رفض إدخال قائمة الحقوق الأساسية ضمن ميثاق الأمم المتحدة وأن ينظر الموضوع في الجمعية العامة فيما بعد، وحيث إن قائمة الحقوق الأساسية كانت على رأس الموضوعات التي عكفت على إعدادها لجنة حقوق الإنسان بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ينبغي أن تضمن في إعلان حقوق الإنسان، فأعدت تلك اللجنة الحقوق الدولية وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وكانت نتيجة ذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كان أول وثائق المشروعات التي أعدتها ، وقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948م.

و لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجته وثلاثين مادة، ويبدو من ديباجة الوثيقة والصياغة الدقيقة المؤصلة لحقوق الإنسان وكرامته التي وردت فيها أن لها دلالة واضحة لمدى الجدية والرعاية التي أحيطت بها حقوق الإنسان⁽²⁾.

حيث نصت على : (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها

1- د. أسامة عرفات أمين ، حقوق المرأة في المواثيق الدولية ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، ب ت ، ص 271.

2- د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مرجع سابق، ص 79.

قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة) وتضيف الديباجة (..... و لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد أيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية... ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان أطراد مراعاة حقوق الإنسان وحياته الأساسية واحترامها⁽¹⁾.

كما فصلت مواد الإعلان الحقوق الأساسية إلى حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على مبدأ المساواة في مزاوله هذه الحقوق التي نصت على أنه : (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

كما حددت المادة الثانية من هذا الإعلان صور التمييز كافة بقولها: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء)⁽²⁾.

وتأكيداً لمبدأ المساواة فقد نصت المادة السابعة من الإعلان على أنه : (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة ، كما لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا)⁽³⁾

1- موسوعة حقوق الإنسان ، مجلد الأول ، القاهرة ، 1970م، إعداد د. جمال العطيفي ، ص10.
2- د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، 1972م، ص 517 - ص 519.
3- الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، 1984، ص26.

ولم يقتصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تقرير مبدأ المساواة صراحة في مواده ولكنه أكد هذا المبدأ عندما تناول حق المشاركة السياسية في الفقرات الثلاث من المادة الحادية والعشرين التي تنص على أنه : - لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً - لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

- إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت⁽¹⁾.

أما بشأن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد اختلفت آراء الفقهاء حوله، ولكن الرأي الراجح هو الذي يعتبر الإعلان وثيقة عالمية له قوة ملزمة قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبار أنه مكمل لميثاق الأمم المتحدة، وقد حاول أنصار هذا الرأي الربط بين هذا الإعلان وبين نصّ المادتين 55 ، 56 من ميثاق الأمم المتحدة والقول بأن الإعلان جاء تفسيراً لهاتين المادتين، ومن ثم يحوز مالها من قوة قانونية ملزمة، كما أن تواتر سلوك الدول على احترام حقوق الإنسان وأن اقتصر على الناحية النظرية في أغلب الأحوال دون الناحية الفعلية وفقاً للمعايير الواردة في الإعلان العالمي مع نمو الاعتقاد لدى الدول بضرورة توقيع الجزاء على من يخالف ما ورد بهذا الإعلان من أحكام، ولا شك أن هذا يعد مكوناً لقاعدة عرفية دولية بركنيها المادي والمعنوي في مجال حقوق الإنسان⁽²⁾

1- د. شحاته أبوزيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، بدون ناشر ، 2001، ص412.

2- د. محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، 1984، ص290.

ثالثاً: العهدان الدوليان لسنة 1966 المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق

الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

تعد الاتفاقيات الدولية هي المصدر التقليدي الذي ينتج آثاراً قانونية ملزمة للدول متى تم التصديق عليها، والجدير بالذكر أن مقدمة العهدين قد جاءت انعكاساً لمقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولتوجيهات الجمعية العامة، وللتأكيد على أهمية الانتقال من الاختيار إلى الإلزام من خلال دخول الدول أطراف في هذين العهدين، حيث جاءت ديباجة كل من هاتين الاتفاقيتين بالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها بشكل استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساساً للحرية والعدالة والسلام في العالم كما أنه يوجد تشابه كبير بين ديباجة كل من هاتين الاتفاقيتين مع اختلاف بسيط من ناحية تأكيد الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صريح وواضح على أهمية الاستناد للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث إن الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية لم تذكر هذه العبارة⁽¹⁾.

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبدأ المساواة ومنع جميع أشكال التمييز في ممارسة حقوق الإنسان، حيث تشير المادة الثانية منه إلى (تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء أكان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة وغيرها)⁽²⁾.

1- د. سعد محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتي وعشرين دولة عربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص16، ص17.
2- لمزيد من التفاصيل أنظر : الوثائق العالمية والإقليمية وحقوق الإنسان - المجلد الأول - الطبعة الأولى ، 1989م، ص93، إعداد محمد شريف بسيوني وآخرون.

وفي مجال مبدأ المساواة بين الجنسين فقد أكدته المادة الثالثة التي تنص على أنه : (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)⁽¹⁾.

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهو يقر هذه الحقوق في دائرة مبدأ المساواة، قد نص على هذا المبدأ صراحة في المادة الثانية منه، التي تنص على أنه : (تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية ، باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها)⁽²⁾.

كما تضمن العهد النص على عدم التمييز بين الرجل والمرأة، والمساواة بينهما في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، وهذا ما أكدته المادة الثالثة منه التي نصت على أنه : (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها الاتفاقية حالياً)⁽³⁾.

أما في مجال حق المشاركة السياسية التي أعطيت للمرأة والرجل على حد سواء، فقد نصت المادة 25 من العهد على أنه: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

1- د.منذر الفضل، حقوق الإنسان والمجتمع المدني ، مركز أمان للدراسات والبحوث ،الأردن، 2004، ص27.
2- موسوعة حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص19.
3- شروق بدر الخالدي، رسالة ماجستير بعنوان (الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الكويتية، دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان) القاهرة 2007، ص39.

- أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختاروا بحرية تامة.
- أن ينتخب أو يُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده⁽¹⁾.
- كما نصت المادة 26 على أنه : (جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعّالة ضد أي تمييز سواء أكان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها)⁽²⁾.
- وبناء على ما تقدم فإنه لم يعد هناك ثمة شكّ في أن الحماية الدولية لحقوق المرأة تمثل مظهراً حقيقياً في تطور القانون الدولي الذي انتقل من قانون يحكم العلاقات بين الدول إلى قانون يحكم المجتمع الدولي بدخول علاقة الفرد بدولته في إطاره و ارتفاع مستوى حماية حق المشاركة السياسية للمرأة من القيمة الأدبية المجردة، إلى القيمة القانونية الوضعية.

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة

وهي مجموعة من المواثيق التي وضعت بجهود الأمم المتحدة ومنظّماتها المتخصصة ، وعرضت على الدول للتوقيع والتصديق عليها واعتبارها مصدراً قانونياً ملزماً في مجال حقوق الإنسان التي تعتبر تطوراً نوعياً في توصيف وتطبيق حقوق الإنسان العامة وحياته الأساسية ، و لاسيما من حيث الطبيعة النوعية لهذه الحقوق الأساسية ومن ذلك ما جاء بشأن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق المشاركة

1- د. شحاته أوزير شحاته، مرجع سابق ، ص414.

2- م/25 من الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية 1966.

السياسية ، حيث تم بموجبها منح المرأة حق المشاركة السياسية كاملاً وبالتساوي مع الرجل، ودون تمييز والتي سنتناولها على النحو الآتي :

أولاً : اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952م

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق عليها والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 من ديسمبر 1952 وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7 يوليو عام 1954م وقد أُنقح المؤتمر على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات من دون تمييز بينها وبين الرجل ووفق شروط تحقق المساواة بينهما وكذلك لهن الحق في الترشح للانتخاب لجميع الهيئات التي يتحقق فيها الاختيار وفق الاقتراع العام، وكذلك أهلية تقلد الوظائف العامة والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بالتساوي مع الرجل وبلا تمييز⁽¹⁾.

وقد نص في الاتفاق على أن يظل مفتوحاً لكل دولة ترغب في الانضمام إليه من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولو لم تكن عضواً في الأمم المتحدة وهذا الاتفاق يعتبر ملزماً للدول التي وقعت أو انضمت إليه ويعتبر قانوناً داخلياً من قوانينها تطبقه محاكمها فيما يعرض عليها من منازعات في هذا الصدد وبذلك بمجرد التصديق عليه تدخل ضمن النظام الداخلي لكل دولة في حدود نظامها العام⁽²⁾.

وهذا الاتفاق هو أول معاهدة ذات نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتصل بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية وأول مرة يطبق فيها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لمسألة محددة تتصل بالسلطة الرسمية المؤثرة، وهي مسألة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المركز القانوني بشأن التمتع بالمشاركة في الحياة السياسية وممارستها⁽³⁾ . كما تعكس هذه المعاهدة الاعتراف على نطاق واسع بأن تحقيق الوضع القانوني الكامل للنساء كمواطنات هو المفتاح لقبولهن كشريكات متساويات في حياة المجتمع⁽⁴⁾.

1- د. سالم علي الخديم الظنحاني، مرجع سابق ، ص90.

2- د. حسني نصار، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي المقارن، دار نشر الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 1995، ص93

3- د. أسامة أمين عرفات، مرجع سابق ، ص376.

4- د. عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991م، ص19.

وجاءت جميع مواد الاتفاقية لتؤكد حق المشاركة السياسية للمرأة على أساس عالمي النطاق فقد حددت

الاتفاقية ثلاثة مبادئ رئيسية على النحو التالي :

التأكيد على حق النساء في التصويت في الانتخابات وذلك بالمساواة بينهن وبين الرجل وجاء هذا المبدأ في المادة الأولى من الاتفاقية والذي ينص على أنه : (للساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجل دون أي تمييز)⁽¹⁾.

يؤكد على حق المرأة في أن تُنتخب وتنتخب في جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام وجاء هذا المبدأ في نص المادة الثانية من الاتفاقية على أنه: (للنساء الأهلية في أن يُنتخب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز).

ثانياً : إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة 1967م

من المعالم ذات الدلالة والأهمية على جهود الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة صدور الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أعلنته الجمعية العامة في السابع من نوفمبر عام 1967، بمقتضى قرارها رقم 2263 في الدورة الثانية والعشرين⁽²⁾.

وقد ورد به أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق أيّمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيّمته وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وإذ نأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز، ويعلن أن البشر جميعاً يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه دون أي تمييز بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس وإذ نأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم

1- الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952م.

2- لمزيد من التفاصيل أنظر: حقوق الإنسان - دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - مرجع سابق ، ص 223 وما بعدها.

المتحدة والوكالات المتخصصة الرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله وإلى تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة⁽¹⁾ وقد بينت الحاجة إلى هذا الإعلان في ديباجته التي تعكس قلق الجمعية العامة بأنه : (على الرغم من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعلى الرغم أيضاً من التقدم الذي تم تحقيقه في ميدان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، فإنه لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة)⁽²⁾.

ويوضح الإعلان في مادته الأولى (أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافاً أساسياً ويعد جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية)⁽³⁾.

ويدعوا الإعلان في مادته الثانية إلى إتخاذ التدابير وضمان الاعتراف العالمي قانوناً وواقعاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والتي يتمحور أهمها حول إلغاء القوانين والعادات والأنظمة والممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة وتوفير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل والمرأة إلى جانب إثبات مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو بتأييده بأي ضمان قانوني آخر⁽⁴⁾ وكذلك تتقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على الثغرات وإلغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الغير عرفية الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة⁽⁵⁾. وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز بالحقوق التالية : ⁽⁶⁾

1- شروق بدر الخالدي ، مرجع سابق ، ص41.

2- عبدالعال ديري وهشام بشير، مصر واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، دار الجزيرة ، الطبعة الأولى ، 2009، ص6

3- د. سالم علي خديم الظنخاني ، مرجع سابق ، ص79.

4- حقوق الإنسان،مجموعه صكوك دولية ، المجلد الأول ،إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م، الامم المتحدة ، نيويورك، ص201

5- المادة 3 من الإعلان السابق.

6- المادة 4 من الإعلان السابق

- حقها في التصويت في جميع الانتخابات وترشيح نفسها بجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

- حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العام.

- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.

وقد وضعت تلك الاتفاقية نصب عينيها حقوق المرأة النابعة من مشاركتها السياسية وهي الحق في التصويت والانتخاب، والحق في تقلد الوظائف العامة بالمساواة مع الرجل دون تمييز أو قيد أو شرط⁽¹⁾.

ثالثاً : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

جاءت هذه الاتفاقية لتمثل انتصار لحقوق المرأة ومنع التمييز ضدها ومساواتها بالرجل، واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 180 في دورتها الرابعة والثلاثين في الثامن عشر من ديسمبر عام 1979 وقد اشتملت على ديباجة بالإضافة إلى ثلاثين مادة تدعو العالم إلى منح المرأة حقوقها كافة⁽²⁾. وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جوهرها إعلاناً عالمياً لحقوق المرأة وإذ تقر الاتفاقية أن مجرد التسليم بإنسانية المرأة لم يعد كافياً لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية وآليات حقوق الإنسان، فإن بنودها تجمع في اتفاقية واحدة شاملة بين جميع التعهدات التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة في مضمار التمييز القائم على أساس الجنس معلنه بذلك ميلاد أداة حقيقية للقضاء على التمييز ضد المرأة⁽³⁾.

1- د. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007، ص120.

2- عبد الكريم مسعود أدييش ، رسالة ماجستير بعنوان (الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة في المواثيق الدولية)، القاهرة ، 2011، ص62.

3- التقرير الإعلامي المشترك حول اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بالتعاون بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، اليونيسيف ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، الأردن ، 1997

وتذهب الاتفاقية في ديباجتها إلى التأكيد على أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار حيث تقول : (وأيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما و رفاهية العالم وقضية السلم تتطلب جميعاً من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين).

وقد عرفت الاتفاقية مصطلح (التمييز ضد المرأة) بأنه (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه ، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)⁽²⁾.

ومن بين أهم ما نصت عليه الاتفاقية من حقوق، ما جاء النص عليه في المادتين 7 و 8 فنصت م7 من الاتفاقية على أن (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في : التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسة للبلد)⁽²⁾.

نلاحظ من خلال نص هذه المادة من الاتفاقية أن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وليس مقتصرًا على المجالات المحددة في

1 - أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة ، مركز الإسكندرية للكتاب، ب ط، 2009، ص142.

2 - حقوق الإنسان - دراسات حول الوظائف العالمية والإقليمية - المجلد الثاني ، ص326.

الفقرات الفرعية أ، ب ، ج من المادة السابعة من الاتفاقية و فيما يتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية فإن الحكومات ملزمة بتأمين وجود المرأة على المستويات والمجالات الدولية والاشتراك في المنظمات الدولية والسلك الدبلوماسي ومساواتها بالرجل في هذا المجال حيث نصت على أنه: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية)⁽¹⁾.

خلاصة القول إن الاتفاقية توفر أداة فعالة لتناول قضايا المساواة بين الجنسين في المشاركة السياسية وتأكيد الصريح على أن الهدف الأساسي منها لا يتمثل فقط في تحقيق المساواة القانونية فحسب، وإنما إلى جانب ذلك يتمثل في بلوغ المساواة الفعلية.

¹ - م/8 من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 م.

المطلب الثاني : الحماية الدولية لحق المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق الإقليمية

يتناول هذا المطلب الحماية الدولية لحق المشاركة السياسية للمرأة على المستوى الإقليمي، من خلال تبيان الاتفاقيات والوثائق الإقليمية التي تناولت الحقوق السياسية للمرأة في الإطار الإقليمي الأفريقي و الأوروبي و الأمريكي وذلك علي التفصيل الآتي :

الفرع الأول : في القارة الأفريقية

بعد الحرب العالمية الثانية وعلى أثر تحرر معظم الأقاليم الأفريقية من قبضة الاستعمار الأوروبي، عرفت القارة الأفريقية العديد من الاتفاقيات الإقليمية، وكذلك على الصعيد الداخلي العربي فقد شهدت الساحة العربية في مجال حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الإقليمي، ما يدل على احترام تلك الحقوق والحريات الأساسية، وذلك ما سوف نوضحه في هذا الفرع .

أولاً : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

وقد تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (بكينيا) حيث تم مصادقته في 28 يونيو 1981م، ويتكوّن الميثاق الأفريقي من ثلاثة أجزاء، وديباجة، حيث جاءت الديباجة لتعبّر عن تمسك الميثاق بحريات وحقوق الإنسان، والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق، التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

1- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أما في ما تعلق بالحقوق المعلنة نلاحظ إن الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها الميثاق في المادة الثانية منه ما يؤكد على المساواة وعدم التمييز، على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس ولا شك في أن هذا النص يقر للمرأة الأفريقية بحقها في ممارسة حقها في المشاركة السياسية كاملة، أسوةً بالرجل من خلال تأكيده على عدم التمييز بين المواطنين كافة سواء من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وتم التأكيد على ذلك في متن المادة الثالثة عشر من الميثاق الأفريقي، التي تناولت حق المشاركة السياسية حيث جاءت كلمة (مواطنين) دون تحديد لجنس معين فنص على: (لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة، لبلدانهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون).

ورغم الحقوق والحريات التي أحتوى عليها الميثاق الأفريقي إلا أنه لم ينص على جميع الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية فالميثاق سها سهواً مؤسفاً عن حق المرأة في المشاركة السياسية إلا في فقرة بيتيمة ومن جهة أخرى النص واجب الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة قبل المادة 17 التي تنص على واجب الدولة في النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع غربية جداً التي تدعو إلى الظن بأن ما جاء يشكل الحد من الحقوق التي يمكن أن تحظى بها المرأة⁽¹⁾.

ونحن لا ننتفق مع الدكتور محمود بسيوني في ما ذهب إليه ، بل نراه قد تناقض مع ما نصت عليه المادتان 2 ، 13 من الميثاق التي أكدت كلاهما على المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة و كذلك تناولها لحق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة.

1- د. محمود شريف بسيوني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 ، ص 399 ،

ثانياً : بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي 2003

اعتمده الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الأفريقي وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية (مابوتو) في 11 من يوليو 2003م⁽¹⁾ وقد نص بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا في مادته الثانية على القضاء على التمييز ضد المرأة حيث جاء فيه إنه : (على جميع الدول الأطراف مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة وغيرها من التدابير، وهي على النحو الآتي :

– إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الأخرى.

– اعتماد التدابير التشريعية التنظيمية المناسبة.

– اتخاذ تدابير تصحيحية وإجراءات ايجابية في المجالات التي لا يزال التمييز يمارس فيها ضد المرأة على الصعيد القانوني والواقع العملي)

كما جاء في المادة الثالثة من البروتوكول السالف الذكر النص على (حق كل امرأة في الكرامة المتأصلة في البشر والاعتراف بحقوقها الإنسانية والقانونية وحماتها)⁽²⁾

ولا شك في أن هذه الحقوق العامة التي تم التأكيد عليها في هذا الميثاق الأفريقي الخاص بالمرأة تتضمن في ثناياها جميع الحقوق المدنية والسياسية المتعارف عليها في التجمعات المدنية المعاصرة ، بل حرص الميثاق على ذكر وجوب ضمان حماية هذه الحقوق للمرأة في جميع الدول الأفريقية الأعضاء

1- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<http://www.umn.edu/humanrts/arabic/Africanwomenpro.html>

2- د. سالم على الخديم الظنخاني، حماية حقوق المرأة والطفل في المواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص96.

في هذا الميثاق.

ثالثاً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م

أقر من قبل جامعة الدول العربية عام 1994م بصيغته الأصلية حيث اشتمل على 40 مادة وديباجة فقد نصت المادة الثانية منه على (تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه كافة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء)⁽¹⁾.

وهكذا فإن الميثاق يرفض التمييز ضد المرأة ، إلا أن الملاحظ على هذا الميثاق عدم تناوله للحقوق السياسية للمرأة فهو يعالج هذا الموضوع الحساس باختصار ، وفي مواد متفرقة فلم يتطرق الميثاق إلى أي نص خاص بالمشاركة السياسية للمرأة بشكل مباشر واكتفى في ذلك أسوة بالميثاق الأفريقي ، باعتبارها داخلة ضمناً في المعنى العام للحقوق العامة وأنها تأتي في مقدمة حق الإنسان في المشاركة في الشؤون العامة، ومما يقلل من أهمية هذا الميثاق، ويؤكد عدم جدية الدول الأعضاء فيه أنه رغم المدة المدة الطويلة جدا علي إبرامه لم يعمل به من قبل معظم الدول العربية و رغم إقرار مجلس جامعة الدول العربية له فلم يصدق ولم تتضمن أي من الدول العربية إليه سوى دولة العراق⁽²⁾.

وبسبب تعثر الميثاق فقد ارتأى مجلس جامعة الدولة العربية على المستوى الوزاري تحديث هذا الميثاق فأقر صيغة جديدة هي حتماً أفضل من الصياغة السابقة و يتكون الميثاق من ديباجة و 53 مادة وقد.

1- د. سالم علي الخديم الطخناني، حماية حقوق المرأة والطفل في المواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص 96.

2- د. جورج جبور ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، عرض وتحليل ونقد ، بيروت ، دار العلم للملايين، 1998م، ص 66.

دخل حيز التنفيذ في 15 من مارس 2008 بعد أن صادقت عليه 7 دول وكان لحقوق المرأة نصيب في التحديث حيث استوعبت المادة الثالثة من الميثاق المادة الثانية من الميثاق القديم وجعلتها فقرة أولى، أما الفقرة الثالثة في ذات المادة فقد نصت علي أن : (الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق)⁽¹⁾.

كما كان لحق المشاركة السياسية نصيب في هذا التحديث أوسع مما كان عليه في الميثاق السابق، فقد نصت المادة 24 من الميثاق المعدل على (لكل مواطن الحق في :

- حرية الممارسة السياسية.
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة و نزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة.
- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون.

¹ - المادة 3 ف الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

التي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات و حقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام، أو السلامة العامة أو المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم⁽¹⁾.

فقد جاء هذا التعديل أكثر تفضيلاً ووضوحاً فيما يخص الإقرار بالحقوق السياسية للمرأة والمواطن العربي بشكل عام عما كان عليه من قبل التعديل ، ويؤخذ على هذا الميثاق أنه قيد المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات بما أسماه في ضوء التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، و هو ما يجعل تحقيق المساواة القانونية كاملة بين الرجال والنساء رهيناً بتفسيرات الفقهاء المتغيرة وفقاً لاعتبارات الزمان والمكان ، الأمر الذي قد ينال ألف طريقة وطريقة مما يجب للمرأة في ممارسة حقوقها سيما حق المشاركة السياسية ، على نحو قد يضيق كثيراً أو يقصر عما سمحت به شريعتنا الإسلامية السمحاء من حقوق للمرأة لا نظير لها في مختلف الشرائع والقوانين الأخرى (2).

1- م/24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م

2- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 101 .

الفرع الثاني : في قارة أوروبا

حرصت دول أوروبا الغربية التي يتكون منها مجلس أوروبا على بناء النظام الديمقراطي بعد الحرب العالمية الثانية في جميع دول القارة الأوروبية ويعد المجلس الأوروبي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في ميدان حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وندتاول أهم الاتفاقيات التي أبرمت في نطاق النظام الإقليمي الأوروبي على التفصيل الآتي:

أولاً : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية⁽¹⁾

في إطار أعضاء مجلس أوروبا أبرمت هذه الاتفاقية في روما في الرابع من نوفمبر 1950م لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، التي حرصت السطور الأولى في ديباجتها على أنه: (لما كان هدف المجلس الأوروبي هو تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وتوكيداً لتمسكها العميق بحقوق الإنسان وحياته ونظراً لعزمها الوطيد بوصفها حكومات لدول أوروبية تحدها روح واحدة ولها تراث مشترك في احترام الحرية وسيادة القانون)⁽²⁾.

ولقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 من سبتمبر عام 1953م وتضم 66 مادة موزعة على خمسة أبواب وتتميز بأن ما تضمنته هي و بروتوكولاتها الإضافية من حقوق وحيات أساسية للفرد قد اكتسبت قوتها القانونية كاتفاقية دولية ارتضت بها الدول الأطراف، بالإضافة لإنشاء أجهزة دولية لضمان رقابة احترامها⁽³⁾

1- لمزيد من التفاصيل أنظر: د. عبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، القاهرة ، 1967. و حسن كامل المحامي ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1955، ص 28 وما بعدها.
2- موسوعة حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص53.
3- محمود شريف بسيوني ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص362.

فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن : (الأطراف السامية المتعاقدة تضمن وتكفل لكل شخص تحت ولاياتها الحقوق والحريات المقررة في الباب الأول من هذه الاتفاقية)⁽¹⁾ كما جاءت المادة 14 التي كفلت التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيّاً كان أساسه كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيره..⁽²⁾.

ومن مراجعة الباب الأول والبروتوكولات الإضافية يتضح أن الاتفاقية لم تنشئ حقوقاً جديدة بل قامت بدور الكاشف عن حقوق موجودة ومقررة في الأنظمة الداخلية للدول الأطراف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾ وكل ما هدفت إليه الاتفاقية هو إسباغ الصفة القانونية الدولية على هذه الحقوق، وجعل احترامها محل رقابة ومتابعة دولية وأن أغلب هذه الحقوق لها طابع مدني اجتماعي، ربما يرجع ذلك إلى ارتفاع مستوى الوعي السياسي واستقراره في دول غرب أوروبا مما دفع بهذه الحقوق إلى مستوى الأولوية قبل غيرها إلا أنه تم تدارك هذا بإصدار عدة بروتوكولات لاحقه وهي 8 بروتوكولات أهمها البروتوكول الإضافي الأول رقم 1 باريس 1962م حيث تضمن هذا البروتوكول الاعتراف بحقوق جديدة حيث نصت المادة الثالثة منه على حرية الانتخابات الدورية⁽⁴⁾ كما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تر الاكتفاء بالضمانات ذات الطابع الوطني أو الداخلي لما قد يشوب هذا النوع من الضمانات من قصور، ونصت على إنشاء نوع آخر من الضمانات الدولية عن طريق إنشاء أجهزة دولية تنظر فيما يعرض عليها من مسائل خاصة بتنفيذ الاتفاقية وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزارة التابعة لمجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.

1- المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

2- المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 49.

3-أنظر نص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948م

4- محمود سعيد الدقاق، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 364.

5- د. عبدا لعزیز محمد سرحان ، المنظمات الإقليمية والمتخصّصة، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، 1974، ص 15

وهي أكثر الأجهزة فعالية بالمقارنة مع أجهزة المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، كما تعدّ ضمان نهائي لواجب الحماية الذي تفرضه الاتفاقية على الدول الأعضاء في نطاق أنظمتها القانونية الوطنية بعد استنفاد إجراءات التقاضي وطرق الطعن الداخلية كافة .

الفرع الثالث : في القارة الأمريكية

أولاً ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948م⁽¹⁾

و يحتوي على عدد قليل من النصوص التي تعالج حقوق الإنسان على نحو مغرق في العمومية، و أهم نص بشأن حقوق الإنسان ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الميثاق حيث نصت على أنه : (تعلن الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للإنسان دون تفرقة بسبب العرق أو الجنسية أو الدين أو الجنس)⁽²⁾

ثانياً : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

منذ دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 18 من يوليو 1978 صدق عليها 19 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وتتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوق مدنية وسياسية ، فقد جاءت المادة الأولى للتأكيد على مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث نصت على أنه : (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس..)⁽³⁾

1- د. شحاته أبوزيد شحاته، مرجع سابق ، ص542.

2- <https://ar.m.wikipedia.org/wiki.com>

3- د. شحاته أبوزيد شحاته، مرجع سابق ، ص542.

وجاءت المادة 23 لتنظيم حق المشاركة السياسية التي أعطت لكل مواطن الحق في التمتع بالحقوق والفرص الآتية :

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- أن ينتخب أو يُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.
- يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية⁽¹⁾.

ويلاحظ علي هذه الاتفاقية الأمريكية أنها على الرغم ما تكتسبه من أهمية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية سيما ما يخص حقوق المرأة عامة وحققها في المشاركة في الشؤون العامة لبلادها خاصة ، إنها لم تأت بجديد بل عليها جاءت بمجرد تكرار حرفي لما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، الصادرة في 10/12/1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تدخل هذه الدول الأمريكية في إطار ما قرره من حقوق باعتبار عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، واعتبار

1- نص المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

هذا الإعلان العالمي بمثابة نصوص شارع ملزمة للدول غير المتحفظة عليه في بعض مناحيه بحكم نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1)

1- نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: (وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج - مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 ، ولا يترتب علي ذلك عن النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدالة و الإنصاف متي وافق أطراف الدعوي علي ذلك .

الفصل الثاني : حق المرأة في المشاركة السياسية في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

يعدّ الإسلام بلا جدل فيصلاً بين زمنين يشكلان بتعاقبهما تاريخ الإنسانية ، ويشكل ما قبل الإسلام بداية نشأة الإنسان وتدرّج حياته على الأرض ، الوقوف على هذه المرحلة يجبرنا بالضرورة إلى استجلاء نظرة المجتمع إلى المرأة من خلال الحضارات السابقة، التي سادت في تلك الحقبة من الزمن، وكيف نالت حياة المرأة في تلك الفترة قسطاً كبيراً من التنظيم، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بحقها في المشاركة السياسية، فما من شريعة سماوية أو وضعية إلا وكان للمرأة فيها شأن وهو ما بلغ مستوى الكمال في شريعة الإسلام باعتباره خاتم الأديان، وبالتالي سوف نتدرّج في عرض واقع المرأة وحقها في المشاركة السياسية في العصور المختلفة، وصولاً إلى بيان حال المرأة مع بزوغ فجر الإسلام .

وسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : حق المشاركة السياسية للمرأة قبل الإسلام.

المبحث الثاني : الأحكام المنظّمة لحقّ المرأة في المشاركة السياسية في الإسلام.

المبحث الأول : حق المشاركة السياسية للمرأة قبل الإسلام

فإذا كان الماضي يفسر الحاضر، فإن الحاضر بدوره يُمهّد للمستقبل وإذا ينبغي لدراسة واقع المرأة يجب علينا العودة لدراسة التطور التاريخي لما مرت به عبر العصور المختلفة، وتسليط الضوء قدر الإمكان على ما كان عليه حال المرأة في الماضي ، لذا نتناول بشيء من الإيجاز ما أُقر للمرأة من حقوق في عدد من المجتمعات القديمة والحضارات السابقة، مروراً بمكانة المرأة في الجاهلية وما قبل الإسلام، ليتسنى لنا معرفة ما حصلت عليه المرأة من حقوق بعد هذه العقود الغابرة من الزمن وذلك من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول : حق المشاركة السياسية للمرأة في العصور القديمة.

المطلب الثاني : واقع المرأة في العصر الجاهلي.

المطلب الأول : حق المشاركة السياسية للمرأة في العصور القديمة

اختلفت نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ وذلك باختلاف الحضارات و تعددها عبر العصور، فمن هذه الحضارات من أعطت للمرأة حقها وقاربتها من حق الرجل، ومنها من أنكر عليها أبسط حقوقها، بل جردتها وسلبتها كل تلك الحقوق وجعلتها تقترب من الدواب ، ولعل كل عصر من عصور التاريخ خصوصية تجعله يختلف عن غيره وسيتم تقسيم تلك الحضارات على النحو الآتي :

الفرع الأول : المرأة في الحضارة الفرعونية

تبدو لنا المرأة في مصر خلال تلك الحقبة في ثوب يكاد يختلف تماماً عن الاتجاه الذي ساد بين الشعوب قاطبة وكان المجتمع الفرعوني يتميز بطابع التمدن والرفي وانعكس ذلك بوضوح على نظام الحكم في مصر القديمة ، فكان الحكم أبعد ما يكون عن الاستبداد والطغيان بل لعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن حقوق الإنسان لم تحترم لدى أمة من أمم العالم القديم مثلما احترمت في مصر الفرعونية⁽¹⁾.

وعن المرأة كان الفراعنة أول من آمن برسالة المرأة ودورها المهم في المجتمع، إذ في داخل الأسرة تتساوى المرأة تماماً مع الرجل، فلم تعرف العادات المصرية القديمة فكرة انفصال الجنسين⁽²⁾.

و الجدير بالتنويه أن المرأة تمتعت بحقوقها دون أدنى تفرقة في هذا المجال، بين المرأة المتزوجة وغير

المتزوجة، فإذا ما بلغت المرأة سن الرشد لها أن تشارك في الحياة القانونية⁽³⁾.

1- د. وليم نظير ، المرأة في تاريخ مصر القديم، دار القلم ، القاهرة ، 1975، ص 11.

2- د. محمد السيد غلاب، مصر الفرعونية، الطبعة الثانية، القاهرة ، 1963، ص 38.

3- د. صلاح أحمد السيد جودة، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاثة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009، ص113.

كما أن نظام الحكم الفرعوني القديم يتيح للمرأة حق تولي عرش مصر، فقد تقلدت المرأة المصرية أمور الحكم والسياسة، فلم تقعد لها الأنوثة من خوض غمار التجربة السياسية وشاركت الرجل في هذا المضمار، فكان تاريخ مصر القديم حافلاً بعدد وافر من شهيرات النساء اللاتي جلسن على عرش مصر، فالملكة - حتشبسوت - حكمت مصر وكان لها دور تاريخي مشهود في ميادين الاقتصاد والتجارة والسياسة وقد كانت مثلاً للحاكمة النموذجية في السياسة الداخلية والخارجية، وكذلك كانت الملكة كليوباترا رمز الجمال والقوة⁽¹⁾.

كما كان شأن الملكة (تي) زوجة (أمنوميس الثالث) ووالدة (أخناتون) فقد كانت تدير شؤون الدولة في عهد حكم ابنها الشاب (أخناتون)، كما أن ملكات الأسرة التاسعة عشر كن يوجهن شؤون الحكم إلى مصلحتهن.

وعلى الرغم مما ذكر من أهمية ظاهرة ومكانة مرموقة للمرأة في المجتمع الفرعوني، حيث إنَّها ساهمت في جميع نواحي الحياة، غير أن هناك بعض الأصوات من يرى أن الفراعنة لم يعرفوا المساواة الفعلية بين أفراد مجتمعهم، إذ كان المجتمع المصري آنذاك منقسم إلى طبقات إلا أن ذلك لم يؤد في الحقيقة إلى إنكار حقوق المرأة⁽²⁾.

1- د. باهور لبيب، لمحات من الدراسات المصرية القديمة، مطبعة المقتطف، 2003، ص90.

2- د. نجيب ميخائيل، مصر والشرق الأدنى القديم، مطبعة الأسكندرية، 1960، ص190.

الفرع الثاني : المرأة في العصر اليوناني

تعد اليونان أمة من الأمم التي أخرجت للعالم حضارة عظيمة وكانت أساساً من أسس النهضة في أوروبا الحديثة وندرس هنا وضع المرأة في أثينا باعتبارها ممثلة لمعظم بلاد اليونان ، ثم نتناول وضع المرأة في إسبارطة باعتبارها تمثل اتجاهاً خاصاً في بلاد اليونان.

أولاً : في أثينا

لم يكن اليونان ينظرون في أثينا إلى المرأة باعتبارها مساوية للرجل بل كانوا يعتقدون أنها أدنى منه من حيث الملكات الذهنية والعقلية وأقل سموً من الناحية الأخلاقية ولم يكن ذلك قاصر على عامتهم، بل كان هو الرأي السائد لدى شعرائهم وكتابهم وفلاسفتهم ، ولم يقتصر ذلك على فترة معينة من تاريخهم، بل استمر طيلة قرون عديدة، فقد جرد المجتمع اليوناني المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها⁽¹⁾.

فلم تكن المرأة تسهم في الحياة الاجتماعية ، فلم يكن من حقها التردد على المدارس أو الاجتماعات أو الإسهام في الأحداث التي تمرّ بقومها، فقد ضريت على المرأة قيوداً وألزمت القرار في دارها لا تبرحها إلا في حالات الضرورة ممّا أدّى إلى الجهل الموروث بين النساء⁽²⁾ ، بل كانت عندهم مجرد مخلوق للمتعة والإنجاب والخدمة لا غير⁽³⁾

1- د. علي عكاشة، اليونان والرومان، دار الأمل، إريد، 1991م، ص16.

2- د. يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، طبعة لجنة التأليف والنشر، 1963، ص189.

3- ول ديورانت، قصة الحضارة ، ترجمة د. زكي نجيب محمود ، دار الجيل ، بيروت، 1988، ص 180.

ثانياً : في اسبرطة

لم تكن المرأة الإسبارطية تعرف تلك القيود التي كانت تزدهق حياة المرأة في أثينا فإسبارطة كانت مدينة يغلب على أهلها الروح العسكرية ، ولكي تتحقق الانتصارات في حروبها كانت في حاجة مستمرة إلى جنود أقوياء، الأمر الذي يتطلب أمهات ذوات أبدان سليمة ونفوس قوية (1).

لذلك لم تحاول اسبرطة أن تفرض قيوداً على المرأة أو على حريتها فكانت المرأة تخرج من منزلها بحرية وكثيراً ما كن يشاركن الرجل في الاهتمام بالشؤون العامة، فكانت النساء أثناء المعارك يقدمن السلاح للمحاربين ويعملن على رفع الروح المعنوية في نفوسهم وتحريضهم على القتال بشجاعة ،فكانت النساء الاسبرطيات يتميزن بالجرأة و التسامخ على أزواجهن وكان من حقهن أن يرثن ويورثن ، قد آلت إليهن مع مرور الوقت نصف الأملاك الثابتة في اسبرطة بفضل ما كان لهن من سيطرة قوية (2).

و كان أرسطو يعيب على أهل إسبارطة منحهم الحرية للمرأة ويعزو سقوط إسبارطة إلى هذه الحرية، كما كانت تلك الحرية موضع انتقاد من جانب اليونانيين عامة(3).

مما تقدم يتضح لنا أن المرأة كانت في درجة أقل من الرجل من الناحية الاجتماعية فضلاً عن عدم أهليتها القانونية ، فإذا كان هذا هو وضع المرأة، فمن الطبيعي أنها لم تمنح حقها في المشاركة سياسية ولاشك أن اليونانيين قد وضعوا نقطة سوداء في تاريخ حضارتهم ستظل عالقة بها إلى الأبد ولن يشفع لهم ما قدموه للإنسانية من ثقافة وعلوم في شتى مناحي الحياة العامة والخاصة الأخرى .

1- د. محمد جميل فهيم، المرأة في التاريخ والشرائع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1981م ، ص19.

2- د. عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003، ص 29.

3- أرسطو طاليس ، ترجمة أحمد لطفي السيد ، الهيئة المصرية للكتاب، 1979، ص 174.

الفرع الثالث : المرأة في الحياة الرومانية

خضعت المرأة خلال الجزء الأكبر من عمر القانون الروماني تحت نظام الوصاية الدائمة، وهي إحدى نتائج نظام العائلة الرومانية القائم على السلطة الأبوية، أما عن حق المشاركة السياسية فلقد كانت المرأة محرومة من ممارستها تماماً فالمواطن الرجل وهو وحده المعني بالقانون⁽¹⁾.

ثم جاء التطور التاريخي الملموس على يد الإمبراطور (أوغسطس) الذي منح المرأة الحق في طلب عزل وصيها الشرعي وطلب استبداله ، ثم جاءت قوانين جوليا الشهيرة لتضمن امتيازاً آخر، عرف بامتياز الأولاد وبموجبه كانت الأمهات يخرجن من الوصايا المفروضة عليهنّ إذا أنجبت ثلاثة أولاد⁽²⁾.

حتى جاء الإمبراطور (تيودور) عام 410م وقضى على نظام الوصاية نهائياً ، بأن منح الامتياز المذكور لجميع نساء الإمبراطورية الرومانية ، ولم تكن المرأة الرومانية تسهم بطريقة مباشرة في تسيير دفة السياسة في الدولة الرومانية، ففي العصر القديم لم يكن للمرأة حق الاشتراك في نشاط مجلس الشعب، أو المساهمة في انتخاب الحكام، أو حق تولي المناصب العامة.

والسبب في ذلك هو أن هذا الحق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقدرة على أداء ضريبة الدم ، فأساس الحقوق السياسية هو الصلاحية لمباشرة الحرب، وهذه الصلاحية لا تتوفر عند النساء ومن ثم أقصين عن كل نشاط سياسي، ويبرر فقهاء هذا العصر حرمان المرأة من حقوقها السياسية، بالرغبة في عدم الزج بهن في معترك الحياة العامة، وعدم تعرضهن للاحتكاك المستمر بالجمهور⁽³⁾.

1- بيتر مونيك، ترجمة هنرييت عبود ، بيروت ، دار الطبعة ، ج1 ، 1979، ص83.

2- د. محمود السقا، فلسفة تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1992، ص201.

3- محمود سلام زنتي، المرأة عند الرومان، دار الجامعات المصرية ، ص79

الفرع الرابع : المرأة في الحضارة الهندية

أما الهنود فقد نظروا إلى المرأة باحتقار، واعتبروها دون الرجل منذ الولادة ، وهي في معتقداتهم رمز غواية وعنوان شر ومصدر تدنيس ، كما أن حقها في الحياة ينتهي عند بعض الطوائف بوفاة زوجها، حيث كانت تحرق حيّة ، وإذا مات زوجها ولم تحرق تعيش بقية حياتها منبوذة في المجتمع⁽¹⁾.

وكان الهندوس يعتبرون المرأة أسوأ من الموت والجحيم والأفعى والنار والسم⁽²⁾، فهذا يجعل منها إنساناً لا محلّ له، ولا يرقى للتعامل معه وكان بوذا يرى أن المرأة تمثّل خطراً على دعوته⁽³⁾.

كما لم يكن للمرأة الحق في الملكية ، فقد جاء في كتبهم الدينية ثلاثة أشخاص في (شريعة مانو) لا يملكون، الزوجة والابن والعبد⁽⁴⁾ ولم يكن لهن أي حقوق سياسية ولم يسمح لها التعبير عن رأيها في أي مناحي الحياة، ولقد بلغت إهانة المرأة والعبث بكرامتها، عند قدماء الهنود ، أنه كان الرجال يقامرون بزوجاتهم وقد يربحون فيأخذون زوجات غيرهم وقد يخسرون فيأخذ الآخرون زوجاتهم وكان من شرائعهم أنها نحس ورجس وكان حكمهم على المرأة ألا تأكل مع الرجل، ولا تتكلم ولا تضحك⁽⁵⁾.

هكذا تعاملت الحضارة الهندية مع المرأة، حتى القرن التاسع عشر، ووصل اعتقادهم إلى أن المرأة تعد بعلها ممثلاً للآلهة في الأرض، وليس لها الحق في الحياة من بعده وبعد كل هذا هل يعقل أن تتمتع

المرأة عند الهنود بحق المشاركة سياسية ؟

1- عمر رضا، المرأة في القديم والحديث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص138.

2- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، مطبعة دمشق، ص17.

3- أحمد شلبي ، أديان الهند الكبرى ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، الطبعة 11، ص 170

4- أنظر : د. علي عبد الواحد وافي، المساواة في الإسلام ، مطابع نهضة مصر ، القاهرة ، ب ط، ب ت ، ص 38 - 39

5- محمد البلتاجي، دراسات في أحكام الأسرة ، مكتبة الشباب ، 1990، ص438

المطلب الثاني : واقع المرأة في العصر الجاهلي

اختلف واقع المرأة قبل الإسلام كما اختلفت وتباينت آراء المؤرخين حول وضع المرأة، ففريق يرفع من منزلتها في نظر عرب الجاهلية ، والفريق الآخر ينكر ذلك ويظهرها بمظهر الممتن مسلوب الحق.

والواقع أننا لا نستطيع أن نفضل أياً من الرأيين على الآخر فالحقيقة هي وسط بينهما، فلم يكن امتهان العرب للمرأة تقليداً عاماً وشائعاً بين جميع القبائل ، لقد كان كثير من حكماء العرب لا يرضى أن ينظر إلى المرأة نظرة استخفاف وإهانة⁽¹⁾.

فلقد كان العرب بمقتضى طبيعة بلادهم وتركيبه أمزجتهم، يرون في المرأة شيئاً كريماً، وموضع احترام ونرى ذلك جلياً في أشعارهم وأخبارهم وتواريخهم ، فالمعلقات التي تعد من روائع الشعر الجاهلي لا تخلو من الإشارة إلى المرأة ومدحها.

ولقد كرم العرب الأم ، ولا نعرف أمة قديمة بلغت كرامة الأمومة عندها ما بلغته عند العرب ، وكان من بين نساء العرب في الجاهلية من اشتهرت بصواب الرأي ورجاحة العقل مثل السيدة خديجة بنت خويلد وهند بن عتبة، وغيرهما.

حيث كن يتمتعن بحق القبول والرفض في الزواج ، كما كان لهن حق الطلاق، ومنهن من شارك في الحروب فكانت تحض قومها على القتال، وكذلك نبغ من العرب الشواعر والخطيبات فكن يردن الأسواق الأدبية كعكاظ ، فينشدن الأشعار ويخطبن في الرجال، فكن يمتزن بقوة الشخصية وحرية التصرف وفصاحة اللسان وكانت المرأة تشارك الرجل في كثير من المزايا مثل الكرم والشجاعة⁽²⁾.

1- محمد مصطفى النجار، تاريخ العرب قبل الإسلام، مطبعة الأزهر ، القاهرة، 1974، ص60.

2- د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص42.

ومن ذلك يظهر أن ما كانت تتمتع به المرأة من مكانه لم يكن عاماً في كل القبائل بل اقتصر الأمر على بعض القبائل بل قد يختلف الأمر داخل القبيلة الواحدة، وفي معظم القبائل العربية كانت المرأة معزولة فقد كان الرجل صاحب المركز الممتاز في الأسرة والمجتمع، فهو القوام والمكلف بالحرب والمخاطب بالمسؤوليات والتبعات الاجتماعية، وكانت المعيشة البدوية ترغب الآباء في ذرية الصبية لأنهم جند القبيلة وحمايتها، فلم يكن ابغض إلي الأب من خبر يأتيه من خبر بمولود أنثي و إلي ذلك أشار القرآن الكريم في قوله تعالى: (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه علي هون أم يدسه في التراب * ألا ساء ما يحكمون) (1) وبذلك عرف عند العرب قبل الإسلام عادة وأد البنات وقد جاء حين من الدهر لم تكن المرأة في الجاهلية شيئاً مذكوراً فكانت تابعة للرجل في كل أدوار حياتها، فقد كانت تخضع لسلطة أبيها ولزوجها، خضوعاً مطلقاً وتعاني من وطأة القيود الثقيلة التي كانت تفرضها بعض العادات والتقاليد المهجبة، فإذا مات زوجها ورثها ابنه فإن شاء تزوجها وإن شاء زوجها غيره، واستولى على مهرها (2)

ولم يكن للمرأة ميراث ولم يكن لدى العرب نظام للزواج ولا قانون للطلاق فيتزوج الرجل منهن ما شاء ويطلق ما شاء وكان من عادات العرب قديماً الجمع بين الأختين ويكرهون جواربهم على البغاء كما كانت المرأة في الجاهلية تعد من الملك المشاع فكانت زوجة أو خلية لأفراد الأسرة جميعاً، وإذا مات زوجها يفرض عليها حداد سنة كاملة لا تخرج من بيتها، وكانت كثيراً ما تتعرض للتهمة والظن فيحل بها البلاء عن غير استحقاق (3).

1- سورة النحل، الآية 58-59 .

2- محمد عبد المقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983، ص41

3- لمزيد من التفاصيل انظر: د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، بيروت، الطبعة الثامنة، 2001،

أما عن سبب تلك الكراهية للمرأة فمرجعها أنه كان لطبيعة المجتمع العربي قبل الإسلام ونظام الغارات والسبي المتعارف عليه بينهم أثره لأنهم كانوا يعدون المرأة سبباً لذلهم ، وإلحاق العار بهم فتشأموا منها إلى حد أن وأدوها ، وما كان لنا أن نطيل الوقوف عند هذه الكراهية التي نراها أثراً محتوماً للبيئة ، لولا أنها تمثلت في مأساة الوأد التي لا تزال حتى الآن تؤرق الضمير الإنساني.

فمن أكثر ما يأخذه المؤرخون على العرب في الجاهلية هو وأد البنات ، وأنه دلالة على الانحطاط والتأخر، وعلامة ذل في المكانة التي كانت عليها المرأة ، ويزيد من فداحة المأساة وسوء أثرها أنه قيل بأن الوأد كان عاماً في القبائل كلها وقد أكد رواه آخرون أن الوأد لم يكن منتشراً عند بعض القبائل كتميم ، وقيس و هزبل وبكر، وأنها جميعاً تخلصت منه قبل الإسلام⁽¹⁾.

ومن المرجح أن الوأد لم يكن عاماً عند العرب قبل الإسلام، وإلا كان ضرباً من ضروب الانتحار الجماعي، والاستسلام المخبول للفناء والانقراض⁽²⁾.

ولقد قيل في تعليل الوأد أسباب كثيرة منها أنهم كانوا يبدون البرشاء والكسحاء والزرقاء تشاؤماً منها وبأساً من تزويجها، وآخرون ذكروا أن أسباب الوأد كان خوفاً من الفضيحة والعار وخشية الفقر والإملاق.

نخلص مما تقدم إلى أن منزلة المرأة كانت دون منزلة الرجل ، فالرجل هو أساس المجتمع ولهذا كان له المكان الأسمى والمرأة في المكان المنزوي ، فإذا كان هذا هو وضع المرأة في المجتمع ، فإنه من الطبيعي أن لا تُمنح أي حقوق سياسية ، وألا يكون لها أي مشاركة في الشأن العام ، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (والله كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) فقد أفاد بهذا القول الوجيز ما كانت عليه المرأة العربية في العصر الجاهلي من انحطاط وذلة.

1- د. عبد الحميد الشواربي، المرجع سابق ، ص44 ، ص45.

2- عائشة عبد الرحمن ، بنات النبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص30

المبحث الثاني : لأحكام المنظمة لحق المرأة في المشاركة السياسية في الإسلام

تمهيد :

أقام الإسلام بشريعته الغراء قاعدة صلبة أساسها المساواة بين الرجل والمرأة في الواجبات والحقوق ، ولقد كانت الشريعة الإسلامية أكثر استعداداً من غيرها لقبول فكرة دور المرأة في الحياة العامة ، ومنحها حقوقها كافة إلا أنه راعت الفروق الطبيعية بين الرجال والنساء وهذا الاختلاف النفسي والجسماني جعلت لكل منهما تركيبة بيولوجية مختلفة تؤهله للقيام بأعمال ليس بمقدور الآخر القيام بها ، وهو ما كان مثار خلاف في تفسير الكثير من النصوص بشأن حقوق المرأة وخاصة حقها في المشاركة السياسية، ودلالاتها على السماح للمرأة بالمشاركة في الشأن العام، وفي هذا ذهب الفقهاء مذاهب شتى، فمنهم من أيد إعطائها هذه الحقوق ، ومنهم من منعها تماماً و رأى أن للمرأة أعباء أخرى واهتمامات أخرى هي أحق بها.

وسيتم تناول ذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول :

الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من حقها في المشاركة السياسية

وهنا نحاول طرح وجهه نظر وأدلة هذا فريق على دعواه وحجته وبرهانه من الكتاب والسنة واجتهادات العلماء وقياساتهم ، فكانت حجج الفريق القائل بحرمان المرأة من حق المشاركة السياسية أنها خلقت للبيت بطبيعتها الفطرية لرعاية أسرتها والقيام بوظيفة الأم وهي أعظم وأجل الوظائف، وأن في قيامها بوظائف الولايات العامة ما يهدر طاقتها ويعطلّ وظيفتها الأصلية ويتعارض مع وجوب قرارها في بيتها، وبعدم اختلاطها بالأجانب، وسداً لذريعة الفتنة والفساد والوقوع فيما حرم الله وصوناً للعفاف⁽¹⁾.

وفي هذا يقول الإمام محمد عبده : خلق الله النساء ... لتدبير أمر المنزل، وهو دائرة محدودة يقوم عليهن فيها أزواجهن فخلق لهن من العقول بقدر ما يحتجن إليه من هذا و جاء الشرع مطابقاً للفطرة، فكن في أحكامه غير لاحقات للرجال لا في العبادة، ولا في الشهادة ولا في الميراث.⁽²⁾

ويذهب البعض إلى القول بأن حكم المرأة في الولايات العامة والوظائف العامة، ألا تتولى شيئاً فيه اختيار لقصورها عن القيام بأعبائها⁽³⁾.

ومن ثمة من يرى أنه : حين جعل للرجل حق الولاية في الشؤون العامة، ولم يجعل هذا الحق للمرأة ابتداءً ، ذلك لسبب واضح هو أن الرجل أقدر على التفرغ له وأصبر على تبعاته ومقتضياته ، فولى الأمر العام معرض في كل لحظة من لحظات حياته ، ليله ونهار لأن ينظر في أمر طارئ وحكم مفاجئ

1- سعيد الأفغاني ،عائشة والسياسة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1947، ص14.

2- محمد عبده، شرح نهج البلاغة ، دار الشعب ، القاهرة ، ج2 ، ص 85.

3- أحمد إبراهيم بك ، أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية ، وبيان لما لها وما عليها ، مقال بمجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد 3، فبراير ، 1936 ، ص171.

فكيف تستطيع أن تباشر مهامه الكبرى في ذلك ، إن كان أمرها قد أجهدا حمل في بطنها أو مخاض أو رضاع ، أو نحو ذلك من شؤون المرأة⁽¹⁾.

ويذكر المفكر الإسلامي الباكستاني أبو الأعلى المودودي :

(إن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية قطعية الدلالة في أن مناصب الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس شورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تفوض إلى النساء).

ويقول في موضع آخر (الإسلام يعرف المرأة قبل كل شيء ربه بيت وأن انسلاخ أحد الجنسين عن فطرته ليلحق بجنس آخر خروج على الطبيعة، ولن يفيد العالم من ذلك إلا الفساد)⁽²⁾.

وقد استندوا في دعواهم إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة وسد الذرائع ، التي نتناولها على النحو الآتي :

الفرع الأول : الأدلة من الكتاب

قوله تعالى : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)⁽³⁾.

وقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)⁽⁴⁾.

1- محمد محمد المدني ، وسطية الإسلام، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ب ط، الرياض، ص65.

2- أبو الأعلى المودودي ، المرأة ومناصب الدولة ، دار الفكر ، بيروت ، ص 84.

3- سورة النساء ، الآية 32.

4- سورة النساء الآية 34.

و قوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)⁽¹⁾.

وقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)⁽²⁾.

وقوله تعالى : (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب)⁽³⁾.

هذه هي الآيات التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي المعارض لمشاركة المرأة السياسية، حارماً إياها هذا الحق واستدلوا بالآية 32 من سورة النساء على أن الله تعالى خلق الرجل مفضلاً ومميزاً عن المرأة في تكوينه الجسمي والنفسي وزوده بقدرات خاصة وملكات ذاتية حرم المرأة منها، ولا سبيل إلى المساواة التامة أو المطلقة بينهما، فهذه طبيعتها وهذا قدرها كما قدر الرجل ، كما استدلوا بالآية 34 من سورة النساء على أن جنس الرجل قوام بصفة عامة وشاملة على جنس المرأة في كل النواحي والأوقات ، ومن ثم لا تصح ولايتها عليه، وأنه يفرض قصر هذه القوامة على الرجل داخل الأسرة فإن المرأة التي لا تستطيع ممارسة القوامة داخل الأسرة فكيف يكون لها ذلك خارجها.⁽⁴⁾

و فسروا الآية في سورة البقرة على أن الرجال مقدمون على النساء مميزون عنهن، وأن الرجال أرفع منهم درجة وأعلى منزلة بما لا يسمح للمرأة بالولاية على الرجل. (5)

وبالنسبة للآية 33 من سورة الأحزاب فالمقصود بها عند أصحاب هذا الرأي أن تلزم المرأة المسلمة بيتها، وتستقر فيه فلا تخرج إلا لضرورة أو حاجة ماسة ، إذ أن البيت وظيفتها الوحيدة ومستقرها الوحيد و قالوا

1- سورة الأحزاب ، الآية 33.

2- سورة الأحزاب ، الآية 53.

3- د. عبد المنعم سيد حسين ، المرأة في الكتاب والسنة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1985، ص77.

4- محمد الغزالي ، ركائز الايمان، دار الاعتصام ، القاهرة ، ط 4 ، 1976 ، ص 39 .

5- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، خ2 ، ص505- 506 .

عن أية الأحزاب رقم 53 أن على المرأة أن ترتدي النقاب الذي يغطى وجهها كله عدا عينيها ولا يظهر منها شيء فكيف تشارك الرجل الأعمال العامة وتخالط الرجال و تتعامل معهم، بل وتكون رئيسة أو صاحبة ولاية عليهم، وهي على هذه الصورة من التستر والاحتجاب⁽¹⁾

وبالتالي فإن هذه الآيات التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي يمكن ردها إلى أمرين : مسألة القوامة.

و مسألة القرار في البيوت.

أولاً: مسألة القوامة

ويستند أصحاب هذا الرأي في منعهم لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، إلى قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)⁽²⁾.

يقول أبو الأعلى المودودي : "الصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، أنت ترى أن الله تعالى يأتي الرجال القوامة بكلمات صريحة، ويبين للناس الصالحات بميزتين :

الأولى : يكن قانتات، والثانية : أن يكن حافظات لما يريد الله تعالى أن يحفظه في غيبة أزواجهن⁽³⁾.

وأن القرآن الكريم لم يقيد قواميه الرجال على النساء ولم يأت بكلمة في البيوت في الآية، مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية وإذا سلمنا بذلك جدلاً فإنه يصح لنا أن نتساءل هل المرأة التي لم يجعلها الله تعالى قواماً في البيت ، بل قد وضعها فيه موضع القنوت، فهل يمكن إخراجها من مقام القنوت إلى منزلة القوامة على أمور الدولة ؟

1- د. محمد أنس قاسم، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب ط، 1986، ص39.

2- سورة النساء ، الآية 34 .

3- أبو الأعلى المودودي ، تدوين الدستور الإسلامي، دار الفكر العربي ، ص88.

فليس من شك في أن قوامة الدولة أخطر شأنًا وأكثر مسؤولية من قوامة البيت (1).

ويقول الإمام الزمخشري : إن أية القوامة دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطاعة والفهر، وقد ذكر في فضل الرجال العقل والحزم والقوة والكفاءة ، وأن فيهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والآذان والشهادة في الحدود والقصاص وزيادة السهم والتعصب في الميراث والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج ونسب ما أخرجوه من نكاحهم وفي أموالهم في المهور والنفقات(2).

ويقول الإمام الرازي : إن التفضيل بين الذوات العاقلة يكون بأمرين: العلم والقدرة، وقد بحثنا فوجدنا أن الرجل أكثر علماً أما بالقوة وأما بالفعل(3).

ويقول الطباطبائي : بأن قوامة الرجل على المرأة ذو إطلاق تام وعموم هذه العلة علة قيومة الرجال يعطي أن الحكم المبني عليها غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بحياة القبيلين جميعاً ، فالجهات العامة الاجتماعية والسياسية التي ترتبط بفضل الرجل كجهتي الحكومة والقضاء مثلاً إنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء(4).

1- أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ب ط، 1980، ص318 ، ص319

2- أبو قاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل من وجوه التأويل، ج1، مطبعة الحلبي ، 1966، ص532.

3- الإمام محمد فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب ، الشهير بالتفسير الكبير، دار الفكر ، بيروت ، ب ط، 1990، ص90 - 91.

4- العلامة الطباطبائي ، تفسير الميزان ، مؤسسة مطبوعات دار القلم ، ج8 ، ص81.

ثانياً : مسألة القرار في البيوت

وفي قوله سبحانه وتعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)⁽¹⁾ هذه الآية تبين أن مقام المرأة ومستقرها هو البيت فوظيفة ربة البيت من أشرف الوظائف فهي حضانة الأجيال الجديدة ومربية النشاء⁽²⁾.

ويقول أبو الأعلى المودودي : و من التدابير التي وضعها الإسلام أنه قد أمر المرأة - بعدما ألقى على كاهل الرجل ما في خارج البيت من الشؤون والمعاملات - لا تخرج من المنزل دون حاجة تعرض لها، وقد أعفيت لأجل ذلك من المسؤولية عما يكون خارج المنزل من الشؤون لتقوم بواجباتها داخل المنزل بكلطمأنينة وهدوء، إذا دعتهن الحاجة إلى الخروج من بيوتهن فلا يخرجن متبرجات ، فقد أراد الإسلام بذلك أن ينشأ عادة الحياء ولا تشيع فيهم المنكرات التي تجر صاحبها إلى الإباحية والانحلال الخلقي⁽³⁾.

فالقاعدة في أمر المرأة هو قرارها في دارها أما خروجها إلى المجتمع فهو باب الاستثناء على ذلك أو الضرورة وهي تقدر بقدرها وخروج المرأة للانتخاب واشتراكها في النشاطات السياسية لا تدعو إليه الضرورة ولا تتوقف عليه مصلحة حقيقية كلية⁽⁴⁾.

فسياق الآية الكريمة وإن كان واضح الدلالة على خصوصية هذا الحكم بنساء النبي فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة الإسلامية طافحة بلزوم النساء في البيوت و لإتكاف عن الخروج منها إلا لضرورة⁽⁵⁾

1- سورة الأحزاب ، الآية رقم 33.

2- محمد الغزالي ، ركائز الإيمان ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ط4 ، 1976 ، ص39.

3- أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق ، ص109.

4- د. أحمد الكبيسي ، الشورى في الإسلام ، المجمع الكلي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، الأردن، 1989م، ص85.

5- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ب ن ، ب ت ، ص177

الفرع الثاني : أدلة السنة النبوية

تعرف السنة عند الأصوليين علي أنها ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن السنة أيضاً منعت المرأة من تولي الولايات العامة ، لقوله - صل الله عليه وسلم - (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)⁽¹⁾ وذلك عندما بلغه - صل الله عليه وسلم - أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى كما استندوا لحديث النبي - صل الله عليه وسلم - حيث قال: (إذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأمركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير من ظهرها)⁽²⁾.

وتقول لجنة الفتوى بالأزهر: (هو بيان من الرسول - صل الله عليه وسلم - لما يجوز لأئمة و ما لا يجوز ونهى لأئمة عن مجازة هؤلاء في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة ، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث على الامتثال وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمر من أمورهم والمستفاد من هذا الحديث منع كل امرأة في أي عصر ، أن تتولى أي أمر من الولايات العامة ، وهذا العموم تقيده صيغة الحديث وأسلوبه)⁽³⁾.

ويرى أنصار هذا الرأي ومنهم المودودي بأن المناصب الرئيسية في الدولة أو الوزارة أو إدارة مختلف

مصالح الحكومة لا تفوض إلى النساء⁽⁴⁾

1- سنن الترمذي ، ج4 ، 527 ، ص529.

2- سنن الترمذي ، ج4، 527، ص529.

3- أنظر فتوى لجنة علماء الأزهر ، ص61

4- أبو الاعلي المودودي ، المرجع السابق ، ص320

ويفسر بعد ذلك هذه الأحاديث التي جاءت تعفي المرأة من المشاركة في السياسة والحكم ومن الأمور والواجبات خارج المنزل⁽¹⁾.

لقوله - صل الله عليه وسلم - (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)⁽²⁾. وعن أم عطية قالت : (نهينا من إتباع الجنائز).

فخروج المرأة إلى الحياة العامة فتنه للرجل وهي ناقصة في عقلها ودينها لقوله صل الله عليه وسلم: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للرجل الحازم منكن)⁽³⁾. فقالت امرأة : يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال أما نقصان العقل فشهادة أمرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليلي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين⁽⁴⁾ ووجه الدلالة من الحديث إنه - صل الله عليه وسلم - وصف النساء بالنقص في عقولهن ودينهن والولاية تقتضي أن يكون صاحب الولاية كاملاً في عقله ودينه ، فالمرأة بذلك غير صالحة لتولي الولايات العامة.

وقوله - صل الله عليه وسلم - (ما تركت بعدي فتنه أضر علي الرجال من النساء)⁽⁵⁾

وخروج المرأة إلى الحياة العامة وتوليها شيئاً من أمور الولاية العامة تحصل به الفتنة والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال وهذا كله يتنافى مع عمل المرأة في الميدان السياسي⁽⁶⁾.

1- د. حمد الكبيسي، الشورى في الإسلام، مرجع سابق ، ص1086.

2- صحيح مسلم بشرح النووي، ج17 ، ص54.

3- صحيح مسلم بشرح النووي، ج17، ص54.

4- صحيح مسلم شرح النووي، ج17، ص54.

5 - صحيح مسلم بشرح النووي ، ج9، ص41.

6- د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة الديمقراطية الحديثة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1980، ص191.

وقوله صل الله عليه وسلم : (استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وأن أعوج شئ في الضلع أعلاه، فإذا ذهب تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً).

وقد فسر الرسول هذا الاعوجاج الخلقي بما وصفها من صفات لا تستطيع المرأة أن تنكرها وهي أنها عاطفية إلى درجة بعيدة بحيث أنها لا تفكر في العواقب ولا تحكم العقل في أمر نفسها

وعن أنس رضي الله عنه قال (جاءت النساء إلى رسول الله - صل الله عليه وسلم - فقلن يا رسول الله ، ذهب الرجل بفضل الجهاد في سبيل الله ، فما لنا من عمر ندرك به عمل المجاهدين فقال الرسول: من قعدت منكن في بيتها، فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله).

ويروي البزار أن النبي صل الله عليه وسلم قال: (إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)، لهذا كله يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال، وقد قامت حضارته على مبدأ الفصل بين الجنسين، و ينتهى أصحاب هذا الرأي إلى أن هذه الصفات التي جبلت عليها المرأة لم تكن أهلاً لولاية الأحكام⁽¹⁾.

كما استندوا إلى أن سيرة رسول الله وخلفائه الراشدين من بعده قد خلت من تولي المرأة أي ولاية عامة ودون مشاركتها في اختيار الخلفاء، أو عرض أحدهن لنفسها ليختارها الآخرون، ولو كان لها هذا الحق ما مر هذا الزمن الطويل دون حدوثه، ودون مطالبتها به و إسنادها إليها وأن وقوع بعض الأحداث الفردية في عصر الرسول ومشاركة المرأة في بعض الأنشطة الاجتماعية والسياسية كانت مجرد حوادث فردية لا يستدل بها على حكم .

1- د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 64.

إن مشاركة المرأة للأعمال العامة وولايتها- على فرض جوازه - يؤدي إلى اختلاط مرفوض ومفاسد عظيمة وانحرافات كثيرة بالمجتمع ، وأنه لا سبيل إلى سد هذه الذريعة إلا بحرمان المرأة من هذه الحقوق وقرارها في بيتها ، وانكفائها على أداء وظيفتها الأساسية والوحيدة أما الإشارة إلى بعض النساء اللامعات اللواتي يذكرهن التاريخ في هذا الصدد فلا يغير الواقع ، لأنه العبرة كل العبرة بطبيعة النساء من حيث مجموعهن ، ومن حيث فطرتهن التي خلقن عليها ، وتلك مجرد حوادث فردية في عصر طاهر نقي⁽¹⁾.

1- فتوى لجنة الأزهر ، مجلة الرسالة ، السنة 4 ، العدد (7/3) ، 1952 م

الفرع الثالث : في عهد الخلفاء الراشدين

يستند أنصار هذا الرأي بما يجري عليه العمل في عصر الرسول والخلفاء الراشدين من بعده على عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعلى الرغم من أن الصدر الأول في الإسلام كان فيه كثير من المنققات الفضليات ، بل فيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين كأمهات المؤمنين ، ولم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال ، مع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة ، ولم تطلب المرأة أن تشارك في تلك الولايات ولم يطلب منها هذا الاشتراك، ولو كان لذلك مسوّغ من كتاب أو سنة لها أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد⁽¹⁾.

وفي عهد عمر بن الخطاب لم يسند إلى أية امرأة حكم أو إقليم ولا ولاية القضاء ولا قيادة جيش، وهي ذات الطريقة التي اتبعها الرسول - صل الله عليه وسلم - و أبوبكر من بعده ، كذلك فإن عمر بن الخطاب كان حاسماً في منع نساءه من التدخل في شؤون الحكم من قريب أو بعيد.

ويقول ابن قدامه : (لا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي - صل الله عليه وسلم - ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية فيما بلغنا)⁽²⁾.

ويعلق الأستاذ المودودي على هذا الرأي القائل بأن ثمة سابقة لمنح المرأة حق المشاركة السياسية ، وهي خروج السيدة عائشة - رضي الله عنها - تطالب بدم عثمان وقتالها لعلي بن أبي طالب ، فيقول كيف يجوز أن يتخذ من الفعل الذي قد خطأه كبار الصحابة في تلك الآونة ، والذي ندمت عليه السيدة

1- فتوى لجنة الأزهر ، المرجع السابق ، ص 125.

2- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 66.

عائشة نفسها فيما بعد ، دليلاً على إحداث بدعة في الإسلام ، فالسيدة أم سلمة - رضي الله عنها -
لما بلغها أن عائشة رضي الله عنها - قد خرجت لقتال علي - رضي الله عنه - كتبت إليها قائلة ، قد
جمع القرآن ذلك فلا تتدحيه، وقد نسيت أن الرسول - صل الله عليه وسلم - قد نهاك عن الإفراط في
الدين⁽¹⁾.

الفرع الرابع : الإسناد إلى القياس

القياس : هو إلحاق أمر لم يرد حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع بأمر ورد حكمه في أحدهما
لاشتراكهما في علة الحكم⁽²⁾ ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الشريعة الإسلامية بُنيت على هذا الفارق
الطبيعي بين الرجل والمرأة .

فالمراة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لها ومن أجلها، وهي
الأمومة وحضانة النشئ وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة وهي مع ذلك تعرض
لها عوارض طبيعية من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن عزميتها، في تكوين الرأي والتمسك به
والقدرة على الكفاح .

وتقول لجنة الفتوى بالأزهر: فإذا حكمنا القياس وهو إلحاق النظير بالنظير، لاشتراكهما في علة
الحكم، لكن من الواجب حرمان المرأة من الولاية والوظائف العامة⁽³⁾.

فقد جعلت القوامة على النساء للرجال وجعل حق الطلاق للرجل دونها، ومنعتها الشريعة من السفر
من غير محرم أو زوج أو رفقة مأمونة ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج ، فإذا كان الفارق الطبيعي

1- أبو الأعلى المودودي ، المرأة ومناصب الدولة ، مرجع سابق ، ص 90 - 91.

2- د. زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ص 105.

3- فتوى لجنة علماء الأزهر ، ص 126.

بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة ، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون - من باب أولى - أحق وواجب لأن كثيراً من الأحكام تعفي المرأة من معالجة ما هو دون السياسية أو الحكم من أمور وواجبات خارج البيت⁽¹⁾.

الفرع الخامس : الاستناد إلى المصلحة

يراد بالمصلحة : جلب منفعة ودفع المضرّة في حدود المحافظة على مقاصد الشرع و يقول أصحاب هذا الرأي أيضاً إنه من المبادئ المقررة في الشريعة أن درء المفساد مقدم على جلب المنافع ، وبناء على ذلك تحرم المرأة من مزاوله حقوقها السياسية ، فالأساس في الولايات العامة هو الكفاءة دائمة ، والمرأة تتميز بخصائص جسمانية ونفسية معينة تجعلها أقل من الرجل فضلاً عن أنها تمر بعوارض تتكرر من شأنها أن تقلل من كفاءتها و كما أن الإسلام من حيث المبدأ عدو للبيئة المختلطة بين الرجال و النساء ولا يوجد نظام يرحب بها، وقد ظهر للمجتمع الأوروبي المختلط أشنع ما يكون من النتائج⁽²⁾.

وإذا كان الإسلام قد كلف بعض النساء ببعض الأعمال العامة كخدمة الجرحى في الحرب ، فليس معنى ذلك الإطلاق في ممارسة تلك الأعمال أو الأمور السياسية ومن المحال ان يكون التوفيق حليف النساء إذا ما اقتحمن دوائر نشاط الرجال ، ذلك أن الله ما خلقهن لإنجاز هذه الأعمال ، وأن الرجل هو الذي أعطاه الله القدرات العقلية والخلقية للقيام بهذه الأعمال⁽³⁾ و إذا استطاعت المرأة - على سبيل الافتراض - أن تبرز في نفسها هذه الصفات بالموهبة والرجولة المصطنعة ، فإن أضرارها الجسيمة لا بد أن تعود على نفسها وعلى المجتمع أيضاً ، أما من خطورتها على المرأة نفسها ، فهي لا تتسلخ عن أنوثتها تماماً ولا تدخل في الرجولة تماماً، وتبوء بالفشل في دائرة نشاطها التي ما فطرت إلا عليها⁽⁴⁾

¹ - د. عبد الحميد الشواربي، المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام، المرجع السابق ، ص67.

² - د. عمر سعيد محمد فارح العهاني ، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي الحديث ، الإسكندرية ، 2011، ص80.

³ - د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، المرجع السابق ، ص 193.

⁴ - أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق ، ص 264.

ومن خلال ما سبق ذكره، يرى هذا الجانب أنّ المصلحة يبعديها الإيجابي والسلبي تكون مدعاة لاستبعاد المرأة في مجال السياسة، فمن المنظور الإيجابي للمصلحة، فإن مشاركة المرأة في الشأن السياسي لن تحقق أي مصلحة تذكر للمجتمع أو للنساء وقد تولي أمرها الرجال الذين بحكم تكوينهم الجسدي أقدر على إنجاز المهام السياسية، التي تتطلب التفريغ والقدرة على المكابدة و مباحكات الصراعات السياسية.

وإذا كانت المصلحة بدلالاتها الإيجابية، التي تعود على المجتمع كله بالمنفعة العامة، لا تتحقق من خلال مشاركة المرأة في الشؤون السياسية، فإنها كذلك لا تتحقق المصلحة حتى بدلالاتها السلبية، فهي لا تحقق مصلحة المرأة نفسها لأنها تقحمها في مجالات صراع وضغوط لا قبل لها بها، وتنال من طبيعتها الأنثوية التي جبلت بالخلقة والإرادة الإلهية ومن شأنها الحؤول دون قيامها بأهم واجباتها من رعاية لشؤون بيتها والاهتمام بأطفالها، وما يترتب على ذلك من أضرار غير مباشرة تنال من مصلحة المجتمع ككل، ففكرة المصلحة لا يمكن الركون إليها عند أصحاب هذا الاتجاه لأنها ستكون مفقودة أو تكاد يبعديها الإيجابي والسلبي.

المطلب الثاني :

القائلون بمنح الإسلام المرأة حقها في المشاركة السياسية

وكما يقول أصحاب هذا الرأي إن الإسلام هو دين الفطرة أعطى المرأة قدرها فهو يخاطبها بالأحكام كما يخاطب الرجل، ويحوطها بالعناية ويرفع من مكانتها ويجعلها شريكة للرجل في الحقوق والواجبات ويعطيها حقها غير منقوص، فالأصل هو المساواة إلا ما استثنى بنص صريح ، ويوضح أن المرأة عبر التاريخ الإسلامي شاركت في الحياة العامة في عهد الرسول - صل الله عليه وسلم - وبعد وفاته ، ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتضع الرجل والمرأة في إطار واحد من حيث الحقوق والواجبات في نواحي الحياة المختلفة ، وكل يقوم بعمله ووظيفته التي أعد لها ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن للمرأة حق الانتخاب وعضوية المجالس النيابية دون رئاسة الدولة⁽¹⁾.

واستندوا في ذلك على أدلة من الكتاب والسنة والقياس والمصلحة والحقائق التاريخية، نستعرضها

على النحو الآتي :

1- محمود شلتوت ، القرآن والمرأة ، مجمع البحوث الإسلامية ، 1963، ص193

الفرع الأول : الدليل من الكتاب

أشتمل القرآن الكريم على كثير من الآيات الدالة على المساواة بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات ومشاركة المرأة في تحمل المسؤولية كما أنها توضح بجلاء تكريم الإسلام للمرأة وتقرر في إيجاز وإعجاز إنسانية المرأة من جميع النواحي وبأبعد الأعماق أصالة ، وبمختلف طرق التقرير والتعبير وما يترتب على ذلك من نشأة حقوق وتحمل لتكاليف مناطقها العقل فقط⁽¹⁾.

كما أن النصوص القرآنية توضح بجلاء أن البشر متساوون في أصل النشأة وفي وحدة المعنى الإنساني ، فالقرآن الكريم حينما تحدث عن الأصل الذي تفرع منه الإنسان جعل المرأة شريكة فيه للرجل، ومن مجموعهما تعددت الشعوب والقبائل، واعتبر القرآن ذلك نعمة على الإنسان فلا تفضيل بينهما في جانب الإنسانية أو نسبة الأصل الذي تكونا منه⁽²⁾

وذلك تصديقاً لقوله تعالى : (بأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء)⁽³⁾ .

وقوله تعالى : (بأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)⁽⁴⁾ .

كما ان الشريعة الإسلامية جاءت عامة بحسب المكلفين ، فكل خطاب بحكم من أحكامها لا يختص بمكلف دون آخر مادام شرط التكليف قائماً ، ولا يستثنى من الدخول تحت أحكامها أي مكلف ويترتب على هذه الخاصية المساواة التامة التي لا تحدها فوارق الذكورة والأنوثة⁽⁵⁾ .

1- د. عائشة عبد الرحمن ، محاضرة بعنوان (المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة) مؤسسة الثقافة بأم درمان- السودان 1967، ص96.

2- د. محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبعة الإدارة العامة والثقافة الإسلامية بالأزهر ، 1959، ص220.

3- سورة النساء ، الآية رقم 1.

4- سورة الحجرات ، الآية رقم 13.

5- د. يوسف حامد العالم، مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم، 1998م، ص9 - 10.

ويؤكد أصحاب الرأي القائل بمنح المرأة حقها في المشاركة السياسية هذا ويستشهدون لرأيهم بقوله تعالى

: (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض)⁽¹⁾

وهذا يوضح كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل وليس في الإمكان ما يؤدي به

معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تقضي بها طبيعة الرجل والمرأة التي تتجلى في

حياتهما المشتركة دون تفضيل وسلطان.

لقوله تعالى : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)⁽²⁾.

فوضع المرأة - على هذا النحو - هو نوع من وضع الرجل وأن كلا الوضعين يكونان الوضع العام

للحياة في أعمالهما ومسئولياتهما وتبعاتهما⁽³⁾.

ويترتب منطقياً على الأخذ بهذا الرأي منح المرأة حق المشاركة السياسية أسوة بالرجل ولا يراعى ذلك

غير شرط الأهلية الذي ينبغي أن يتوافر في الرجل والمرأة وقد أعترض البعض على أصحاب هذا الرأي

القائل، بأن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواة بين الرجل والمرأة ، مستنديين في اعتراضهم

على الآية الكريمة (وللرجال عليهن درجة)⁽⁴⁾ فإنهم يردون على هذا الاعتراض بأن القرآن قد بين حدود

هذه الميزة أو هذه الدرجة في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض

وبما أنفقوا من أموالهم)⁽⁵⁾.

1- سورة آل عمران ، الآية رقم 195.

2- سورة النساء ، الآية رقم 32.

3- عباس محمود العقاد ، المرأة والقرآن، مطبوعات دار الهلال ، القاهرة ، ص 57.

4- سورة البقرة ، الآية رقم 226.

5- سورة النساء ، الآية رقم 34.

يبدو بذلك أن الدرجة هي درجة الرئاسة والقوامة على شئونهما المشتركة أي شؤون الأسرة، فالرجل هو المكلف طبقاً للشريعة الإسلامية بالإتفاق على المرأة وتربية الأولاد وهو المسئول الأول عن الأسرة وبالتالي فهو أحق بالرئاسة والقوامة على شؤون الأسرة المشتركة فالقرآن بين حدود هذه القوامة وهي الإتفاق وتولي شؤون الأسرة وليس المقصود من أن الرجال قوامون على النساء تفضيل معدن الرجل على معدن المرأة ، فهما ينحدران من نفس واحدة، وإنما هو تفضيل يرجع إلى فروق عضوية ليقوم كل منهما بدوره الذي خلقه الله من أجله، فصفات القوامة والرئاسة متوفرة لدى الرجل بحكم تكوينه العضلي والعقلي أكثر من المرأة ، فضلاً عن المسئولية المالية الملقاة على عاتقه فهو ملزم بالإتفاق على المرأة ودفع صداقها، فالسلطة المعطاة للرجل أعطيت مقابل المسئولية التي تحملها⁽¹⁾.

كما أن قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) لا يعني القهر والحجر والاستبداد ولا يعني إهدار شخصية المرأة وأهليتها ومقومات إنسانيتها، فالإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته ، كما أنه لا يجعل للرجل سلطاناً على دين زوجته، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها، فصفات القوامة للرجل في الإسلام قوامة صحيحة أوجب الإسلام على الرجل العدالة والمعاملة بالحسنى والرفق⁽²⁾.

كما أعترض البعض على أصحاب هذا الرأي مستندين في اعتراضهم إلى الآية الكريمة (وقرن في بيوتكن) بأن الخطاب فيها كان موجهاً من الله تعالى إلى نساء النبي - صل الله عليه وسلم - لا إلى نساء المؤمنين عامة ، فسياق الآية الكريمة واضح الدلالة على خصوصية هذا الحكم بنساء النبي ، فضلاً عن الظروف التي أحاطت بنزول الآية التي تبين أنها كانت خاصة بنساء النبي⁽³⁾.

1- د. عبدالحميد الشواري ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 ، ص 89.

2- د. عبدالحميد الشواري، المرجع السابق ، ص 88 ، ص 89.

3 د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، دار الوراق ، بيروت، الطبعة الثامنة ، 2001، ص 170.

كما إن الإسلام دون سائر الأديان يمنح المرأة أسوة بالرجل الحق الكامل في المشاركة في الشؤون العامة ، لأن حرمان المرأة من هذه المشاركة يجافي الصواب ويتناقض بصورة صريحة وضمنية مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية التي تقوم في جوهرها على العدل والمساواة بين الناس كافة رجالاً ونساءً، كما أن قوله تعالى (فما أوتيتم من شئ فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)⁽¹⁾.

فقد أوضح الله تعالى في هذه الآيات السجايا الأساسية التي تميز بها المؤمنون وقد جاءت الشورى بعد الصلاة وقبل الزكاة مما يؤكد عظمتها وقدر أهميتها، فإذا كانت الصلاة والزكاة فرضاً على كل مسلم ذكراً أو أنثى فالشورى كذلك تأخذ حكمها ، مما يجعل الشورى بما تعنيه من مشاركة في الشؤون العامة ليست حق فقط بل هي كذلك أو فوق ذلك فرض موجباً شرعاً عليها.

والشورى أيضاً تأخذ هذا الحكم باعتبارها من الصفات المستوجبة على المؤمنين كافة ولم يرد ما يقيد بها بالرجال فقط ، لأن في ذلك مخالفة صريحة لما جاء في هذه الآية الكريمة بالإضافة إلى قوله تعالى (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر)⁽²⁾

1- سورة الشورى ، الآية 36 - 37.

2- سورة آل عمران ، الآية رقم 159.

والقول الفصل في حق المرأة المسلمة في المشاركة الكاملة في شؤون بلادها بما ينسجم مع طبيعتها كأنثى ، إنما يظهر في إبانة وجلاء في قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)⁽¹⁾، فهذه الآية تؤكد قطعاً حكم الآيتين السابقتين ، فهي تفرض أن يكون أفراد المجتمع الإسلامي متحدين أقوياء يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو أمر عام يشمل المجتمع كافة رجالاً ونساء وبهذه الأدلة وغيرها مما ورد في البحث بهذا الشأن يؤكد حق المرأة في شريعة الإسلام في المشاركة السياسية، بما يجعلها تتفوق فيما تحصلت عليه النساء في جميع الأديان والشرائع الأخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني : أدلة السنة النبوية

يستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأحاديث الصحيحة التي وردت في السنة النبوية ، ومن خلال مخرجها ومعانيها يقولون إن الرسول - صل الله عليه وسلم - أعطى للنساء من الحقوق ما أعطى للرجال ، ومن هذه الحقوق ما يتصف بالصفة السياسية ، وذلك لما امتازت به المرأة من نواحي العقل وحسن التدبير والرأي ، مما كان له أكبر الأثر في حفظ الدولة الإسلامية ووقايتها من مشاكل داخلية وخارجية⁽³⁾

ومن تلك الأحاديث النبوية قوله - صل الله عليه وسلم - (رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق)⁽⁴⁾ - وفي رواية حتى يعقل - فهذا الحديث يدل على أن مناط التكليف بأحكام الشريعة الإسلامية كون الإنسان بالغاً و مناط التكليف البلوغ والعقل .

1- سورة آل عمران ، الآية رقم 104.

2- د. سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 86 وما بعدها.

3- محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، 1983، ص14.

4- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان، ج1، ص658.

وعن تميم الداري أن النبي - صل الله عليه وسلم - قال: (الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)⁽¹⁾.

و وجه دلالة الحديث أن النصيحة درجة سامية وواجبة في دين الله والدين هو دين كل مسلم رجلاً كان أو امرأة⁽²⁾.

عن عبد الله بن رافع قال: كانت أم سلمة تحدث: أنها سمعت النبي - صل الله عليه وسلم - يقول على المنبر - وهي تمشط - (أيها الناس) فقالت لماشطتها استخيري عني، فقالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقالت: إني من الناس وقوله - صل الله عليه وسلم - (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم)⁽³⁾

ومن هذا المنطلق أقر النبي - صل الله عليه وسلم - أمان المرأة في السلم والحرب، فقبل أمان أم هاني لأحد الكفار يوم فتح مكة وكان أخوها سيدنا الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يريد قتله، فجاءت إلى النبي فقالت: يا رسول الله زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فقال - صل الله عليه وسلم - قد أجرنا من أجرنا يا أم هاني.

و يرى أصحاب هذا الرأي أن قبول الرسول - صل الله عليه وسلم - لإجارة المرأة يعد أحد الأدلة على حق المرأة في ممارسة العمل السياسي، ولو كانت المرأة ناقصة الأهلية لما وثق تقديرها ولما أجزت تصرفات لها متعلقة بمصلحة الأمة⁽⁴⁾.

1- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ص 53.

2- عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الطبعة السادسة، 2002، ص 442.

3- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 7، ص 67.

4- د. هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي "رؤية إسلامية" المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1995، ص 105

وقوله - صل الله عليه وسلم - (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيته) وفي الحديث دلالة على أنه يلزم من ثبوت الولاية الخاصة للمرأة ثبوت الولاية العامة لها.

وقوله - صل الله عليه وسلم - (إنما النساء شقائق الرجال) وشقائق الرجال أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق و الطباع ، فكأنهن شققن من الرجال، وفي الحديث من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظر بالنظر وإن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء⁽¹⁾.

الفرع الثالث : دليل القياس

استدل القائلون بحق المرأة في ممارسة العمل السياسي بالقياس على بعض الأمور أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة أداءها والقيام بها ومن تلك الأمور يقول الله تعالى: (و لا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه)⁽²⁾. ويقول سبحانه وتعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله)⁽³⁾ ويقول تعالى: (فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء)⁽⁴⁾.

فهذه النصوص القرآنية الكريمة تدل على أن الشهادة واجبة على الرجل والمرأة لإثبات حق الغير أو الحق عليه، والانتخاب كحق سياسي هو شهادة من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة في الدولة والقرآن الكريم قبل شهادة المرأة بالجملة ولا تمنع المرأة عنها كالرجل⁽⁵⁾.

1- أبوسليمان محمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن، دار الكتب العلمية ، ب ط، ب ت، ص58.

2- سورة البقرة ، الآية رقم283

3- سورة النساء ، الآية رقم135

4- سورة البقرة ، الآية رقم 282.

5- منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، عمان ، الأردن ، ط2، 1994، ص320.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الانتخاب كحق سياسي هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة ، فعملية الانتخاب عملية توكيل والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسان بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع⁽¹⁾.

ويرى آخرون أن مشاركة المرأة في الانتخاب يعد من قبيل الاجتهاد أو الإفتاء فيمن يصلح لتلك المناصب ، والمرأة غير ممنوعة من الاجتهاد أو الفتوى فيما يمكنها الاجتهاد والفتوى فيه وقال الماوردي :
(إن رد إليها اختيار قاض جاز، لأنّ الاختيار اجتهاد لا تمنع فيه الأنوثة)⁽²⁾.

كما يمكن قياس حق المرأة في أن تكون نائبة على إجازة وكالتها وإفتائها وفي هذا الصدد يأخذ أصحاب هذا الرأي بجواز كون المرأة قاضية قياساً على إجازة المالكية أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور ويقولون أن وكالة المرأة جائزة كما جاز نصبها وصية وناظرة وقف ، وأن من يستعرض أقوال الفقهاء في شروط أهل الحل والعقد يجد أنها تدور على العدالة والعلم ولم يجعل أحد منهم الذكور شرطاً في هذا الباب بل شرطهم صفة الشهود⁽³⁾

لذلك فإن اشتراك المرأة في المجالس النيابية هو مما يتفق مع أهليتها وحقها في المشاركة السياسية وكل ما يتقرر في هذه المجالس يتناولها كما يتناول الرجل على السواء، فمن حقها أن يكون لها رأي فيها مثله⁽⁴⁾.

-
- 1- د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقة والقانون ، مرجع سابق ، ص124.
 - 2- الإمام الماوردي ، أدب القاضي ، تحقيق محي هلال سران ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1971 ، ص625.
 - 3- د.محمد الكبيسي، المرجع السابق ، ص1090.
 - 4- محمد عزة دروزة ، المرأة في القرآن والسنة ، دار الجبل للطباعة والنشر ، دمشق، ط2، 1986 ، ص51.

و يرون أنه يحق للمرأة توكيل نائب عنها في المجلس النيابي، فمن حقها أيضاً أن تكون وكيلة عن مجموعة من الرجال والنساء يختارونها لهذا الغرض ولا فرق في هذا بينها وبين الرجل ، ما دامت تملك من المؤهلات والمقومات ما يؤهلها لذلك وإجمالاً فليس في القرآن الكريم ولا في سنة النبي - صل الله عليه وسلم - الصحيحة ما يمنع المرأة من ذلك⁽¹⁾.

الفرع الرابع : دليل المصلحة

يؤكد أنصار هذا الرأي أن للمرأة مصلحة وعلاقة في مباشرة العمل السياسي، فمصلحتها في الانتخاب مثلاً تتمثل في أن قيامها بانتخاب الكفاء الصالح يعد عاملاً مهماً في صلاح المجتمع ، وصلاح المجتمع يهم المرأة لأنها تعيش فيه فمن حقها أن يفسح لها المجال في إبداء رأيها فيمن تراه أهلاً لتلك المناصب، التي تتعلق بمصالح الأمة⁽²⁾.

الفرع الخامس : دليل الحقائق التاريخية

ينطلق المؤيدين لمشاركة المرأة في الحياة السياسية من الحقيقة التاريخية التي تؤكد أن المسلمة الأولى كانت نقطة تفوق للمرأة في ظل الإسلام لم تعزل عن حادثة، وأن دقت خطورتها ، ولا أبعدت عن مسئولية وإن عظمت تبعاتها⁽³⁾ و لقد مارست في أدوار التاريخ مختلف أوجه النشاط السياسي والاجتماعي و العلمي، كما مارست جميع الحريات دون منع ولا إنكار⁽⁴⁾.

-
- 1- د. محمد البلتاجي ، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000، ص 227.
 - 2- د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 2000، ص 318.
 - 3- د. أسماء محمد أحمد زيارة ، دور المرأة السياسي في عهد النبي - صل الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001، ص 126.
 - 4- د. محمد عزة دورزة ، المرأة في القرآن والسنة ، المرجع السابق ، ص 39.

ويدل التاريخ الإسلامي على أن المرأة شاركت بمقدار ما تزودت به من علم ومعرفة في الحياة العامة في عهد الصحابة، من غير اختلاط مريب ولا تبرج فاضح وقد استدل المجيزون لمشاركة المرأة في العمل السياسي بمشاركتها في أكبر عهد سياسي لنشر الدعوة الإسلامية والدفاع عن أهلها وهو ما حدث في بيعة العقبة الثانية⁽¹⁾

التي تعد أبرز جوانب العمل السياسي التي دلت على التزام المجتمع السياسي - رجالاً ونساء - بالمنهج والشريعة ، إذ لم تقتصر تلك البيعة الإيمانية ولم تختزل في مجرد بيعة على عدم النياح أو غيرها من الأخلاقيات ، وإنما تشمل الطاعة في المعروف والتأييد والنصرة لرسول الله - صل الله عليه وسلم - الأمر الذي جعلها التزاماً سياسياً واضحاً.⁽²⁾

وأشار البعض إلى مشاركة النساء في الجهاد وفي جميع غزوات النبي - صل الله عليه وسلم - وأن تلك المشاركة كانت دالة على الأحكام الشرعية لجهاد النساء ومتسمة بهذه الشرعية ، فحضورهن كان مرتبطاً دوماً بحركة المجتمع كله، وبعد وفاة الرسول - صل الله عليه وسلم - لم ترضى السيدة فاطمة الزهراء عن سياسة سيدنا أبي بكر ، وكف زوجها سيدنا علي - كرم الله وجهه - عن مبايعة سيدنا أبي بكر - رضي الله عنه - حيث يشير البعض إلى أن السيدة فاطمة بادرت إلى النشاط السياسي الذي تمثل في ما قامت به من اتصالات متعددة مع مشاهير المهاجرين والأنصار، وهو ما كان بعد وفاته - صل الله عليه وسلم - نشاطاً سياسياً بمستوى منصب رئيس دولة⁽³⁾.

ويذكر عن الرسول - صل الله عليه وسلم - أنه قال للمسلمين ينصحهم (خذوا نصف دينكم عن هذه

1- د. عائشة عبد الرحمن ، بنات النبي ، المرجع السابق ، ص190.
2- أسماء محمد أحمد زيارة ، المرجع السابق ، ص 159 وما بعدها.
3- محمد مهدي شمس الدين ، أهلية المرأة لتولي السلطة ، مرجع سابق ، ص35.

الحميراء) وهنا يقصد السيدة عائشة - رضي الله عنها - وبدأ تدخل السيدة عائشة - رضي الله عنها - في الحياة السياسية في أواخر عهد عثمان - رضي الله عنه - عندما قام بتولية أقاليم إمارات الأقاليم و إيثارهم على صحابة الرسول - صل الله عليه وسلم- فلم تطق صبراً على الأحداث ، فألبت الناس على عثمان ثم قادت الثورة على عثمان وبالرغم من أنه كان بين الصحابة إلا أنها كانت هي التي تدبر الأمر وكانت لها الرياسة الفعلية فكانت تتولى بنفسها المفاوضات، وكان لها من الذكاء وحسن التدبير ما جعل رئاستها طبيعية وإن كانت السيدة عائشة قد ندمت على ما كان منها في موقعه الجمل فإن ذلك كان ندماً على أنها أخطأت الرأي والتقدير فيما يتعلق بالطرف الذي انحازت إليه، وليس ندماً على مزاولتها حقوقها السياسية⁽¹⁾

وإجمالاً يقول المجيزون لمشاركة المرأة في الحياة السياسية إن اشتغال المرأة بالشأن العام، ومباشرتها النشاط السياسي أمر لا يتوقف على التاريخ وسوابقه ، بل إنه يتوقف على الأدلة الشرعية وما يستخلص منها، والصحيح في ذلك ، أنه ليس هناك دليل صحيح يحرم المرأة من أهليتها للعمل العام، أو لتحمل تبعات المشاركة السياسية⁽²⁾

1- د. عبد الحميد الشواربي ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، مرجع سابق ، ص76.
2- د. محمد سليم العوا ، الإسلاميون والمرأة ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2000، ص28

الخاتمة

من خلال استعراضنا لحق المرأة في المشاركة السياسية بمفهومه العام وفي ضوء الشريعة الإسلامية وكذلك حق المرأة في المشاركة السياسية في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، وما كرسه المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية من حقوق سياسية للمرأة ، فقد احتوت هذه الدراسة في ثناياها العديد من النتائج والآراء التي تستوجب في نهاية هذه الخاتمة اقتراح بعض التوصيات عليها تكون مفيدة في هذا الشأن والتي يمكن إيجازها في الآتي :

أولاً : أهم نتائج الدراسة

1- على الصعيد الدولي :

أ - أن حقوق المرأة أصبحت من القضايا المهمة على الصعيد الدولي، فلم تعد شأنًا محلياً محض كما كانت في الماضي الأمر الذي يوفر حماية أكبر لحق المرأة في المشاركة السياسية من خلال مؤسسات المجتمع الدولي وضغوطها المتواصلة والمؤثرة.

ب - أن حقوق المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان تم تكريسه في الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ، ولم تعد محصورة في الدساتير الوطنية فحسب ، الأمر الذي منحها حماية دولية علاوة على الحماية الدستورية الوطنية مما زاد من رسوخ هذا الحق وعدم إمكانية مصادرته أو الافتتات عليه من قبل السلطات الوطنية في أي دولة.

ج - أن المجتمع الدولي لم يكتفي بمجرد تكريس حق المرأة في المشاركة السياسية في المواثيق والإعلانات بل أهتم كذلك بتفصيل هذه النصوص الدولية من خلال آليات فعالة على المستوى الدولي تضمان حماية هذه الحقوق وتحول دون انتهاكها.

د - ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أنه على الرغم مما سلف ذكره من الإعلانات وآليات دولية خاصة بحماية حقوق المرأة عامة والسياسية خاصة لا زالت المرأة تعاني في الكثير من دول العالم من التهميش السياسي والإقصاء والمرتكز أساساً على التمييز ضد نوع الجنس بما يعوق تمتعها بحق المشاركة السياسية على نحو متكافئ مع الرجل ويعرقل اندماجها الفعال في مجتمعها على نحو يحقق الرخاء والرفاهية لأبناء المجتمع كافة رجالاً ونساءً.

2 - على صعيد التشريعات الوطنية والمقارنة:

أ - فعلى الصعيد الوطني ووفقاً للدستور الليبي 1951م لم يكن يحرم المرأة الليبية من ممارسة حقها السياسي فقد وردت النصوص عامة في منطوقها إلا أن قانون الانتخاب الاتحادي رقم 5 لسنة 1951 قد فجر إشكالية قانونية تتعلق بقصر هذا الحق على الذكور فقط ولا شك في أن ذلك يعد انتقاصاً صارخاً من حقوق الليبيات وتهميشاً كاملاً لدور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية ، وهذا كان منحنى المشرع المصري الذي قصر حق الانتخاب على الذكور فقط ، وهذا ما أكده قانون الانتخاب لسنة 1923، 1930.

ب - وبعد اشتراط قانون الانتخاب الليبي رقم 6 لسنة 1964 على المرأة الليبية أن تقدم بنفسها طلباً كتابياً بفتح اسمها في سجلات الانتخاب، وهذا الموقف مشابه لموقف المشرع المصري القانون رقم 73 لسنة 1956م الذي اشترط على المرأة أن تقدم طلباً بنفسها ، فالمرأة المصرية لا تقيد في جداول الانتخاب إلا إذا أرادت ذلك أما الرجل فإنه يجب أن يقيد متى بلغ السن القانونية سواء تقدم بطلب بذلك أم لم يقدم وهذا يعد إهدار لحقوق المرأة، لأنه حقها في المشاركة الانتخابية متوقف على إجراء يجب أن يتم بواسطتها يخضع لتقدير الجهة المختصة ، وذلك خلافاً للمشاركة الانتخابية بالنسبة للرجل التي تعد حقاً مطلقاً دون ثمة قيود سوى تلك المتوجبة للرشد السياسي.

ج - حصول المرأة الفرنسية على حصص قانونية من خلال القوائم الحزبية سجلت فيها أرقام قياسية في تمتع المرأة بحقوقها في المشاركة في الشؤون العامة في فرنسا وتم إصدار قانون للتكافؤ بين الجنسين يفرض نسبة 50% للرجال و50% للنساء لمقاعد الانتخابات التي تجري بنظام القوائم مثل انتخابات البلدية ومجلس الشيوخ والمجالس الإقليمية والبرلمان الأوروبي

د - رغم التغيير السياسي الذي تشهده ليبيا والذي يشكل فرصة غير مسبوقة من أجل تأطير الحالة القانونية للنساء في ليبيا، بما في ذلك مشاركتهن الحقيقية في السياسة، فإن ما تم الحصول عليه من مكاسب إلى الآن ما زالت هشة وتحتاج إلى تدعيمها وتعزيزها بضمانات دستورية وتشريعية واضحة.

3 - في ضوء الشريعة الإسلامية:

نالت المرأة ببزوغ شمس الرسالة المحمدية عناية إنسانية رشيدة وحقوقاً منصفة ومكانة مرموقة ، فلقد حررتها الشريعة الإسلامية من أغلال المعتقدات الزائفة ، ووضعت عنها الأصار التي كانت عليها ، وغدت كائناً مكرماً ، ولقد اتفق الفقهاء على أن جامع العمل في الرؤية الإسلامية مندرج تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن مشاركة المرأة المسلمة في هذا النشاط وإبداء رأيها ومشورتها في قضايا المجتمع يدخل في نطاق العبادة بمعناها الشامل وبالتالي فإن مساهمتها في مثل هذه الأعمال حق أصيل ومشارك بينها وبين الرجل، والمرأة في ذلك مثل الرجل مدعوة للمساهمة في تصحيح مسار الحياة الإسلامية في مجتمعها من خلال نشاطها ومساهمتها في الحياة السياسية ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد بزت جميع الشرائع الأخرى في تكريمها للمرأة ومنحها كل الحقوق العامة والخاصة التي تتسجم مع طبيعتها وظروف حياتها الاجتماعية وواجباتها الدينية.

ثانياً : التوصيات

1- يجب أن يكفل الدستور الجديد في ليبيا حق المرأة في المشاركة في الشؤون العامة ويضمن للمرأة الليبية الحماية الفعالة لحقوقها السياسية والمساواة أمام القانون وكذلك أو فوق ذلك أن يعلن بوضوح أن جميع القوانين في ليبيا يجب أن تتكفل بتسيير إجراءات تفعيل هذه الحقوق للمرأة على قدم المساواة الكاملة مع أخيها الرجل بنصوص صريحة وواضحة.

2- ومن الأهمية بمكان لضمان احترام الحقوق السياسية للمرأة أن ينص الدستور على ضمانات المساواة أمام القانون وضمانات عدم التمييز على غرار النصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية.

3- التأكيد على أهمية تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب والتنظيمات السياسية ودعوة القيادة والهيئات الحزبية إلى استيعاب ذلك، إذ تعد الأحزاب السياسية بمثابة المعمل الذي تتكون فيه الكوادر السياسية بما فيها الكوادر النسائية وذلك بتضمين قوائم مرشحيها عناصر نسائية قادرة على خوض غمار الانتخابات وعلى مختلف المستويات في الدولة.

4- الاهتمام بدعم الأداء الكيفي للمرأة إذ أن قضية تمثيل المرأة في الحياة السياسية ليست قضية عددية تحسمها زيادة عدد العاملات في المجال السياسي ، بل أنها تتعلق بالكيف وبالتالي يجب في المقام الأول اختيار العناصر النسائية القادرة على الاضطلاع بالمهام الموكلة إليهن بكفاءة واقتدار.

5- التمييز الإيجابي أو ما يسمى بالكوتا النسائية ليست هدفاً في حد ذاتها ، فهي إن أخذ بها كمرحلة انتقالية فإن استمرارها لا يعني سوى أن مشاركة المرأة في الشؤون العامة ليست مرغوبة ديمقراطياً بقدر ما هي مفروضة قسرياً .

6- الهدف الأساسي هو التساوي في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة باعتبار المرأة مكون أساسي

في المجتمع وبالتالي تحصل على حقوقها دون الحاجة إلى ذلك التمييز القانوني المفروض.

7- نشر الوعي بحقوق المرأة في المشاركة السياسية من خلال مؤسسات المجتمع المدني والهيئات

التعليمية والثقافية والإعلامية بما يعزز الوعي العام بهذه الحقوق ويرسخ احترامها.

ومسك الختام في هذا المرام أن تقدم الدولة واستقرار المجتمع لا يستقيم إلا بمشاركة مواطني البلاد

كافة، رجال ونساء على قدم المساواة في جميع وظائف الدولة من تشريع وإدارة وقضاء ونأمل أن

يسهم عملنا هذا في تحقيق ذلك، وأن يكون مقدمة لدراسات أخرى أكثر ثراء وعمقاً.

قائمة المراجع

أولا : الكتب العامة

- 1- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ : الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
- 2- ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت ، 1978 .
- 3- ابن هشام : السيرة النبوية ، الجزء الثاني ، دار القلم ، بيروت ، 1966 .
- 4- أبو الأعلى المودودي : المرأة ومناصب الدولة ، دار الفكر، بيروت ، ب ط ، ب ت
- 5- أبو الاعلي المودودي : نظرية الإسلام وهديه في السياسة و القانون والدستور مؤسسة الرسالة، بيروت، ب ط ، 1980 .
- 6- أبو الاعلي المودودي : تدوين الدستور الإسلامي، دار الفكر العربي ، ب ط ، ب ت
- 7- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : أدب الدنيا والدين ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1920
- 8- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1982 .
- 9- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : أدب القاضي ، تحقيق محي هلال سرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1971 .
- 10- أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي : معالم السنن دار الكتب العلمية ، ب ط ، ب ت
- 11- أبو العينين احمد سليمان : القضاء و الإثبات في الفقه الإسلامي القانون اليمني ، ب ط ، ب ت
- 12- أبو قاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الجزء الأول ، مطبعة الحلبي ، 1966 .
- 13- د.احمد أبو زيد: البناء الاجتماعي . مدخل لدراسة مجتمع المفهومات . الجزء الأول الدار القومية لطباعة و النشر، الطبعة الثانية ، 1966 .
- 14- د.احمد شلبي : أديان الهند الكبرى ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشر ، ب ت

- 15- د. أحمد شلبي : السياسة في الفكر الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1983 م
- 16- د. إدريس صالح الحرير: الاستعمار الاستيطاني في ليبيا (1911- 1970) منشورات جامعة الفاتح ، طرابلس ، 1983 م
- 17- أرسطو طاليس : السياسة ، ترجمة احمد لطفي السيد ، المركز العربي للدراسات ، 2016 م
- 18- د. أسامة عرفات أمين : حقوق المرأة في المواثيق الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 2007م
- 19- د. إسماعيل بدوي : مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1994 م
- 20- د. إسماعيل مرزه : القانون الدستوري ، دراسة مقارنة للدستور الليبي والدساتير الدول العربية الأخرى ، منشورات الجامعة الليبية ، ب ط ، ب ت
- 21- أسماء محمد أحمد زياره : دور المرأة السياسي في عهد النبي . صل الله عليه وسلم . والخلفاء الراشدين ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001 م
- 22- أفلاطون : الجمهورية ، ترجمة فؤاد زكريا ، دنيا للنشر والطباعة 2004 م
- 23- الترمذي : لجامع الصحيح ، الجزء الرابع ، مطبعة الباب الحلي ، الطبعة الأولى ، 1968م
- 24- د. السيد سابق: عناصر القوة في الإسلام ، مكتبة وهبي ، القاهرة ، 1963 م
- 25- د. الطاهر احمد الزاوي : جهاد الايطاليين في طرابلس الغرب ، دار الفتح للطباعة و النشر ، بيروت 1970م
- 26- الطباطبائي : تفسير الميزان ، الجزء الثامن ، مؤسسة المطبوعات ، دار العلم ، ب ط ،
- 27- الطبري : الأمم والملوك ، الجزء الثالث
- 28- القرطبي : الجامع لإحكام القرآن ، ب ط ، ب ت
- 29- د. أمال سليمان محمود العبيدي : تطور حركة المرأة في المجتمع الليبي بين التمكين و التفعيل ، دراسة توثيقية ، مركز المرأة العربية ، بيروت ، 2003 م
- 30- د. أمال كامل السبكي : الحركة النسائية ما بين الثورتين (1919 - 1952) الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ب ط ، 1986 م

- 31- د. أم العز الفارسي : المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا (1977 - 2005) مركز الحضارة العربية للنشر و الاعلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2007
- 32- د.أمام حسين خليل : تطور التمثيل النيابي للمرأة في البرلمانات ما بعد الثورة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، ب ط ، ب ت
- 33- د. أميرة المعاييرجي : الكوتا في الخبرة السياسية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 م
- 34- أميرة فرج يوسف : الأحكام الدولية المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ب ط ، 2009م
- 35- د. أميمة فؤاد مهنا : رسالة دكتوراه بعنوان (المرأة و الوظيفة العامة) جامعة القاهرة ، 2009م
- 36- د. باهور لبيب : لمحات من الدراسات المصرية القديمة ، مطبعة المقتطف ، الإسكندرية ، 1974 م
- 37- بشير محمد رمضان: القيادة والإمداد في حركة الجهاد الليبي ، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات الإستراتيجية ، طرابلس ، 1999م
- 38- بيتر مونيك :ترجمة هنريت عبود ، دار الطبعة ، بيروت ، الجزء الاول ، 1979م
- 39- د. ثروت بدوي : القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964م
- 40- د. ثروت بدوي: النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989م
- 41- د. جابر إبراهيم الراوي : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، 2010 م
- 42- جان جاك روسو :العقد الاجتماعي ، ترجمة عادل زعيتر ، القاهرة ، 2012 م
- 43- جان جاك روسو : العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقوط ، دار القلم ، بيروت
- 44- جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير من حديث البشير والنذير ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ب ت .
- 45- د. جورج جبور : الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، عرض وتحليل ونقد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 م

- 46- د.حسن صبحي عبد اللطيف : الدولة الإسلامية وسلطاتها التشريعية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ب ط ، ب ت
- 47- د. حسني نصار : حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي المقارن ، دار نشر الثقافة للطباعة والنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 1995 م
- 48- د.حقي إسماعيل بريوتي : القانون الدستوري و التنظيم الدستوري في ليبيا ، الطبعة الثانية ، 2004 م
- 49- د.حمد الكبيسي : الشورى في الإسلام ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، الأردن ، 1989م
- 50- د.خالد مصطفى فهمي : حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007 م
- 51- د. سامية خضر صالح : المشاركة السياسية للمرأة وقوي التغيير الاجتماعي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2004 م
- 52- سميرة عبد المنعم إسماعيل: حق المرأة في المشاركة السياسية بين النصوص التشريعية والواقع ، مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية ، جامعة عين شمس ، ب ت
- 53- د.سعاد الشرقاوي ، عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم ومصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1994 م
- 54- سعيدة محمد حسني : الحقوق السياسية للمرأة المصرية بين دستوري (1923 - 1956) ، الطبعة الأولى ، 2012 م
- 55- سعيد الأفغاني : عائشة والسياسة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1974 م
- 56- د. سعد عصفور : المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 م
- 57- د. سعدي محمد الخطيب : حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2007 م
- 58- د. سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1969 م

- 59- د. سليمان الطماوي : مبادئ القانون الدستوري و الاتحادي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت
- 60- د. سليمان صالح الغويل : الدولة القومية ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة السابعة ، 2002 م
- 61- د. سليمان صالح الغويل : الاستفتاء وأزمة الديمقراطية ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 2003
- 62- د. سليمان صالح الغويل :ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة ، دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة
- 63- د. سليمان صالح الغويل :الانتخاب والديمقراطية ، دراسة قانونية مقارنة ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، الطبعة الأولى ، 2003 م
- 64- د. سالم علي الخديم الظنخاني : حماية حقوق المرأة و الطفل في المواثيق الدولية ، ب ن ، الطبعة الأولى ، 2015
- 65- شحاته أبو زيد شحاته : مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق و الواجبات العامة و تطبيقاته القضائية ، ب ن، 2001م
- 66- صبا الفاهوم : المرأة الليبية في عشرة أعوام (1965 - 1975) الفرع اللبناني للرابطة النسوية للسلام و الحرية ، بيروت ، ب ت .
- 67- د. صلاح أحمد السيد جودة : المركز القانون للمرأة في ممارسة العمل في النظم الوضعية و الشرائع السماوية الثلاث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 م
- 68- عباس محمود العقاد : المرأة و القرآن ، مطبوعات دار الهلال ، القاهرة ، ب ت .
- 69- عبد الباسط محمد حسن : علم الاجتماع ، المدخل (الكتاب الأول) مكتبة الغريب ، الطبعة الثانية ، ب ت .
- 70- د.عبد الحلیم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ،دار القلم ، الطبعة السادسة ، 2002 م
- 71- د. عبد القادر عرابي ، عبد الله الهمالی :المرأة العربية و المشاركة السياسية ، منشورات جامعة قاريونس ، 1983 م
- 72- د. عبد العال ديربي ، هشام بشير : مصر و اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، دار الجزيرة ، الطبعة الأولى ، 2009 م

- 73- د. عبد الغني محمود : حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 م
- 74- د. عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 2000 م
- 75- د. عبد الحميد الزناتي : حقوق الإنسان في ليبيا ، نحو فلسفة حقوقية جديدة ، كتبة التراث الإسلامي ، القاهرة 2003 م
- 76- د. عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ب ط ، ب ت .
- 77- د. عبد الرازق السنهوري : مخالفة التشريع الدستوري و الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، يناير ، 1952 م
- 78- د. عبد الرضا حسين الطعان ، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة ، الإعلان الدستوري ، الجزء الأول ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1995 م
- 79- د. علي حسونة : تاريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1988 م
- 80- عمر رضا : المرأة في القديم والحديث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ب ت .
- 81- د. علي عبد الواحد وافي : المساواة في الإسلام ، مطابع نهضة مصر ، القاهرة ، ب ط ، ب ت
- 82- علي عكاشة : اليونان والرومان ، دار الأمل ، أريد ، 1991 م
- 83- عائشة عبد الرحمن: بنات النبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ب ط، ب ت .
- 84- د. عبد المنعم سيد حسن : طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1985 م
- 85- د. عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ، ب ت
- 86- د. عمر سعيد محمد فارع العهاني : الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2011 م
- 87- د. عبد السلام علي المزوعي : النظرية العامة للقانون والقضاء الشعبي ، الطبعة الأولى ، جامعة ناصر 1991 م

- 88- د. عبد العزيز سرحان : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، القاهرة ، 1967 م . د . عبد العزيز سرحان : المنظمات الإقليمية والمتخصصة، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 1974 م
- 89- د. عبد الغني بسيوني : النظم السياسية - أساس التنظيم السياسي - الدار الجامعية ، ب ط ، 1985 م
- 90- د. عبد الغني بسيوني : مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 م
- 91- د. عزت سعد السيد البرعي : حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 م
- 92- د. علاء أبو زيد : التجربة المصرية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2000 م
- 93- د. علي عبد الواحد وافي : المساواة في الإسلام ، مطابع نهضة مصر، القاهرة ، ب ط ، ب ت
- 94- د. فاروق عبد البر : دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق و الحريات ، ب ن ، ب ط ، 2004 م
- 95- فاطمة عبد السلام بنور : الحقوق السياسية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة بين النظرية العالمية الثالثة والنظريات التقليدية الأخرى ، الطبعة الأولى ، 2007 م
- 96- فتحي فكري : مبادئ قانون الوظيفة العامة ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 م
- 97- فرج محمد الهوني : النظم الإدارية والمالية في الدولة الإسلامية منذ قيام حكومة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الاموية ، الطبعة الثانية ، منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، 1975 م
- 98- د. فرخندة حسن : الأسس القانونية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ، الجزء الثالث في دليل المشاركة و إدارة الحملات الانتخابية للمرأة المصرية ، 2006 م
- 99- فطيمة يوسف وفاء وآخرون : المرأة الليبية في المجتمع العربي الليبي (انجازات و تطلعات) صندوق الأمم المتحدة ، 1977 م
- 100- د. فوزية عبد الستار : المرأة في التشريعات المصرية ، المجلس القومي للمرأة ، 2008 م

- 101- فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة ، دار لكتاب الجامعي ، القاهرة ، " الطبعة الأولى ، 1980 م
- 102- د. فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية القاهرة ، ب ت .
- 103- د. ماجد الحلو : الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1983 م
- 104- د. محمد احمد عبد المنعم: التمثيل النيابي للمرأة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 م
- 105- د. محمد أنس قاسم جعفر : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام و الفكر و التشريع المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب ط ، 1987 م
- 106- د. محمد بلتاجي : مكانه المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 م
- 107- د. محمد بلتاجي :رسات في أحكام الأسرة ، مكتبة الشباب ، ب ط ، 1990 م
- 108- د. محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1972 م
- 109- د. محسن خليل : النظام الدستوري في مصر و الجمهورية العربية المتحدة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 م
- 110- د. محمد سعيد الدقاق : النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984 م
- 111- د. محمد سليم العواء : الإسلاميون والمرأة ، دار الوفاء، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2000
- 112- د. محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974
- 113- د. محمد عبد الله الفلاح : الحماية القانونية لحقوق الإنسان في المواثيق الدولية في النظام الليبي
- 114- د. محمد عبد الله الفلاح: الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، 2012 م
- 115- د. محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الشروق ، طبعة الأولى ، 1989 م
- 116- محمد فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب - الشهير بالتفسير الكبير - دار الفكر العربي ، بيروت ، 1990 م

- 117- د. محمد كامل ليلي : النظم السياسية (الدولة و الحكومة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ط ، ب ت .
- 118- محمد عبد القصور : المرأة في جميع الأديان والعصور ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1983 م
- 119- د. محمد عبده : شرح نهج البلاغة ، دار الشعب ، القاهرة ، الجزء الثاني ، ب ت .
- 120- د. محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن و السنة ، دار الجبل للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1986 م
- 121- د. محمد الغزالي : ركائز الإيمان ، دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1976 م
- 122- د. محمد السيد غلاب ، مصر الفرعونية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1963 م
- 123- د. محمد محمد المدني : وسطية الإسلام ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، الرياض ، ب ط ، ب ت
- 124- د. محمد محمد حسن : وجوب الشورى في الحكم الإسلامي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1986 م
- 125- د. محمد مصطفى النجار : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مطبعة الأزهر ، القاهرة ، 1974 م
- 126- د. مشوط شعبان حامد الهاجري : تطور الحقوق الدستورية للمرأة العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 م
- 127- د. مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه و القانون ، دار الوراق ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، 2001 م
- 128- د. مصطفى عفيفي : نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت ، 1984 م
- 129- د. محمود السقا : فلسفة تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1992 م
- 130- د. محمود سلام زناتي : المرأة عند الرومان ، دار الجامعات المصرية ، ب ط ، ب ت .
- 131- د. محمود شريف بسيوني : دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 م
- 132- د. محمود شلتوت : القرآن و المرأة ، مجمع البحوث الإسلامية ، 1963 م
- 133- د. محمد شلتوت : الإسلام شريعة وعقيدة ، مطبعة الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، 1959 م

- 134- د. مجد شلتوت : من توجيهات الإسلام، دار الشروق ، القاهرة ت الطبعة السابعة 1983 م
- 135- د. منذر الفضل : حقوق الإنسان و المجتمع المدني ، مركز الأمان للدراسات والبحوث ، الأردن ، 2004 م
- 136- د. منير حمد البياتي : النظام السياسي الإسلامي ، مقارنة بالدولة القانونية ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 1994 م
- 137- د. مها علي العزاوي : الحقوق و الحريات السياسية ، دراسة مقارنة مع الدساتير العربية و الدساتير الغربية دار الفكر والقانون ، 2016 م
- 138- موريس دوفرليه : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى - ترجمة جورج سعد ، الطبعة الأولى ، ب ط ، ب ت .
- 139- موريس دوفرليه : مدخل إلي علم السياسة ، ترجمة سامي الدروبي وجمال الأتاسي ، دار دمشق للطباعة و النشر ، ب ت
- 140- ناجي إبراهيم محمد : رؤية الكتاب الأخضر لقضية حقوق الإنسان ، مركز دراسة أبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، 2006 م
- 141- د. نادية عامر قورة : تاريخ المرأة في الحياة النيابية في مصر (1975-1995) ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1996 م
- 142- د. نجيب ميخائيل : مصر والشرق الأدنى القديم ، مطبعة الإسكندرية ، 1960 م
- 143- د. نفين مسعد : الأداء البرلماني للمرأة العربية ، دراسة حالات مصر ، سوريا ، تونس ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 م
- 144- د. هبة رؤوف عزت ، المرأة و العمل السياسي (رؤية إسلامية) ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1995 م
- 145- ول ديورانت : قصة الحضارة ترجمة زكي نجيب محمود ، دار الجيل ، بيروت ، ب ط ، الجزء الاول ، 1980 م
- 146- د. يحيى الجمل : دساتير العالم - المجلد الأول - ترجمة أماني فهمي ، الطبعة الأولى ، 2007 م . د. يوسف حامد العالم : مقاصد الشريعة الإسلامية ، الدار السودانية للكتاب ، الخرطوم ، ب ط ، 1998 م
- 147- د. يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ، طبعة لجنة التأليف و النشر ، 1963 م

ثانياً : الرسائل و الأطروحات

1. اشرف عبد الرحمن غزالي : رسالة دكتوراه بعنوان (المشاركة السياسية للمرأة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي) ، جامعة أسيوط ، 2009 م
2. السيد عبد الحميد : رسالة دكتوراه بعنوان (ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي) دراسة مقارنة جامعة أسيوط ، 2002م
3. انتصار يوسف القذافي : رسالة دكتوراه بعنوان (الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة) جامعة الإسكندرية ، 2010م
4. سليمان صالح الغويل : رسالة دكتوراه بعنوان (حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة) الإسكندرية ، 1996 م
5. شروق بدر الخالدي : رسالة ماجستير بعنوان (الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الكويتية - دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الولية لحقوق الإنسان) القاهرة ، 2007 م
6. عبد الكريم مسعود أدبيش : رسالة ماجستير بعنوان (الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة في المواثيق الدولية مع التطبيق علي الحالة الليبية)، القاهرة ، 2011 م
7. غادة علي موسى : رسالة ماجستير بعنوان (التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي وأثرهما علي المشاركة السياسية للمرأة)جامعة القاهرة ، 1996 م
8. محمد فريد الصادق: رسالة دكتوراه بعنوان (الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام)، جامعة القاهرة ، 1997 م

9. مني رمضان بطيخ : رسالة دكتوراه بعنوان (المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية و الدستورية المصرية) دراسة مقارنة جامعة عين شمس .

10. سلامة فائز سعد خليفة: رسالة دكتوراه بعنوان (تأثير المتغيرات الاجتماعية علي المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع الليبي)، جامعة عين شمس ، 2013م

ثالثاً : البحوث و المقالات

1. د. احمد إبراهيم بك : أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية وبيان ما لها وما عليها ، مقال بمجلة القانون والاقتصاد . السنة السادسة . العدد الثالث فبراير ، 1986 م

2. د. سليمان الغويل : نبرة الإيقاع الأقوى - بحث بعنوان - (المفهوم العام لمبدأ الشورى) منشورات مجلس الثقافة العام ، 2006 م

3. بحث بعنوان (مبدأ الشورى في الإسلام واليات تطبيقه في التشريع الليبي) ، المقدم الي مؤتمر بين الشورى والديمقراطية بجامعة الأزهر ، الجزء الخامس ، 1996 م

4. د. عائشة عبد الرحمن : محاضرة بعنوان (المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة) الموسم الثقافي بأم درمان ، السودان ، 1967 م

5. هبة جمال الدين ، المرأة المصرية ومباشرة الحقوق السياسية خلال نصف قرن في 1952 حتي 2000 ، ورقة مقدمة إلي المؤتمر السنوي الخامس للمركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة، 2003 م



Women and the right to political participation in Libya

Comparative legal study in light of Islamic law

: By

Khadija Khalifa Ibrahim Abdul Salam Faytouri

: Supervision

Prof .. Suliman Saleh Al – Ghawail

This Thesis was submitted in partial Fulfillment of the Requirements
for Master's Degree of Science in general law

University of Benghazi

Faculty of Law

March 2018

Women and the right to political participation in Libya
Comparative legal study in light of Islamic law

By

Khadija Khalifa Ibrahim Abdul Salam Faytouri

Supervisor

Suliman Saleh el - Ghawail

Abstract

The message addressed the issue of women and the right of political participation in Libya in the light of the provisions of Islamic law and comparative legislations, and given the importance of this topic, the problem of the study centered on the statement of the rights enjoyed by women in Libya political rights and political freedoms consistent with the nature and dignity, The study of the most important results

1: In the light of Islamic law

In the dawn of the message of Muhammadiyah, the woman received rational human care, fair rights and prestige. She was freed by sharia from the shackles of false beliefs, and the principles she had established were placed and she became a respected entity. The fuqaha 'have agreed that the mosque of work in the Islamic vision falls under the command of virtue and forbidding The participation of Muslim women in this activity and expressing their opinion and advice in the affairs of society falls within the scope of worship in its comprehensive sense, and therefore its contribution to such acts is inherent and common to men. Women, like men, Islamic life in the society through its activities and their contribution to political life, and thus Islamic law may Bzat all other laws in honoring women and giving them all the public and private rights that are consistent with the nature and circumstances of her social and religious duties

2 : International level .

Women's rights have become an important issue at the international level, which is no longer a purely local matter, as in the past, which provides greater protection for women's right to political participation through the institutions of the international community and their continuous and influential pressures

Women's rights as an integral part of human rights have been enshrined in many international and regional declarations and conventions, and are no longer limited to national constitutions, which have given them international protection as well as national constitutional protection, which has further entrenched this right and can not be confiscated or suppressed By the national authorities of any State

The international community has not only devoted to the right of women to participate in political charters and declarations, but also to detail these international texts through effective mechanisms at the international level to ensure the protection of these rights and prevent their violation

In this study, we find that despite the above declarations and international mechanisms for the protection of women's rights in general and politics in particular, in many countries of the world, women continue to suffer from political marginalization and exclusion based mainly on discrimination against sex, which impedes their enjoyment of the right to political participation In an equal manner with men and impede their effective integration into their society in a manner that achieves prosperity and well-being for all members of society, men and women

3: On the level of national legislation and comparison

In view of the historical development of women's right to political participation in Libya, we find that the Constitution of Libya in 1951 did not deprive Libyan women from exercising their political right. The texts were generally included in their operative sections. However, the Federal Election Law No. 5 of 1951 raised a legal problem related to restricting this right On males, and this is clearly a blatant derogation from the rights of the Libyans and a complete marginalization of the role of women in participation in political life. This was the attitude of the Egyptian legislator, who restricted the right to vote only to males

After the Libyan electoral law No. 6 of 1964 requires Libyan women to submit their own application in writing to register their names in the electoral registers. This position is similar to that of the Egyptian legislator Law No. 73 of 1956, which stipulated that women should apply for themselves. The election shall be restricted to the woman, if he so wishes. The man shall be restricted when he reaches the legal age, whether he submits an application or not. This is considered a waste of women's rights, because her right to participate in elections depends on a procedure that must be done at the discretion of the competent authority. For the man The absolute right there without restrictions other than those owed to political rationality

The French women's access to legal quotas through party lists recorded record numbers in the enjoyment of women's right to participate in public affairs in France and a law was issued for gender parity imposing 50% for men and 50% for women for seats in the elections, The Senate, regional councils and the European Parliament

Despite the political change in Libya, which presents an unprecedented opportunity to frame the legal status of women in Libya, including their real participation in politics, the gains made so far are still fragile and need to be supported and strengthened by clear constitutional and legislative guarantees